نموذج ترخيص

أنا الطالب : حسن ابراهيم حسن ملكاوي أمنح الجامعة الأردنيـــة و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو اســتغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونيـــة أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

العصيان المدني

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميـــة والجامعـــات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميـــع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: حسن ابراهيم حسن ملكاوي

التوقيـــع:

التاريـــخ: ١٢/٨/٢٠١٤

العصيان المدني

- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي -

إعداد

حسن إبراهيم حسن مكسر

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود علي عمر السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أب، 2014م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة " العصيان المدني دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، وأجيزت بتاريخ: ٦/٧/ ٢٠١٤م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور،محمود علي السرطاوي، مشرفاً أستاذ دكتور – فقه وأصوله	....
الدكتور،محمد أحمد القضاه، عضواً أستاذ دكتور – فقه وأصوله	....
الدكتور،عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، عضواً أستاذ دكتور – فقه وأصوله	....
الدكتور،عبد الناصر موسى أبو البصل، عضواً خارجياً أستاذ دكتور – فقه وأصوله (سياسة شرعية) جامعة العلوم الإسلامية	....

الإهداء

إلى والدتي الحبيبة الكريمة حفظها الله تعالى وأطال في عمرها

ومنها إلى والدي العزيز رحمه الله رحمة واسعة، و جعل قبره روضة من رياض الجنة وأسكنه فسيح الجنان .

إلى زوجتي وأولادي جعلهم الله لي قرة عين في الدنيا وذخرا في الآخرة

إلى إخواني وأخواتي وذويهم .

إلى أساتذتنا ومشايخنا الذين لهم الفضل بعد الله تعالى في سيرنا في درب العلم وطلبه فكانوا لي على الدوام نعم المربين وخير المؤدبين فجزاهم الله عنا خيراً.

إلى طلبة العلم الذين يواصلون الليل بالنهار للسمو والرفعة والتقدم بالأمة .

إلى كل المحبين والأصدقاء الذين كان لعونهم ودعائهم أثر بيّن واضح، وأخص بالذكر منهم الأخ العزيز: فديع الرشيدي، والصديق المحب: سامر دروزه

أهدي هذا العمل.

الشكر والتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ربنا لك الحمد حتى ترضى،ولك الحمد إذا رضيت،ولك الحمد بعد الرضا،الحمد لله الذي أنعم فاوفى وأعطى فكفى.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى فضيلة الوالد المربي الأستاذ الدكتور: محمود السرطاوي حفظه الله تعالى ونفع به وبعلمه على الدوام ،أشكره على تكرمه وتفضله عليّ في هذه الرسالة ابتداء من اختيار عنوانها إلى إخراجها بهذه الصورة التي آلت إليها،أشكره على تفضله بقبول الإشراف على رسالتي،أشكره على ما قدم لي خلال إعدادها من نصائح وتوجيهات صوبت المسار في كل مرة،فله مني جزيل الشكر على ما عهدته منه من أدب جم وصبر جميل وخلق عظيم وتواضع كبير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للسادة العلماء والأساتذة الفضلاء الذين تفضلوا عليّ بنفائس أوقاتهم لقراءة ومناقشة هذه الرسالة وتقديم الخير المكنون لديهم لتحسينها وإتقانها.

والشكر موصول إلى جامعتنا الحبيبة، الجامعة الأردنية،هذا الصرح العلمي الشامخ الذي كان ولا يزال يخرج في كل سنة كوكبة من طلاب العلم بشتى صنوفه وعلومه،تنتفع بهم الأمة وتجني ثمار علمهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكر جزيل لا حد له ، لكليتنا العزيزة،كلية الشريعة،منارة الجامعة الأردنية وربيعها المزهر،شكر لازم لعمادتها وطاقمها الإداري وأساتذتها وأخص بالذكر قسم الفقه وأصوله بكامل طاقمه كل باسمه ولقبه مع فائق الاحترام.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني أو أفادني بنصيحة أو توجيه أو دعاء.

وتمام الحمد والشكر لله رب العالمين

قائمة المحتويات

قائمة الملاحق

العصيان المدني
– دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي –

إعداد

حسن إبراهيم حسن مكسر

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود علي عمر السرطاوي

الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوع العصيان المدني في الفقه الإسلامي،فاشتملت على تمهيد بَيّن فيه الباحث مفهوم العصيان المدني والألفاظ ذات الصلة به،وبعد التمهيد كانت فصول ثلاثة،تناول الفصل الأول المبادئ الحاكمة للعلاقة بين الدولة والمواطنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية،وتناول الفصل الثاني العصيان المدني من حيث أحكامه وأنواعه بعدما مُهد له بمفهوم الوظيفة العامة وأسسها،ثم تناول الفصل الثالث المسئولية الدينية والأخلاقية والمدنية والجزائية المترتبة على العصيان المدني.

توصلت هذه الرسالة إلى أن العصيان المدني وسيلة سلمية من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،غايتها الوصول إلى الحقوق المسلوبة من قبل الأنظمة أو لدفع الظلم القائم، وظهر من خلالها أن الحاكم والرعية يتبادلون مسئوليات وواجبات في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية إذا التزم بها الجميع كانوا في غنى عن الوصول إلى العصيان المدني وما شابهه؛ وتجلى أنّ المعارضة مشروعة في الدولة الإسلامية ودورها أن تتكامل وتتعاون مع النظام لبناء الدولة ورعاية مصلحة الناس؛وتوصلت الرسالة إلى أنّ العصيان المدني يجوز بضوابط وشروط محددة لا يُقبل تجاوزها، ولا يجوز العمل به إلا بعد استنفاد طرق الإصلاح الأخرى كالنصيحة والتحكيم والتقاضي إن أمكن.

كما ظهر أن العصيان بكل أشكاله وصوره لا يجوز جعله بيد عامة الناس وإنما يحدد بدايته أو نهايته أهل الحل والعقد ممثلين بمجلس الأمة وقادة الأحزاب الوطنية والعلماء الثقات.

العصيان المدني سلمي في جميع مراحله وأطواره ولا بد أن يبقى كذلك،وإذا تحول إلى غير السلمية يترتب على مرتكب المخالفات والجنايات في زمنه مسئولية أخلاقية ومدنية وجنائية سواء كان مرتكبها من طرف النظام أو من طرف القائمين على العصيان المدني.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين،حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وأكرم الخلق أجمعين، سيد البشرية،الرحمة المهداة، والنعمة المسداة الهادي إلى الصراط المستقيم سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين وبعد:

من أهم مميزات الشريعة الإسلامية أنها نظمت العلاقة بين الناس وحكامهم ولم تترك الأمر لأهواء الناس واجتهاداتهم،فأوجبت للحاكم حقوقا على رعيته، وألزمته بواجبات يؤديها تجاه من يحكمهم، فأرست القواعد العامة، وبينت الأسس السليمة التي ينبغي أن تقوم عليها الدول، ومتى سار الجميع على هذا النهج الشرعي كان الأمن والأمان والاستقرار هو النتيجة الحتمية اللازمة لذلك، فيعيش الناس مع حكامهم في تواصل وتناصح لا يشوبهم كدر ولا يغشاهم غم يأتي به خلل،ومتى زاغ أحد طرفي المعادلة عن الحق وجانب أحكام الشرع في تعامله مع الآخر فقدم مصالحه الشخصية على مصالح الأمة بمجموعها، فإنك ستجد حالة غير سوية وواقعا مريرا مؤلما يشكو منه الحاكم والمحكوم على حد سواء،فلا يلبث أن يلقي كل واحد منهم باللائمة على الآخر، لغياب العدل وانتشار الظلم،فتُنزع الثقة ويسود سوء الظن، مما يدفع إلى تلاعن الحاكم والمحكوم ودعاء كل منهم على الآخر بدلا من الدعاء له، فيتحول الحكام من وصف الخيرية إلى وصف الشر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم »[1]، لعل ما وقع من أحداث وتغييرات في البلاد الإسلامية عامة في السنوات الأخيرة، وما رافقه من البحث عن الآليات والوسائل التي يمكن إتباعها للتغيير والإصلاح عند بعض الأنظمة والشعوب في العالم العربي والإسلامي،أظهر بجلاء كثيرا من التساؤلات والاستفسارات التي تبحث عن أجوبة شرعية لما حصل ويحصل، فقد بات الناس يتساءلون عن مدى جواز مثل هذه الأمور وشرعية استخدام هذه الوسائل؟؛ خاصة وأن من تصدى للجواب عن هذه التساؤلات من أهل العلم انقسم بين مؤيد ومعارض، ومحلل ومحرم.

فجاءت هذه الرسالة في موضوع العصيان المدني بصورته المعاصرة وما يندرج تحتها من أشكال وأنواع وبيان حكم ذلك ما أمكن، والله أسأل أن تقدم شيئا من الإجابة على ما ثار من تساؤلات،يستنير به من يقدم على السير في مثل هذه الوسائل ساعيا للإصلاح والتغيير.

---

(1) مسلم،صحيح مسلم،باب خيار الأئمة وشرارهم حديث رقم (٤٩١٠) ج٦/٢٤.

مشكلة الدراسة

بناء على ما سبق من ضرورة الوصول إلى الحكم الشرعي لمثل هذه المستجدات،فإنني أرجو أن تكون دراستي قد أجابت على الأسئلة الآتية:

١-ما مفهوم العصيان المدني وما أنواعه؟

٢- ما المبادئ الحاكمة للعلاقة بين الدولة والمواطنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية؟

٣- ما أنواع العصيان المدني وأحكامه؟

٤- ما المسئولية الدينية والأخلاقية والمدنية والجزائية المترتبة على العصيان المدني؟

أهمية الدراسة

بعدما جرى ويجري في بلاد المسلمين من أحداث ووقائع دفعت الأمة بأسرها ثمنا لها كان لدراسة الواقع وبيان أحكامه الشرعية أهمية بالغة؛ ولعل أهمية هذه الدراسة تبرز من خلال الآتي:

١-بيان الحكم الشرعي لهذه المستجدات خاصة وأن أحدا من فقهائنا القدماء رحمهم الله لم يتناولها بالتفصيل بثوبها الذي نراه.

٢- عدم وجود دراسة أكاديمية مستقلة تناولت العصيان المدني وأظهرت ما يتعلق به من تفاصيل وتأصيل وأحكام شرعية.

٣- محاولة إرداف المكتبة الشرعية المتعلقة بالسياسة الشرعية بموضوع جديد خاصة وأن مواضيع السياسة الشرعية لم تخدم كما خدمت المواضيع الشرعية الأخرى.

٤- تأكيد أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وعند أهله القدرة على إعطاء الأحكام الشرعية للمستجدات بصورة علمية بعيدة عن تأثير الجهات المختلفة التي تتصارع مصالحها وتدعي احتكار الحق والحقيقة؛ وبهذا محاولة إعادة الشرع للريادة والقيادة الواجبة له وإثبات قدرته على ذلك من خلال حل جميع المشكلات المعاصرة على اختلافها وتنوعها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

١-بيان مفهوم العصيان المدني و أنواعه.

٢- بيان المبادئ الحاكمة للعلاقة بين الدولة والمواطنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

٣- بيان أنواع العصيان المدني وأحكامه.

٤- بيان المسئولية الدينية والأخلاقية والمدنية والجزائية المترتبة على العصيان المدني.

الدراسات السابقة

١- القادري، علي فايز أحمد،العصيان المدني (دراسة قانونية فقهية معاصرة)،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة اليرموك بإشراف الدكتور:إبراهيم محمد الجوارنه عام ٢٠١٢م.

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول في مئة وثماني صفحات، الفصل الأول جعله الباحث للأصول الفكرية ونشأة مصطلح العصيان المدني ومفهومه،والفصل الثاني لتأصيل العصيان المدني قانونا، الفصل الثالث للتأصيل الفقهي للعصيان المدني،تتفق هذا الرسالة مع رسالتي في الموضوع وفي بعض النتائج غير أن الطريقة التي تم تناول الموضوع فيها مخالف لما كان عندي،فلم يتطرق الباحث إلى واجبات وحقوق الأفراد والحكام في الشريعة والمواثيق الدولية،كما لم يتطرق للوظيفة العامة وعلاقتها بالعصيان المدني،وغير ذلك، فالرسالة تم تناول الموضوع فيها بأسلوب وطريقة مغايرة لما تناولته في رسالتي،فاختلفت في فصولها ومباحثها.

٢- الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة في جامعة اليرموك من الطالب حمزة سالم مقبل بني عامر إشراف الدكتور زكريا محمد القضاة لسنة ٢٠٠٥م.

تناولت الرسالة الإضراب وأنواعه وأحكامه وتتفق مع دراستي أن الإضراب جزء من العصيان المدني او شكل من أشكاله، ولم تتناول موضوع العصيان المدني بالشكل التفصيلي الذي تناولته في دراستي.

٣- الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية،رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة من الطالب :لؤي محمد سعيد توفيق الحليمي ،إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي سنة١٤٣١هـ -٢٠١٠م

تناولت الرسالة حقيقة الإضراب والمهن الإنسانية وبينت حكم الإضراب في القطاع التعليمي والصحي والقطاع المهني المتصل بحياة الناس،تلتقي هذه الدراسة مع دراستي في الإضرابات التي تعد من قبيل العصيان المدني الجزئي ،وتختلف دراستي عنها فيما تناولته دراستي من فصول ومباحث أخرى خاصة فيما يتعلق بالعصيان المدني الشامل وفي صور العصيان المدني الجزئي الأخرى .

٤- مسئولية الموظف العام في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة قدمت لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية من الطالبة مليكة محمد هنان ،إشراف الدكتور عبدالله الكيلاني سنة ٢٠٠٦م.

تلتقي مع دراستي في التأصيل الشرعي من حيث بيان الوظيفة العامة وأهميتها والموظف العام وواجباته وحقوقه وتختلف رسالتي عنها فيما وراء ذلك من مواضيع وعناوين مجال البحث في دراستي.

٥- أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء من الطالب أمان الله محمد صديق سنة ١٩٧٦م.

تلتقي هذه الرسالة في بعض الأحكام المتعلق بالبغي والثورة قبل إعلان القتال في حالة البغي،فللقائمين على العصيان المدني تأويل سائغ يبرر لهم القيام بفعلهم ويجوِّز لهم التجمع وإبداء الرأي كالبغاة،غير أنها لم تتطرق للعصيان المدني من قريب أو بعيد وبهذا فهي كاملة الاختلاف عن دراستي.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تميزت هذه الدراسة عما سبقها من الدراسات بالآتي:

١- تناولت موضوع العصيان المدني وأحكامه على وجه الخصوص وفصلت في أقسامه وأنواعه حسب الواقع المعاش والمعاصر.

٢- بينت المسئولية الأخلاقية والمدنية والجزائية التي تقع على أطراف النزاع في العصيان المدني

٣- جمعت بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في بيان الأحكام والمواضيع الخادمة لموضوع العصيان المدني والتي إذا وقع الخلل فيها كان بداية الطريق للعصيان المدني.

منهج البحث

اتبعت في هذه الدراسة مجموعة من مناهج البحث العلمي لطبيعتها التي تسلتزم ذلك ويمكن تلخيص الخطوات والأساليب المتبعة في هذا البحث بالآتي:

١-استقراء المادة العلمية الموجودة في الكتب فيما يتعلق ببيان المعاني والمفاهيم الموجودة في عنوان البحث وبيان الألفاظ ذات الصلة من المصادر المتخصصة والتي ذكرت ذلك.

٢- اعتماد المنهج التحليلي في نقد الإشكالات العلمية الواردة وتركيبها و تفكيكها، مستعملا طرق المنهج التحليلي الثلاث: التفسير والنقد والاستنباط حيثما لزم ذلك.

٣- اعتماد المنهج الحواري وطريقة المقارنة على وجه الخصوص في مناقشة آراء العلماء في المسائل التي ورد لهم فيها آراء وفي مقارنة الآراء الشرعية بالتشريعات الوضعية التي ذكرت موضوعات البحث.

٤- توثيق المعلومات وعزوها إلى مصادرها التي أخذت منها وبالنسبة إلى الآيات القرآنية فتكون حسب الرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، أما الأحاديث النبوية الشريفة التي ترد في الدراسة فيتم تخريجها وبيان مصدرها التي أخذت منه مع الحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين مستعينا بكتب التخريج المعتمدة عند أهل العلم.

٥ – بيان معاني المفردات والتراكيب والألفاظ الغريبة ومحاولة الترجمة ما أمكن للأعلام والأسماء الغريبة التي ترد في هذه الدراسة.

خطة البحث

ستكون دراستي مكونة من تمهيد وثلاثة فصول على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم العصيان المدني والألفاظ ذات الصلة وتقسيماته

- مفهوم العصيان المدني
- الألفاظ ذات الصلة
- تقسيمات العصيان المدني

الفصل الأول: المبادئ الحاكمة للعلاقة بين الدولة والمواطنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

المبحث الأول: المبادئ الحاكمة لعلاقة المواطن بالدولة في الإسلام

المطلب الأول:مسئولية الدولة تجاه المواطنين

المطلب الثاني:مسئولية المواطنين تجاه الدولة

المبحث الثاني: المبادئ الحاكمة لعلاقة الأفراد والجماعات بالدولة في المواثيق الدولية

المطلب الأول: مسئولية الدولة تجاه المواطن

المطلب الثاني: مسئولية المواطن تجاه الدولة

الفصل الثاني: العصيان المدني وأنواعه وأحكامه

تمهيد في الوظيفة العامة: مفهومها وأسسها

المبحث الأول: واجبات الموظف تجاه الدولة وواجبات الدولة تجاه الموظف

المطلب الأول: واجبات الموظف العام تجاه الدولة

المطلب الثاني: واجبات الدولة تجاه الموظف العام

المبحث الثاني: مفهوم المعارضة والأحزاب ومشروعيتهما

المطلب الأول: مفهوم المعارضة ومشروعيتها

المطلب الثاني: مفهوم الأحزاب وشروطها ومشروعيتها

المطلب الثالث: دور الأحزاب في العصيان المدني

المبحث الثالث: حدود تدخل الدولة في العصيان المدني

المطلب الأول: إذا كان العصيان المدني موجها لمؤسسات أهلية خاصة

المطلب الثاني: إذا كان العصيان المدني موجها لمؤسسات الدولة

المبحث الرابع:أسباب العصيان المدني وأنواعه وحكمه

المطلب الأول:أسباب العصيان المدني

المطلب الثاني:أنواعه العصيان المدني

المطلب الثالث:حكم العصيان المدني

الفصل الثالث:المسئولية الدينية والأخلاقية والمدنية والجزائية المترتبة على العصيان المدني

المبحث الأول: المسئولية الدينية والأخلاقية زمن العصيان المدني

المبحث الثاني: المسئولية المدنية زمن العصيان المدني

المبحث الثالث: المسئولية الجزائية زمن العصيان المدني

الخاتمة: وستكون مخصصة لذكر خلاصة ونتائج البحث ويتبعها أهم التوصيات والمقترحات

الفهارس العلمية: فهرس للآيات القرآنية الكريمة وفهرس للأحاديث النبوية الشريفة والآثار وقائمة المراجع والمصادر وفهرس المحتويات.

التمهيد

مفهوم العصيان المدني

والألفاظ ذات الصلة وتقسيماته

التمهيد

مفهوم العصيان المدني والألفاظ ذات الصلة وتقسيماته

مفهوم العصيان المدني

العصيان المدني لفظ مركب من كلمتين هما: العصيان، والمدني.

العصيان لغة: الاسم من عصى(١).

والعِصيانُ: خِلافُ الطَّاعَة عَصى العبدُ ربه إذا خالَف أَمْرَه.

وعصى فلان أَميرَه يَعْصِيه عَصْياً وعِصْياناً ومَعْصِيَةً:إذا لم يُطِعْهُ.

فهو:عاصٍ وعَصِيٌّ(٢).

جاء في التعريفات: (العصيان:هو ترك الانقياد)(٣).

ذكر الكفوي أن العصيان هو الوقوع في الفتنة، فقال عند قول الله تعالى: {لا تَفْتِنِّي} لا توقعني في الفتنة أي العصيان والمخالفة(٤).

المدني: قيل: نسبة إلى المدينة كما جاء في تهذيب اللغة:

(وكلُّ أرضٍ يُبنَى بها حِصْنٌ في أُصْطُمَّتِها فهي مدينة، والنسبة إليها مَدَني)(٥).

وقيل نسبة إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة دون غيرها جاء في تاج العروس: (والنسبة إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، مدنيّ، وإلى مدينة المنصور وأصفهان وغيرهما، مدينيّ، وإلى مدائن كسرى، مدائنيّ، للفرق بين النسب لئلا تختلط)(٦).

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠ هـ) – المصباح المنير، دار الحديث- القاهرة ط٣ ٢٠٠٣م ص٢٤٦.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٦٣٠ هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م ج١٠/١٨٠، الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شري،دار الفكر،بيروت، لبنان،٢٠٠٥ مادة عصي ج١٩/٦٨٢.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، مكتبة القرآن،القاهرة ص١٥١.

(٤) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م،فصل لا، ص٨٢١.

(٥) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م،الطبعة الأولى ج١٤/١٠٣.

(٦) الزبيدي، تاج العروس، ج ١٨/٥٢٩.

وقيل: لاحتياجه أهل المدينة وليس نسبة إليها كما جاء في الكليات: ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع لاحتياجه إلى أهل المدينة[١].

وقد أشار الفخر الرازي لهذا المعنى عند تفسير قول الله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}[٢] فقال: (اعلم أن الإنْسَان خلق مدنيّاً بالطبع؛ لأنّ الإنسَان الواحد لا تنتظم مصالحه إلا عند وجود مدينة تامة) [٣]،وهذا ما أكده صاحب شرح نهج البلاغة فقال: (قالت الحكماء: الإنسان مدني بالطبع، ومعناه:أنه خلق خلقة لا بد معها من أن يكون منضما إلى أشخاص من بني جنسه، ومتمدنا في مكان بعينه، وليس المراد بالمتمدن ساكن المدينة ذات السور والسوق، بل لابد أن يقيم في موضع ما مع قوم من البشر....)[٤]

وقيل المدني: ما ليس عسكريا كما جاء في مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة:

(وأحد تعريفات كلمة "مدني"... أنها "كل ما ليس عسكريًّا أو كهنوتيًّا") [٥]

العصيان المدني اصطلاحا:

لم يخرج العصيان المدني في الاصطلاح عن الوضع اللغوي،فهو لم يتعد مخالفة الأمر و الامتناع عن الطاعة والانقياد بطريقة سلمية ليست عسكرية إشارة إلى مدنيته ومن تعريفاته:

قال صاحب معجم لغة الفقهاء: العصيان المدني: (امتناع جماعة لهم منعه وقوة عن طاعة الدولة متأولين من غير استعمال العنف والسلاح) [٦].

عرفه بير هيرنجرين في كتابه "طريق المقاومة " بأنه : (نشاط شعبي متحضر يعتمد أساساً على مبدأ اللاعنف) [٧].

---

(١) الكفوي، أبو البقاء، الكليات، فصل الواو ص٧٨٨

(٢) سورة ص الآية٢٦

(٣) الإمام الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري المعروف بفخر الدين (ت٦٠٦ هـ)،مفاتيح الغيب،دار إحياء التراث العربي ــ بيروت – لبنان ج٣٨٦/٢٦

(٤) أبو حامد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد،عز الدين ت ٦٥٦هـ، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ج٤٩/١٧

(٥) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الأعداد (٨١ – ١٠٢)ج١٥/٢٥٤

(٦) قلعه جي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م ص٢٨٣

(٧) عبد الحكيم، أحمد– مرسي،هشام –عادل،وائل –حلقات العصيان المدني، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م ص١٥.

– وعرف العصيان المدني في مجلة النبأ: (هو عمل أو سلسلة أعمال يكون القيام بها عمداً وعلى سبيل التحدي للسلطات المدنية من أجل الوصول إلى هدف معلن، وهو شكل من أشكال المقاومة السلبية التي لا تصل إلى حد العنف أو التمرد) (١).

عرفه منصف المرزوقي: (تحرك سياسي يتسم بالوقوف الثابت والمنظم والعلني والمتواصل في وجه كل القوانين المضادة للحقوق الشرعية للفرد والمجتمع، والعمل على تعطيلها وإزالتها بكل الوسائل السلمية دون غيرها) (٢).

ومن تعريفاته: (هو عمل جماعي شعبي يقوم على أساس عصيان السلطة الحاكمة أو تحديها، من غير لجوء أو استخدام للعنف، وإنما عن طريق الوسائل السلمية، بقصد مقاومة أو الاعتراض على قانون أو قرار يُرى أنه ضد مصلحة الشعب، ولم تفلح الترتيبات النظامية في إلغائه أو تحويره وتعديله) (٣).

وعرف العصيان المدني: (بأنه وسيلة سلمية استثنائية هادفة مكفولة دستوريا،تتضمن مخالفة صريحة لبعض الأنظمة والقوانين النافذة،بغية إجبار السلطات الحاكمة على الانصياع لمطالب المحتجين الشرعية) (٤).

ومن الملاحظ أن كل من قام بتعريف العصيان المدني بيّن أنه يكون في وجه السلطة الحاكمة، وغايته الوصول إلى الحقوق المشروعة المسلوبة، وشدد على الابتعاد عن العنف وعلى سلمية هذا الفعل، وضرورة عدم الوصول إلى المواجهة المسلحة، أو استخدام القوة والسلاح، ومنهم من ذكر صراحة بعد استنفاذ طرق الحوار ويفهم هذا ضمنا عند الآخرين.

وعلى هذا يمكن تعريف العصيان المدني:

هو وسيلة سلمية لوصول الأمة أو جزء منها إلى الحقوق المشروعة المسلوبة من قبل السلطة الحاكمة،عبر سلسلة من الإجراءات التي تعبر عن الامتناع عن طاعة السلطة والانقياد لها، بعد استنفاد سبل الحوار، دون الوصول إلى العنف.

---

(١) الشمري، علي، مجلة النبأ العددين ٦٧ –٦٨،جمادى الأولى ١٤٣٢هـ – آب ٢٠٠٢م

(٢) المرزوقي، منصف (كاتب تونسي،الرئيس التونسي حاليا)، حول العصيان المدني،موقع الجزيرة نت،٥-٠٥-٢٠٠٨ -http://www.aljazeera.net/opinions/pages/a٣b٨bf٠٥-٦٦٠٠-٤٩٦b ae٦٠-٦٣٢٧d٩f٩١٨e٤

(٣) الشريف، محمد بن شاكر، شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي http://www.muslm.net/vb/archive/index.php/t-٤٧٠١٥٠.html

(٤) عودة، جميل، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م http://shrsc.com،info@shrsc.com

شرح التعريف:

- العصيان المدني وسيلة وليس غاية فمتى تحققت الغاية التي وجد من أجلها ينتهي هـذا العصيان وغاية هذا العصيان هي الوصول إلى الحقوق المسلوبة من الأمة.
- يكون العصيان المدني من الأمة بمجموعها لا من عدد محدود من الأفراد إذا كان كليا شاملا،وقد يكون من فئة معينة كالأطباء،أو المهندسين، أو المعلمين، أو العمال إذا تعلق الضرر بهذه الشريحة دون غيرها، وهذا يعني أن السبب الذي يدعو إليه لا بد أن يترك أثرا سلبيا على مجموع الناس لا على بعضهم، ويقرر البدء والقيام بهذا الفعل قادة الأمة وعلماؤها نيابة عن مجموع الناس.
- العصيان المدني مبرر، فهو للمطالبة بحقوق، ولا بد أن تكون هذه الحقوق التي قام من أجلها العصيان المدني مشروعة، فلا يجوز أن يقوم العصيان المدني للمطالبة بحقوق غير مشروعة،وشرعية هذه الحقوق تتمثل في عدم مخالفتها لنصوص وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- ينحصر الامتناع عن طاعة السلطة وعدم الانقياد لأوامرها في الجانب الذي برز فيه الخلل ولم تفلح جهود الاقناع والصلح والقضاء في إحقاق الحق ودفع الظلم القائم مع ضرورة مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على عدم الطاعة إذا تقرر ذلك.
- يكون العصيان المدني آخر العلاج ولا يبدأ به، بل لا بد من استنفاد السبل الأخرى التي يمكن الوصول من خلالها إلى الحقوق المشروعة المهدرة؛ فإذا لم تفلح كان العصيان المدني.
- ضرورة أن يكون العصيان المدني سلميا دون حمل سلاح، أو لجوء للعنف،أو التخريب، أو الاعتداء على الأشخاص والممتلكات.
- **الألفاظ ذات الصلة:** العصيان العسكري،المظاهرة، المسيرة،الإضراب،الاعتصام، الثورة، الاحتجاج، الإصلاح، المقاومة،، التمرد، البغي.

١- العصيان العسكري:

العسكري لغة: من عسكر وعسكر القوم بالمكان تجمعوا،ويقال عسكر الليل تراكمت ظلمته، والعسكر: الجيش ومجتمعه، والكثير من كل شيء يقال عسكر من رجال وعسكر من خيل،و عسكرت الشيء: جمعته [١].

والعصيان العسكري له صورتان:الأولى:عصيان الجنود لأوامر قادتهم أثناء أداء الخدمة العسكرية دون حمل السلاح في وجه القادة، والثانية: العصيان المسلح الذي تكون فيه المواجهة بالسلاح وهذا قد يقع من الجنود أو من غيرهم، وإطلاق العسكري عليه مرتبط باستخدام السلاح من الجنود دون غيرهم [٢].

ويختلف العصيان المدني عن العسكري في أمرين:

الأول: العصيان المدني لا يتم فيه اللجوء إلى السلاح بحال.

الثاني: العصيان المدني قد يشارك فيه الجنود باعتبارهم مواطنين لا باعتبارهم من الجيش، غير أنه يبقى مدنيا ولو عصى الجند أوامر قادتهم فيه.

٢- المظاهرة:

لغة: من ظهر: وظَهَرَ الشيْءُ ظُهُوراً بالضّمّ: تَبَيَّنَ، والظُّهُورُ: بُدُوُّ الشيْءِ المَخْفِيّ، ظاهَرَ علَيْه: أعانَ، و تَظَاهَرُوا عليه: تَعَاوَنُوا ضِدّه، والمظاهرة: المعاونة [٣].

جاء في المعجم الوسيط:(تظاهروا) تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم

والمظاهرة: إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية [٤].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير ص٢٤٣،الزبيدي، تاج العروس ج٧/٢٢٠، مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ج٢/٦٠١

(٢) القادري، علي فايز أحمد، العصيان المدني دراسة قانونية فقهية معاصرة،رسالة ماجستير،جامعة اليرموك ٢٠١٢/٥/١٠م ص٢٩

(٣) الفيومي، المصباح المنير ص٢٣١، الزبيدي، تاج العروس ج٧/١٧٠، ابن منظور، لسان العرب ج٩/٢١٠

(٤) مصطفى، إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط، ج٢/٥٧٨

لمظاهرة اصطلاحا:

عرفت المظاهرة بعدة تعريفات منها:

(وسيلة من وسائل المواطنين للتعبير بصورة علنية وصريحة عـن آرائهـم وتوجهـاتهم بخصوص موقف من المواقف أو موضوع من المواضيع أو مشكلة من المشاكل) [١].

وعرفت بأنها: (خروج علني لمجموعة من الناس غير مصحوب بقصد أخذ مال أو على سبيل المغالبة، يجمع بينهم تحقيق غاية مشتركة) ([٢]).

والعصيان المدني أعم وأشمل من المظاهرات في الوقت الذي قد تكون فيه المظـاهرات جزءا ومرحلة سابقة من مراحل العصيان المدني، وخطوة من خطواته التي تكون من مقدماته.

وغالبا ما تكون المظاهرات مرخصة من الدول ومقننة بقوانينها فهي تتم بموافقة الـسلطة في حين أن العصيان المدني لا ينتظر قبول وموافقة السلطة.

كما يمكن أن تكون المظاهرات مؤيدة لنهج السلطة أو مخالفة لها ولا يكـون العـصيان المدني إلا مخالفا للسلطة.

٣- المسيرة

المسيرة لغة: من سير: السَّيْرُ: الذهاب،سارَ يَسيرُ سَيْراً ومَسِيراً وتَسْياراً ومَسِيرةً

سارَ القَومُ يَسِيرُونَ: إذا امتَدّ بهم السَّيْرُ في جِهَة توَجَّهُوا لها،

والمَسِيرَةِ: المَسَافَة التي يُسَارُ فيها من الأرْض ([٣])

المسيرة اصطلاحا:

(هي اجتياز المتظاهرين مسافات طويلة من مدينة إلى أخرى عبر بلد أو عـدة بلـدان، الهدف منها إشعار الطبقات الشعبية في المناطق المجتازة بالظلم المنوي التشهير به). ([٤])

فهي عبارة عن انتقال جمع من الناس يرفعون شعارات معينة مكتوبـة ويهتفـون بهـا للضغط على السلطة لتحقيق هدف واضح وهو سبب خروجهم.

([١]) التل، سعيد، مقدمة في التربية السياسية لأقطار الوطن العربي، دار اللـواء، عمّـان ١٤٠٨هـــ، ١٩٨٧م ص١٤٧

([٢]) الضمور، مروان خلف، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي،دار المأمون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولـى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ص١٩

([٣]) الزبيدي، تاج العروس ج٥٥٩/٦، ابن منظور، لسان العرب ج٣١٧/٧

([٤]) مجلة النبأ العددين ٦٧ -٦٨ جمادى الأولى ١٤٣٢هجرية الموافق آب ٢٠٠٢م.

إذن هي خطوة من خطوات العصيان المدني، وآلية من آلياته، وإحدى الوسائل التي يتم فيها إتمام العصيان المدني للوصول به إلى هدفه المعلن، فالعصيان المدني أكثر عموما وشمولا من المسيرة، وتكون المسيرة مؤيدة للسلطة أو معارضة لها، وقد تكون عامة وشاملة كما تكون جزئية ومحدودة،في حين إن العصيان المدني لا يكون إلا معارضا للسلطة، وينتهي بالعموم والشمول ولا يقف عند جزء أو محدودية.

٤ – الإضراب:

لغة: من ضرب وأضربت: أعرضت تركا أو إهمالا (١).

والإضراب: مصدر أضرب وفي العرف الكف عن عمل ما (٢).

الإضراب اصطلاحا: (وسيلة من الوسائل القسرية التي يلجأ إليها المضربون، تتمثل في الامتناع عن فعل أو الكف عن أمر ما احتجاجا أو مطالبة بأمر، أو لتحقيق بعض الرغبات سواء كانت تهم المضربين أو لا تهمهم) (٣)

عرفه صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة: (هو توقُّف وامتناع عن العمل احتجاجًا على أمر أو مطالبة بمطلب، كارتفاع الأجور أو تحسين الأوضاع،يقال: "هدّد العمالُ بالإضراب عن العمل") (٤)

ومن تعريفاته: (اتفاق عدد من العمال أو الموظفين على الامتناع عن العمل الواجب عليهم بمقتضى القوانين واللوائح، أو عقد العمل، مع التمسك بمزايا الوظيفة العامة).(٥)

والإضراب له صورتان:الأولى: الإضراب عن الطعام: وهو الامتناع عن الأكل والشرب للوصول إلى الحقوق، كوسيلة ضغط على الطرف المقابل، ومن ذلك ما يقوم به الأسرى في سجون الاحتلال للإفراج عنهم، والثانية:الإضراب عن العمل:وهو الكف والامتناع عن العمل للمطالبة بالحقوق، وهو ما له علاقة بالعصيان المدني.

---

(١) الفيومي، المصباح المنير ص٢١٤

(٢) مصطفى، إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ج٥٣٧/١

(٣) بني عامر، حمزة سالم مقبل، الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير،،تخصص فقه،كلية الشريعة، جامعة اليرموك،١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م ص١٤

(٤) عمر، أحمد مختار عبد الحميد ت ١٤٢٤هـ،بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،ج١٣٥٤/٢

(٥) موسى، سامر أحمد ، الحوار المتمدن – العدد: ١٩٦٠،٢٨/٦/٢٠٠٧م،
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=١٠١٠٨٧

ويظهر الفرق جليا بين الإضراب والعصيان المدني، إذ إن الإضراب نوع من العـصيان المدني، فالإضراب إذا أطلق أريد به الامتناع عن العمل غالبا،في حين إن العصيان المدني أعم من ذلك ويراد به مخالفة السلطة عموما،وقد يكون الإضراب لتحقيق رغبات لا تهم المـضربين ويستفيد منها غيرهم، في الوقت الذي يكون العصيان المدني لأجل ما يهم القائم به.

ويلتقي كل من العصيان المدني والإضراب في أن كل منهما يكون للمطالبة بحق سـواء كان تحقيق مصلحة، أو رفع ظلم.

والعصيان بذلك أرفع درجة من الإضراب في سلم التحركات الاجتماعية ضـد أوضـاع سائدة. ([1])

ويمكن القول: إن الإضراب هو العصيان المدني المصغر، لكنه غالبا مـا يكـون مقننـا وتحكمه القوانين في الدول ولا يكون العصيان المدني مقننا بحال.

٥- الاعتصام

لغة: مصدر اعتصم، من عَصَمَ يَعْصِمُ عَصْمًا: مَنَعَ، و اعتصم به: امتنع به ولجأ واعتصم فلان بالله:إذا امتنع به، والاعتصام: الاسمتساك بالشيء،ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم، لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا.([2])

اصطلاحا: (حبس الإنسان نفسه بدون عمل في مكان معين غالبا ما يكون جهة عمله أو جهة الإدارة التي يتظلم منها ولا يخرج منه حتى يفصل في طلبه). ([3])

ويظهر بجلاء أن العصيان المدني أعم من الاعتصام، ولا يقف العصيان المدني عند حـد الاحتباس و الوقوف عن العمل، بل يتعدى لمخالفة أمر السلطة وتحدي قرارهـا، كمـا إن لـه صورا وأشكالا غير الاعتصام، فالاعتصام أسلوب وخطوة من خطوات العصيان المدني.

٦- الثورة

لغة من ثور: ثارَ الشيءُ ثَوْراً وثُؤوراً وثَوَراناً وتَثَوَّرَ: هاج،

([1]) مجلة النبأ العددين ٦٧-٦٨

([2]) الزبيدي، تاج العـروس ج١٧/٤٨١، ابـن منظـور، لـسان العـرب ج١٠/١٧٦، مـصطفى، إبـراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ج٢/٦٠٥

([3]) الهلالي، سعد الدين مسعد، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، القاهرة،دار الكتب المصرية، ط ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ص٥٣

ويقال للغَضْبان أَهْيجَ ما يكونُ: قد ثارَ ثائِرُه وفارَ فائِرُه، إذا هاج غَضَبُه، والثَّوْر: الهَيَجانُ، و ثَوَّرَ فلان الشر تَثْويراً هيجه وأظهره. (١)

الثورة اصطلاحا:

(تغيير أساسي في الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعب في دولة ما) (٢).

وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:

(الثورة: اندفاع عنيف من جماهير الشعب نحو تغيير الأوضاع السياسيَّة والاجتماعيَّة تغييرًا أساسيًّا) (٣)

و هي أنواع ذكرها صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة:

(ثورة أهليّة: ثورة يقوم بها المدنيُّون.

ثورة بيضاء أو ثورة سِلْميَّة: ثورة تحقِّق أغراضها بدون سلاح أو إراقة دماء.

ثورة مُسلَّحة: ثورة تعتمد السلاحَ وسيلةً للتغيير.

ثورة مُضادَّة: ثورة معاكسة لثورة أخرى.)(٤)

وعرفها الدكتور محمد عمارة فقال: (الثورة: التغيير الجذري والمفاجئ في الأوضاع السياسية، والنظم الاجتماعية والواقع الاقتصادي،بوسائل تخرج عن التدرج المألوف،ولا تخلو عادة من العنف والهياج). (٥)

والثورة أعم وأكبر من العصيان المدني في سلم التحركات الاجتماعية؛ لأن الثورة قد تكون مسلحة وقد تكون سلمية، والعصيان المدني لا يكون إلا سلميا، فالعصيان المدني هو الثورة السلمية أو الثورة البيضاء الأهلية كما تقدم.

والعصيان المدني هو وسيلة لإصلاح النظام ابتداء،فيمكن بقاء النظام القائم مع إصلاحه في العصيان المدني، في حين إن مفهوم الثورة عند إطلاقه وسيلة لتغيير النظام جذريا، فلا يقبل بقاء النظام الموجود نهائيا.

---

(١) الزبيدي، تاج العروس ج١٥٣/٦،ابن منظور، لسان العرب ج٥٣/٣، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت بعد ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥،ص٩٠

(٢) مصطفى، إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط،ج١٠٢/١

(٣) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣٣٦/١

(٤) المرجع السابق نفسه

(٥) عمارة، محمد،ثورة ٢٥ يناير وكسر حاجز الخوف، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ص٧

٧- الاحتجاج

لغة: مصدر احتج، من حجج،والحَجُّ: الكَفُّ، كالحَجْحَجَةِ، يقال: حَجْحَجَ عن الشَّيْءِ وحَجّ: كفَّ عنه، وحججح: صاح، وتحججح القوم بالمكان: أقاموا فيه فلم يبرحوا، والتَّحَاجُّ: التَّخاصُمُ([1]).

الاحتجاج اصطلاحا:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:

الاحتجاج: (اعتراض واستنكار، يقال: "أضرب المحامون احتجاجًا على قرار السُّلطات- تبادل الاحتجاجات كتابةً"، والاحتجاج الرسميّ: بيان مكتوب يتضمّن اعتراضًا على حالة راهنة ومطالبًا بتغييرها) ([2])

والاحتجاج قد يكون في بدايات العصيان المدني، وهو خطوة من خطواته، فالعصيان المدني أعم من الاحتجاج وأكبر، كما إن هدف كل منهما يختلف عن الآخر، فالاحتجاج مجرد تعبير عن موقف إزاء قانون ما أو موقف آخر ثم العودة لما كان عليه الأمر، حتى وإن لم يتغير ما تمّ الاعتراض عليه، لكن العصيان المدني يهدف لتغيير الواقع وعدم القبول للعودة لما كان عليه الأمر من قبل. ([3])

٨- الإصلاح

لغة: مصدر أصلح، من صلح وأصلح الشيء: أزال فساده،وأَصْلَحه: ضِدّ أَفْسَدَه، وقد أَصْلَحَ الشَّيْءَ بعدَ فَساده: أَقامَه، وأصلح: أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وأصلح في عمله أو أمره: أتى بما هو صالح نافع، والإصلاح: نقيض الإفساد([4]).

اصطلاحا:

قال الإمام الطبري: (الإصلاح هو ما ينبغي فعله مما فعله منفعة) ([5]).

([1]) الزبيدي، تاج العروس ج٣/٣١٨، ابن منظور، لسان العرب ج٤/٣٩،المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،٢٠٠٠م،ج٢/٤٨٤

([2]) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ج١/٤٤٥

([3]) عبد الحكيم، أحمد وآخرون،حلقات العصيان المدني ص١٥

([4]) ابن منظور، لسان العرب ج٨/٢٦٧، الفيومي، المصباح المنير ص٢٠٧، الزبيدي، تاج العروس ج٤/١٢٥، مصطفى، إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ج١/٥٢٠

([5]) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ج١/٧٥

ومن تعريفاته: (جلب المنافع وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها) (١).

والإصلاح هو غاية العصيان المدني، فالعصيان المدني يقوم أساسا لغرض الإصلاح، بل قد يعد العصيان المدني وسيلة من وسائل الإصلاح إذا استنفذت الوسائل الأخرى، فالإصلاح أعم وأشمل من العصيان المدني.

٩- المقاومة

المقاومة لغة: مصدر قاوم

من قوم،قاومَ يقاوم، مُقاومةً وقِوامًا، فهو مُقاوِم، والمفعول مُقاوَم

ومنه قاومَ العدُوَّ: واجَهَهُ، وضادَّه (٢)

وقَاوَمَه في المصَارَعَةِ وغَيْرِها، وتَقَاوَمُوا في الحَرْبِ: قَامَ بَعْضُهم لِبَعَض (٣)

المقاومة اصطلاحا:

وهي بالعموم: صعوبة تواجهها قوَّة معيَّنة

وبالمعنى الخاص:المعارضة ورفض الخضوع لإرادة الغير (٤)

وقد عرفها صاحب معجم اللغة اللعربية المعاصرة: مواجهة الخطر أو العدوّ والثبات وعدم الاستسلام له، رغم قوّته وسيطرته الجزئيّة أو الكلّيَّة على ميدان القتال. (٥)

ومن تعريفاتها،المقاومة: (هي جميع الأعمال الاحتجاجية التي تقوم بها مجموعات تــرى نفسها تحت وطأة وضع لا ترضى عنه).(٦)

(١) الضمور، أديب فايز، فقه الإصلاح والتغيير السياسي، دار المأمون للنشر والتوزيع،عمان – الأردن، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ– ٢٠١١م ص٢٢

(٢) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣/١٨٧٥

(٣) الزبيدي، تاج العروس ج١٧/٥٩٧، ابن منظور لسان العرب ج١٢/٢٢٥

(٤) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣/١٨٧٨

(٥) المرجع السابق

(٦) ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki

ومن تعريفات المقاومة: (هي عملية رفض الظلم والاحتلال – ورفض كل ما يتفرع عنه من مشاريع خبيثة ضد الأمة – وبجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل العسكرية، والسياسية، والإعلامية، وغيرها) ([١])

والمقاومة قد تكون سلمية،وقد تكون مسلحة، فالعصيان المدني شكل من أشكال المقاومة،وهو المقاومة السلمية لا المسلحة، ويتفق العصيان المدني والمقاومة بعدم قبولهما ممن يقومان في وجهه،فلا يكون كل منهما مرخص أو منظم في القوانين.

١٠ – التمرد

لغة: من مرد

تَمَرَّدَ: أَقْدَمَ، و وتَمَرَّدَ علينا: عَتَا وعَصَى ([٢])

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: تمرَّد الشَّخصُ على القوم: رفض طاعتَهم ولم يقبل نصيحتَهم،و تمرَّد على النِّظام: خرج عليه ولم يلتزم به"،وولد متمرِّد: ولد عنيد. ([٣])

قال صاحب معجم لغة الفقهاء: (التمرد: من تمرد، المبالغة في العصيان

التمرد على الإمام: الخروج عليه: البغي) ([٤])

التمرد اصطلاحا:

جاء في الموسوعة العربية التمرد: (نمط من أنماط السلوك الاجتماعي الموجه إلى أشكال السلطة المختلفة ومظاهر النفوذ،للخروج عليها، وإعادة بنيتها وسمات مظاهرها،بالشكل الذي يخدم الفاعلين، ويحقق أهدافهم،ويعيد إليهم قدرا من السلطة والنفوذ) ([٥])

ويمكن تعريفه بأنه: (مجموعة السلوكيات التي تهدف إلى تدمير سلطة، أو إحلال سلطة محل السلطة القائمة فيما إذا كانت حكومة أو رئيس دولة) ([٦]) .

([١]) http://vivalalgerie.riadah.org/t٧٠٣-topic محبي المنتخب الجزائري
([٢]) الزبيدي، تاج العروس ج٥/٢٥١، ابن منظور، لسان العرب ج١٤/٤٩
([٣]) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣/٢٠٨٤
([٤]) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص١٢٦
([٥]) توفيق داود، المجلد السادس ص٨٦١، العلوم الإنسانية http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=٣٥٥٤&m=١
([٦]) ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki

والتمرد قد يكون سلميا كالعصيان المدني وقد يكون مسلحا، ولكن غالب إطلاقه على المسلح دون السلمي، وبصورته السلمية هو تعبير عن العصيان المدني نفسه، إذ إنّ مضمونه مخالفة الأوامر للسلطة بقصد إصلاحها أو تغييرها.

١١- البغي

لغة: من بغى والبَغْي: التعدي والاستطالة على الناس، وقال الأزهري معناه الكبر والبَغْي: الظُّلْم والفساد، والفِئَةُ الباغيةُ: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، وأَصلُ البَغْي مجاوزة الحدّ.

وكلُّ مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بَغْيٌ. (١)

البغي اصطلاحا: (خروج جماعة من المسلمين لهم شوكة عن طاعة الإمام الحق بتأويل)(٢).

قال ابن عرفة فقال: (البغي: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا) (٣).

وواضح أن البغي يكون من فئة متجاوزة الحد وفيه ظلم، و إن كان لها تأويل، ولا بد أن يكون لهذه الفئة شوكة ومنعة،في حين أن العصيان المدني قد لا يصاحبه شوكة ومنعة، ويكون العصيان المدني من مجموع الناس لا من فئة واحدة، ويكون فيه الظلم واقع على القائمين بالعصيان المدني لا على من يوجه إليه.

- تقسيمات العصيان المدني

١-باعتبار غرضه:

يقسم العصيان المدني باعتبار الغرض منه والهدف القائم لأجله إلى قسمين:

١-العصيان المدني لأغراض مطلبية ومصلحية.

وهو العصيان المدني الذي يقوم أساسا نتيجة ظلم واقع على حاجات الناس فيؤثر عليهم وعلى معيشتهم، مثل فرض ضرائب ظالمة من النظام،أو رفع الأسعار بطريقة فاحشة دون وجه

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ج٢/١٢٢، الزبيدي، تاج العروس ج١٩/٢٠٧، الرازي، مختار الصحاح ص٧٣
(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج٨/١٣٠، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص٨٩
(٣) الأنصاري، أبو عبد الله محمد (ت٨٩٤هـ)، كتاب شرح حدود ابن عرفة (ت٨٠٣هـ)، مطبعة فضالة المحمدية – المغرب ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ص٦٩٠

حق،أو العصيان من أجل تعديل قوانين فيها ظلم على طبقة من الناس دون غيرهم، وينتهي هذا العصيان بمجرد زوال سببه بالقيام بالإصلاحات المطلوبة ولو بقي النظام قائما.

٢- العصيان المدني لأغراض سياسية

وهو العصيان المدني الذي يقوم للمطالبة بزوال نظام سياسي يرى الناس فساده،ولا يقبل في هذا النوع إصلاحات محدودة أو تلبية مطالب مع بقاء النظام نفسه،ولا يتوقف هذا النوع من العصيان حتى تزول الحكومة المعنية،أو النظام المعني به الذي قام العصيان لأجله،ولا بد أن يكون فساد النظام أو الحكومة واضحا لا خلاف فيه عند العقلاء المنصفين.

٢- باعتبار مشروعيته:

يقسم العصيان المدني باعتبار مشروعيته إلى قسمين:

١- متفق على عدم مشروعيته وتحريمه

وهو العصيان المدني الذي يقوم للمطالبة بمحرم، أو بأمر غير مشروع، أو مخالف لقواعد ومقاصد الشريعة، كالمطالبة بحقوق الشواذ جنسيا باسم الحرية الشخصية، أو القيام بالعصيان المدني على النظام الشرعي لمجرد مخالفته هوى القائمين به، أو عدم تحقيق رغباتهم غير المشروعة، فمثل هذا العصيان لا يختلف في عدم مشروعيته وفي حرمة القيام به.

٢- مختلف في مشروعيته

وهو العصيان المدني الذي يقوم للمطالبة بالحقوق المشروعة،سواء كان للمطالبة بحقوق سياسية، أو للمطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية وإعطاء الحقوق لأهلها وتحقيق مصالح الأمة المضيعة، و اختلف العلماء في مثل هذا،وكان لهم فيه آراء وأقوال مبنية على أسس أخرى وتختلف باختلاف المصالح والمفاسد والمقاصد وغيرها.

٣- باعتبار حجمه:

يقسم العصيان المدني باعتبار حجمه إلى قسمين:

١- كلي شامل: وهو الذي يعم البلاد بطولها وعرضها، ويشمل القطاعات الاقتصادية جميعها،فيقوم في كل الجوانب والنواحي التي تشرف عليها الدولة،فيعمل على الشلل التام في النظام القائم، ويكون مقصد هذا العصيان زوال النظام القائم وليس المطالبة بإصلاحات محدودة.

٢- جزئي خاص: وهو العصيان المدني الذي يكون في جزء من البلاد، أو في قطاع من القطاعات، كأن يتعلق بقطاع خدمات الكهرباء، أو الماء، أو ترخيص المركبات دون غيرها، أو للمطالبة بتعديل قوانين محددة،وغاية مثل هذا العصيان الإصلاح في جانب من الجوانب وينتهي بالقيام بهذه الإصلاحات.

الفصل الأول

المبادئ الحاكمة للعلاقة بين الدولة والمواطنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الفصل الأول

المبادئ الحاكمة للعلاقة بين الدولة والمواطنين

في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

المبحث الأول: المبادئ الحاكمة لعلاقة المواطن بالدولة في الإسلام

المطلب الأول: مسئولية الدولة تجاه المواطنين

لم يذكر الفقهاء الأقدمون في مصنفاتهم مسئوليات تناط بالدولة بصفتها الاعتبارية أو المعنوية التي يعرفها الناس في أيامنا هذه، وإنما كان يمثل الدولة رئيسها وحاكمها،وكان يعبر عنه بمسميات مختلفة منها: الخليفة، وأمير المؤمنين، والأمير،والإمام، والوالي،والحاكم وغيرها([1])، وحيث إنه المسئول أمام الشرع والناس عن رعيته،وعن البلاد التي يحكمها،فقد أناط الفقهاء به واجبات كان لزاما عليه أداؤها دون تقصير، وإلا كان الخلل قائما في العلاقة بينه وبين رعيته، مما يضعه تحت المساءلة الشرعية أمام هذه الرعية التي تولّى أمرها.

وقد ذكر الإمام الماوردي عشرة أمور فصل فيها ما يجب على رئيس الدولة القيام به تجاه رعيته،يمكن تسميتها بالمسئوليات الواجب على الدولة القيام بها ([2]).

و الحاكم الناجح هو من يلقى الناس السعادة في دينهم ودنياهم خلال حكمه،وهذه وظيفة الحاكم إذ إنه المسئول بالدرجة الأولى عن ذلك،فيجب عليه رعاية شئون الأمة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وإشاعة العدل وبسط الأمن في البلاد،ونفي الظلم والخوف،وإيصال كل حق لمستحقه حتى يطمئن الناس في حياتهم فيهنئوا ([3]).

([1]) أبو عيد، عارف خليل، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، دار جليس الزمان، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٣م ص١٥

([2]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ص١٨

([3]) الجويني، ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بإمام الحرمين(ت٤٧٨هـ)، الغياثي،غياث الأمم في التياث الظلم،تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج – السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ص٢١٧

وهذه المسئوليات التي يجب على الدولة _ممثلة بالحكام_ القيام بها تجاه المواطنين يمكن تقسيمها إلى واجبات داخلية، تستهدف أمور الدولة والمواطنين من الداخل،وخارجية تستهدف علاقات الدولة مع غيرها من الدول، وتفصيل ذلك بالآتي:

أولا: واجبات الحاكم على المستوى الداخلي:

يتحتم على الدولة ممثلة بالحاكم العناية بشئون الرعية الداخلية ومتابعتها وتفقد أحوالها بصفته مسئولا عن هذه الرعية، فلا يجوز أن تترك شئون الدولة دون رقابة وعناية وتنظيم،خاصة مع تعارض مصالح الناس وتصادمها، مما يدفع كل فرد لتحصيل ما له من حقوق يراها له، فيغلب القوي الضعيف،وتضيع الحقوق ما لم ينظم المسئول الأمر للنّاس، وقد عالجت الشريعة تنافس الناس على أمور دنياهم بالرغبة والرهبة، ومن لم يرتدع بذلك نصبت له السلطان ليثنيه عن الاعتداء على الآخرين وحقوقهم ([1])،ويمكن تفصيل واجبات الحاكم على المستوى الداخلي على النحو الآتي:

١-: تطبيق شريعة الله بين الناس ([2])

يجب على الحاكم المسلم أن يعتني بالدين كل عناية،فيعمل على إقامته وتطبيقه وحفظه ثم نشره بين الناس وإقامة كل ما يلزم لخدمة هدف تعليم أركان الدين،وإرساء قواعده، وبناء أسسه([3]).

وحتى يتم تطبيق الشريعة بين الناس لا بد من اهتمام الحاكم بجملة من الأمور: منها العناية الدينية اللازمة بمناهج التدريس التي يتربى عليها أبناء الدولة منذ طفولتهم، و متابعة أمر الدين فيها حتى بلوغهم ووصولهم للمراحل الدراسية المتقدمة، فلا يخفى أن الجهل من أهم العوائق أمام تطبيق الشريعة وأحكامها؛ومما ينبغي العناية به المؤسسات الحكومية والخاصة التي تقوم على رعاية الشئون الدينية، كوزارة الأوقاف والمعاهد الشرعية والدينية، واختيار القائمين عليها بعناية فائقة لتقديم النموذج الأمثل، والقدوة الحسنة قولا وفعلا،كما يجب على الدولة أن تُعين الناس بكل ما تستطيع على القيام بشعائر دينهم وممارستها بحرية وأمان، ثم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،فإذا تعلم الناس أمور دينهم سهل عليهم تقبل أحكامه،

([1]) الجويني، الغياثي ص٣٢٧

([2]) الجويني، الغياثي ص٣٢٨، الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٨

([3]) أبو عيد، عارف، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية ص١٤٧

والرضا بتطبيقه دون اعتراض أو تحايل أو تهرب،فإن حاول أحد أن يفتن الناس في دينهم، كانت الدولة له بالمرصاد وعاملته بما يستحق، وعاقبته بما يلزم لينتهي عن فعله.

وقد أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه إلى المدينة ليعلم الناس دينهم،فعلمهم الإسلام وأقرأهم القرآن وفقههم في الدين ([1]).

وقد سار الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نهجه،فهذا عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه يقول: (إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم) ([2])،ومتى استقر أمر الدين لأبناء المسلمين، وجب على الدولة المسلمة القيام بدعوة غير المسلمين إلى هذا الدين الذي بعث الله تعالى به نبيه للناس كافة،قال الله تعالى: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} ([3])،وهذا من واجب الرعاية الملقى على عاتق الحاكم،فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (كلكم راع فمسئول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عنهم،والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ([4]).

ومما لا شك فيه أنّ أهواء الناس مختلفة،ومصالحهم متعارضة، وقدراتهم متفاوتة،وهذا يدفع للاختلاف بين النّاس ووقوع الخصومات بينهم،وما لم يكن على النّاس سلطان يقضي بينهم عند اختلافهم، ويفصل في نزاعاتهم، سيتغول الأقوياء على الضعفاء فتضيع الحقوق، وينتشر الفساد والظلم، فكان لزاما على الحاكم الذي تولى أمر الناس أن يقيم العدل بين الناس بتطبيق الشريعة الإسلامية، وتنفيذ أحكامها في جميع المجالات: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية، بعد إحكام أمر العقيدة، فهذا المقصد الذي بعث الله تعالى لأجله الرسل، فلا يكفي أن يكون دين الدولة الإسلام شعارا، أو مادة في الدستور، أو اسما ظاهرا، بل لا بد أن يكون ذلك واقعا عمليا يلمسه الناس ويشعرون به ويرون أثره في حياتهم وتفصيلاتها.

([1]) ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد(ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،دار الجيل – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ج٢/٢٨٢

([2]) ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران،إشراف بكر بن عبد الله بوزيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، تمويل مؤسسة الراجحي، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي،مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ص٣١

([3]) سورة الحج الآية ٤١

([4]) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح،دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، كتاب بدء الوحي حسب ترقيم فتح الباري ٢٥٥٤ ج٣/١٩٦

وقد ذكر الجويني ـرحمه الله ـ أن رعاية أمور الدنيا تجب على الحاكم تبعا،لأنّ رعايتها هي الطريق الموصل لتحقيق المقصد الأساسي، وهو التمكين للدين في الأرض طوعا أو كرها([1]).

قال العلماء في معنى قول الله تعالى: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ}([2]): لولا أنّ الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه؛ لتواثب الناس بعضهم على بعض، ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله تعالى: {وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} ([3]).

وقد ذكر الشوكاني أن المقصود من وجود الحكام وتوليتهم على الناس، تطبيق الشريعة وحمايتها، وإقامة العدل ونفي الظلم،ونشر الأمن، وإعطاء كل ذي حق حقه وفق إرادة الشرع([4]).

٢- حفظ عقيدة الأمة من التحريف والتشويه

تعد عقيدة الأمة من أهم الأمور التي يجب على الحاكم العناية بها،ولا أدل على ذلك من اهتمام الإسلام في بدايته من إرساء قواعد العقيدة، وتربية الناس عليها وهو ما عُرف بالمرحلة المكية من الدعوة،حيث إن الأحكام التشريعية والتفصيلية من عبادات و معاملات وغيرها لم تأت إلا متأخرة بعدما عالج الإسلام عقيدة أتباعه في الفترة المكية من نزول القرآن.

ومن المعلوم أنّ الحرية التي تنعم بها الدولة المسلمة ورعاياها على اختلاف عقائدهم ومنابتهم، قلما توجد في غيرها، ولا يعني ذلك أنّ الدولة المسلمة يمكن أن تسمح لأصحاب الأهواء والغواية أن يحرفوا الناس عن العقيدة الحقة الصافية عقيدة الإسلام، فالواجب على الحاكم أن يحفظ على رعيته صفاء دينهم، بعيدا عن التشويه والتضليل ([5])، وذلك بمنع كل السبل والطرق التي قد تؤدي إلى ذلك ابتداء،ومعالجة ما يقع من خلل بعد ذلك،فإن منع المبادي أهون

([1]) الجويني، الغياثي ص٣٢٨

([2]) سورة البقرة الآية٢٥١

([3]) الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري المالكي (ت ٥٢٠هـ)،سراج الملوك تحقيق: محمد فتحي أبو بكر،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ج١/١٨٢،ابن جماعة،محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن علي بن صخر ت ٧٣٣هـ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،تقديم: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر – الدوحة، طبعة ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م ص٤٩

([4]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ص٩٣٨

([5]) الجويني، الغياثي ص٣٢٨، الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٨

من قطع التمادي ([1])، فيجب إغلاق الباب على كل مترصد بالأمة ودينها، فإن وقع من ذلك شيء كان لزاما على الحاكم أن يتابع أمر عقيدة الأمة، ويمنع من تفشي مثل هذه الأمور من بدع، وإلحاد، أو إفساد لدين الناس، فلا يسمح بعقد اجتماعات لمثل هذه الأفكار، بل ويلاحق القائمين عليها،لأنّ الإسلام كل متكامل له جوانب متعددة تقوم عليها دولته، فلا يجوز الاعتداء على جانب منها([2])، فإذا وقع اعتداء على واحد من مقومات الدولة، وجب أن يكون الحاكم وأعوانه له بالمرصاد، خاصة إذا تعلق الأمر باعتقاد الأمة ودينها، ([3])، فينبغي أن يكون هذا الأمر عند الحاكم من أهم الأمور الواجب متابعتها، فمن واجبات الحاكم تجاه من أراد إضلال الأمة: ألا يأل جهدا في منعهم من تحقيق مرادهم،وأن يكون هذا من أبلغ اهتماماته، لأنّ الدين أولى ما يُعتنى به، وأكثر ما يجب حمايته ووقايته([4])،ومما يدلل على ذلك قول الله تعالى: {لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً} ([5])،فقد حذر الله تعالى الذين ينشرون الباطل والأكاذيب بين المسلمين، إن لم ينتهوا عن فعلهم، ليسلطن الله عليهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالتقتيل والنفي وإنهاء وجودهم من بين المسلمين ([6]).

وإنهاء أمر المتربصين بعقيدة المسلمين من أصحاب البدع والانحراف يتولاه الحاكم بالطريقة التي تحقق المصلحة للأمة،وحسب قوتهم وانتشارهم، فإذا أمكن الانتهاء منهم دون قتال، لقلتهم، أو ضعفهم، أو رجوعهم بالحجة والبرهان لم يلجأ الحاكم لقتالهم،وإذا كانوا في قوة ومنعة وكان في قتالهم ضرر محقق،يؤجل الحاكم مقاتلتهم،لكنه يبقى يرقبهم ويتابع أمرهم،ويقارعهم بالحجة والبرهان،ويمنع من تفشي حالهم بالحيلة واجتثاث رؤسائهم وتقليل عدد أتباعهم،ومتى قدر عليهم أنهى وجودهم بلا تردد ([7])،وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنّ اهتمام الحكام بإصلاح دين الناس يصلح للناس وللحكام أنفسهم أمر دينهم ودنياهم معا ([8]) .

([1]) الجويني، الغياثي ص٣٢٩
([2]) أبو عيد عارف، نظام الحكم في الإسلام ص٢٧٠
([3]) الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٨
([4]) الجويني، الغياثي ص٣٣٠
([5]) سورة الأحزاب الآية ٦٠
([6]) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، الطبعة الأولى، ج١٩/١٨٦
([7]) الجويني، الغياثي ص٣٣١
([8]) ابن تيميه،السياسة الشرعية ص١٦٦

٣- حماية الأخلاق والآداب العامة والمحافظة عليها.

من الواجب على الدولة أن تقوم بالحفاظ على الآداب العامة والأخلاق الحميدة وتسعى جاهدة لحمايتها من الانتهاك أو الاعتداء عليها،وأول ما يكون ذلك بتعليم الأفراد قواعد الدين وأصوله،لأنّ الدولة المسلمة تقوم على التزام عقيدة، ونظام، وتشريع، تجتمع كلها في دين هو الإسلام، وواجب الحاكم الذي تولى أمر الدولة حماية عقيدة الإسلام وأخلاقياته، وعدم السماح بالانحرافات الأخلاقية والسلوكية، وهذه المهمة واجبة سواء عند إنشاء كيان الدولة،أو عند استقرارها وتمكينها،ويمكن القول إن إيقاع العقوبات على مقترفي المعاصي بالحدود والتعازير ما هو إلا من قبيل حفظ الآداب والفضائل الإسلامية ومنع انتشار الفواحش والمنكرات وهذا أصل من أصول الإسلام ([1])، والأهداف الأخلاقية في الدولة المسلمة مقدمة على غيرها من الأهداف،فقد لخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدف من بعثته بإتمام مكارم الأخلاق لأهميتها، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »([2])؛ فلا يجوز في الدولة المسلمة انتهاك الحرمات الأخلاقية سعيا لكسب مادي،أو اقتصادي،أو سياسي،أو غير ذلك،فلا يجوز بيع الخمور،أو إباحة الزنا،أو إشاعة الفاحشة بحجة تحسين الاقتصاد،وكما هو معلوم أنّ الغاية لا تبرر الوسيلة في شريعتنا الغراء،ما لم تكن الغاية مشروعة والوسيلة مباحة؛فالالتزام بأخلاقيات الإسلام في التعامل بين الأفراد إذا لم يجد من يقم على تطبيقه، سيوجد من يخالفه اتباعا لهواه وتحقيقا لمصالحه،فوجب على الحاكم أن يقوم على رعاية الأخلاق،وحفظ الآداب رغبة ورهبة.

٤- إقامة العدل وتأصيل قواعده بين الناس جميعا دون تمييز

تعد إقامة العدل من أهم ركائز الدولة المسلمة، بل من أوجب الأمور التي يقوم بها الحاكم، ولا يعد هذا الأمر مما يتطوع به الحاكم، أو على هامش أولوياته، بل هو من أقدس واجباته،فهو أمر من الله تعالى، وليس منّة من الحاكم أو غيره،قال الله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ

([1]) رضا،الشيخ محمد رشيد ت ١٣٥٤هـ، الخلافة،الزهراء للإعلام العربي، مصر- القاهرة، ص١١٨

([2]) البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ، باب بيان مكارم الأخلاق، برقم ٢١٣٠١ ج١٠/١٩٠، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ت ٢٩٢ هـ، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،الطبعة الأولى، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م،برقم ٣٩٤٩ ج١٥/٣٦٤

سَمِيعاً بَصِيراً} (١)، ولا يقوم العدل بين الناس على أساس قرابة،أو محبة، أو بغض، بل يقوم على معيار ثابت،وميزان دقيق لا يتفاضل فيه أحد على آخر،حتى لو كان الخصم ممن لا يحبهم المرء،قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}(٢).

وقد خلق الله تعالى الناس من أصل واحد،وجعلهم متساويين في الحقوق والواجبات مهما كان حالهم،أو وضعهم المادي،أو الاجتماعي، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى والإيمان، كما أزال الإسلام كل فارق بين المسلمين بسبب لون، أو جنس،أو طبقية، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (٣)،وما زالت النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة تؤكد هذا المعنى،ومن ذلك ما ورد عن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: " يا أيها النّاس، ألا إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت"(٤)، وقد سار الصحابة رضوان الله عليه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك،وكان العدل والمساواة بين الناس واقعا عمليا يعيشونه، لا مجرد شعارات مكتوبة، أو عبارات يطلقها أصحابها، وليس أدل على ذلك من قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حيث جاء في الدلالات السمعية: (.. ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال: أما بعد أيها الناس فإنّي قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عند حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله؛ لا يدع قوم الجهاد في سبيل

(١) سورة النساء الآية ٥٨
(٢) سورة المائدة الآية ٨
(٣) سورة الحجرات الآية ١٣
(٤) ابن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، تتمة مسند الأنصار، برقم ٢٣٤٨٩، ج٣٨/٤٧٤، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، فصل ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء..،برقم ٤٧٧٤ ج٧/١٣٢

الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله) ([١]).

ومن هنا فإنّ واجب الحاكم المسلم الذي يرعى أمور المسلمين أن يقيم العدل بين أفراد الدولة جميعهم دون تمييز، أو تفرقة لأي سبب، فالنّاس سواسية كأسنان المشط في نظر الإسلام،متساوون في حقوقهم وواجباتهم، ويظهر هذا التساوي حتى في أداء العبادات كالصلاة، والحج،والصيام، فلا تفرقة بين فقير و غني،أو حاكم و محكوم، أو ذكر وأنثى،ومن قصر بالعمل لم يكن الجاه والنسب لينفعه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (...ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) ([٢])،ولا أدل على المساواة وعدم التمييز في الإسلام وتطبيق الحاكم لذلك مما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنّ قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا:ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أتشفع في حد من حدود الله؟ »، ثم قام فاختطب فقال: « أيها النّاس إنما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »([٣])،فيجب للرعية على الحاكم أن يختار لهم الأصلح،وأن يتعهد لأمورهم،وأن يمضي بينهم بسيرة حسنه قوامها العدل والإنصاف ([٤]).

٥- حماية الحريات الشخصية، والدينية، والفكرية، والاقتصادية بما لا يتعارض مع قواعد الشرع.

يكفل الإسلام الحريات الشخصية لكل فرد يعيش على أرض دولته،سواء كان هذا المواطن مسلما أو غير مسلم، فلكل فرد أن يمارس الحرية الفكرية،والدينية، والاقتصادية، ما لم تكن هذه الحرية متعارضة أو متصادمة مع نصوص الشرع وقواعده،فللفرد أن يمارس حريته حتى في

([١]) الخزاعي، علي بن محمد بن سعود (ت٧٨٩هـ)، تخريج الدلالات السمعية له (صلى الله عليه وسلم) من الحرف والصنائع والعمالات، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى ــ ١٩٨٥م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ص٤٢، عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني،مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، باب لا طاعة في معصية،برقم ٢٠٧٠٢ ج١١/٣٣٦

([٢]) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح،صحيح مسلم، دار الجيل بيروت – لبنان، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم ٧٠٢٨ ج٨/٧١

([٣]) مسلم، صحيح مسلم،باب قطع السارق الشريف وغيره برقم ٤٥٠٥ ج٥/١١٤

([٤]) المالقي،أبو القاسم عبدالله بن يوسف بن رضوان النجاري الخزرجي (ت: ٧٨٣هـ) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م ص٣١١

العبادة وفق الرأي الفقهي الذي يراه دون تدخل من أحد،إلا إذا كان في اتباعه لمسألة فقهية ضرر واقع،أو إيقاع فتنة، فللحاكم أن يحسم الخلاف بتبنيه رأيا معينا لا يجوز الخروج عنه بعدها؛ لأنّه عندئذ معصية لولي الأمر لا اختيار لرأي الفقهي ([1]).

وللفرد أن يمارس التجارة،والبيع، والشراء، بعيدا عن الولوج في المحرمات كالتعامل بالربا، وقد أقرت الشريعة حق التملك للأفراد،ونظمت المعاملات التجارية بينهم بأحكام واضحة تحفظ حقوق الجميع، وللفرد في الإسلام أن يمارس حريته في التعبير عن رأيه وفكره بالنقد، والتعبير عن ذلك، ما لم يؤثر على الآخرين، أو يحاول حرفهم عن مسار الصواب بالمغريات المادية أو غيرها، فله أن يعبر عن معتقده وينتقد الآخرين بمقتضى القوة الذاتية لما يعتقد ويفكر، لا بمقتضى القوى والعوامل الخارجية، كاستغلال الفقر ودفع الأموال،وقد نبه الأستاذ الدكتور عبد المجيد النجار إلى ضابط يضبط الحرية في التعبير والنقد ويبعدها عن الاستهزاء والإيذاء،وذلك بالسماح في النقد وإعطاء الحرية الكاملة والمساحة الواسعة للنقاش في معرض البيان العقلي والمناظرة التي يراد منها الوصول إلى حقيقة أو تقرير اعتقاد حتى لو أدى ذلك إلى بيان المساوئ المزعومة وإظهار الإشكالات الثائرة وإن كانت بصيغة توهم السب والشتيمة، أما في حال توجيه الخطاب للعواطف فلا يجوز التعرض لما يعتقد أنه خلل أو سوء؛ لأن ذلك يوصل إلى نتيجة قبيحة ليس من ورائها فائدة ولا تأتي إلا بإيقاع العداوة والبغضاء ونشر الكراهية والأحقاد،فثمة فرق واضح بين الحرية بالنقد حتى لمعتقد الآخر وبين جرح مشاعر الآخرين في معتقداتهم ([2])،وهذا منهج إسلامي أصيل نص عليه القرآن الكريم بقول الله تعالى: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ} ([3])،في حين إننا نجد في القرآن الكريم آيات التي فيها تقريع وسب للمشركين وآلهتهم، والمتتبع يجد أن هذا كان في مقام المجادلة و المحاججة والمناظرة والبيان العقلي، ومن ذلك قول الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام للكافرين: {أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} ([4])،ومنه أيضا: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ

([1]) الجويني، الغياثي ص٣٥٠

([2]) النجار،عبد المجيد،الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ص٢٣

([3]) سورة الأنعام الآية ١٠٨

([4]) سورة الأنبياء الآية ٦٧

الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}([1])، وقد وبخ الله تعالى المشركين المعرضين عن التفكر والاستدلال على صدق الإسلام، فقال الله تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً}([2])،ووردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدعو للتفكير والتدبر، ولا يجوز أن تدعو آيات قرآنية لمثل هذا ثم تمنع حرية ذلك، بل إنّ الشريعة الإسلامية حرمت ما يؤثر على العقل من مسكرات ومخدرات، وذلك حماية للعقل وحريته في التفكير([3])، بل إن كثيرا من الآيات القرآنية عابت على المشركين والكفار احتجاجهم باتباعهم آباءهم وتقليدهم غيرهم في مسائل الإيمان.

وللفرد في الإسلام ممارسة حريته الشخصية في التنقل ذهابا وإيابا، دون قيد أو شرط إلا إذا كان في المنع مصلحة عامة كانتشار وباء مثلا.

وبناء على ذلك فإن الحاكم المسلم هو من يتولى حماية هذه الحقوق،وتطبيقها على أرض الواقع بين أفراد دولته وتكون هذه من واجباته التي يسأل ويساءل عنها.

٦- حفظ أمن الرعية وأمانها على نفسها ومالها من التهديد الداخلي والخارجي.

يجب على الحاكم أن يحفظ الأمن والأمان لأفراد الدولة التي يحكمها، وذلك من واجب مسئولية الرعاية التي تناط به، فتأمين الأمن بين المدن والقرى،وعلى الطرق،وفي حياة الناس من أهم ما ينبغي أن يهتم به الحاكم؛ لأنّ بفقدانه خراب الديار،وظهور دواعي الفساد ([4]).

فعلى الإمام أن يحفظ لكل فرد من أفراد الأمة الأمن على نفسه وأهله وماله، حتى ينصرف في أمور معاشه مطمئنا، وحتى لا ينشغل الناس بحفظ أمنهم على حساب جوانب المعيشة الأخرى، فيأمن أناس دون آخرين([5])، لذا يلزم الحاكم أن يوفر الأمن للناس في جميع أنحاء البلاد، فلا يكن ثمة تهديد داخلي بانتشار اللصوص وقطاع الطرق يفسدون على الناس

([1]) سورة المائدة الآية ٦٤

([2]) سورة الفرقان الآية ٤٤

([3]) الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م ص٥٤

([4]) الجويني، الغياثي ص٣٤٨، المدرس، مروان محمد محروس،مسئولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، دار الأعلام، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠٠٢م ص١١٨

([5]) الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب (ت٤٥٠هـ) درر السلوك في سياسة الملوك،تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر – الرياض،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ص١١٦ عثمان، محمد رأفت، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي،القاهرة ١٩٧٥م ص٣٤٩

معاشهم، ولا يتهدد البلاد عدو من الخارج يتربص بها فيسلب خيراتها وثرواتها فينزع أمنهـا و يكدر صفو معيشة الناس([1]).

٧- الرفق بالرعية ومخالطتهم وعدم الاحتجاب عنهم ([2])

الواجب على الحاكم أن يكون رحيما برعيته لا يكلف الناس فوق طاقتهم،وأن يكون لهـم كالأب في بيته،وإلا استحق من الله تعالى العقوبة،فعن عائشة رضي الله عنها قالـت: سـمعت رسول الله عليه وآله وسلم يقول:« اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليـه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به » ([3])؛والرفق بالرعية يكون بسياستهم بـأمر الله لا بما تهوى أنفسهم وتزينه لهم أهواؤهم،فالله تعالى هو خالقهم وهو جل جلاله اعلـم بمـا يصلح أمرهم،وقال صلى الله عليه وآله وسلم:« من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المـسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره » ([4]).

ومما يُذكر أنه لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى الحسن البصري أن يكتـب إليه بصفة الإمام العادل، فبين له الحسن البصري في رده أنّ الإمام قبلة العدل، وطريـق زوال الظلم، فهو كالراعي الذي يختار لقطيعه أطيب المراعي شفقة ورحمة،وهو كالأب الحاني الـذي يتعب ويكسب لينفق على أولاده ويرعاهم في طفولتهم، ويعمل على تربيتهم إذا مـا كبـروا،ثم شبهه بالأم التي تلاقي التعب والنصب في جميع مراحل التكوين والوجود لأولادها، ومع ذلـك تضحي وتسعد بذلك،وختم الحسن البصري رحمه الله تشبيهه للحاكم بالقلب الـذي هـو ملـك الجوارح، فتصلح بصلاحه وتفسد بفساده، وكذلك الرعية مع الحاكم إذا صلح صلحوا وإذا فـسد فسدوا وبغير ذلك فلن تستقيم أمور الدولة ([5])، وقد وجه الله تعالى نبيه للرفق برعيتـه،والتجاوز عن أخطائهم، ورحمتهم، فقال الله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ

([1]) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ت ٤٨٥هـ،الأحكام السلطانية،صححه وعلق عليه محمد حامـد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص٢٧

([2]) المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة ص٢٦١، العايد،صالح بن حسين،حقوق الرعية وواجباتها وأثرها في درء الفتن، بحث مقدم إلى مؤتمر العالم الإسلامي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في ٢٢-٢٤ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٣-٢٥ /٧/٢٠١١م،ص٧-٨

([3]) مسلم، صحيح مسلم،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم ٤٨٢٦ ج٦/٧

([4]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميـد، دار الفكر – بيروت، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم بـرقم ٢٩٤٨ ج٢/١٥٠،وقـال الألباني في حكمه على الحديث في سنن أبي داود:صحيح، الإمام احمد، المسند، مسند المكيين، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، برقم ١٥٦٥١ ج٢٤/٤٠٨.

([5]) ابن طلحه، أبو سالم محمد القرشي ت ٦٥٣هـ، العقد الفريد للملك السعيد، المطبعة الوهبية، باب الشعرية – مصر ١٢٨٣هـ،ص٥٣

لانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} ([1]).

٧- الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وأراضيها، ووحدة هويتها ومرجعيتها

مما يجب على الحاكم من باب رعايته ومسئوليته عن الأمة التي يحكمها، أن يحافظ عليها متماسكة،ومتوحدة،فلا يسمح بسلطانه لأي أمر يؤدي إلى تفريق الأمة وتشتيتها، أو بما يضيع هويتها أو يخفيها، ومن هنا جاءت النصوص الشرعية تعين الحاكم على الحفاظ على وحدة الأمة، فلم تسمح بتعدد الحاكم في البلد الواحد، بل جعلت السعي في تفرقة أمر المسلمين بعد وحدتهم جريمة يستحق القائم بها القتل، فعن عَرْفَجة ([2]) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم،أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »([3])،كما يجب على الحاكم أن يحافظ على أراضي الدولة المسلمة ويحميها من أي اعتداء لذلك وجدنا في التاريخ الإسلامي الرباط على الثغور، وأطراف الدولة الإسلامية وحمايتها من الاعتداء عليها،وهذا كله من واجبات الحاكم،كما رأينا سابقا كيف يجب على الحاكم أن يحفظ أمن وأمان الرعية، وأن يقف لقطاع الطرق واللصوص بالمرصاد،وكيف وجب عليه الحفاظ على عقيدة الأمة وأن يمنع نشر الأفكار والعقائد الباطلة حتى تبقى الأمة موحدة متماسكة قوية،تأتمر بأمر واحد، وتحتكم لدين واحد لا يشوبه خلل ولا زلل([4]).

([1]) سورة آل عمران الآية ١٥٩

([2]) عرفجة بن شريح الأشجعي، له صحبة روى عنه زياد بن علاقة، وقد قيل عَرْفَجة بن صريح ويقال عَرْفَجة بن شراحيل والأول أصح،نزل الكوفة و سكن البصرة وحديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي. أنظر: ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، الثقات،تحقيق: السيد شرف الدين أحمد،دار الفكر،الطبعة الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥، برقم ١٠٤٣ج٣/٣٢٠،ابن حجر، الإصابة ج٤/٤٨٥

([3]) مسلم، صحيح مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم ٤٩٠٤ ج٦/٢٣

([4]) الجويني، الغياثي ص٣٤٠ وما بعدها

٨- العمل على ترتيب الدولة من خلال أجهزتها التابعة له،وإدارة شـؤونها بما يحقق مصلحة الأمة ومن ذلك:

أ- ترتيب إدارة الدولة، وذلك بإيجاد جهاز إداري متكامل يقوم على إدارة الدولة بما يتفق ويرعى مصالح المواطنين، وذلك من خلال ما يعرف بالحكومة ووزاراتها في أيامنا.

لما كان الحاكم لا يستطيع القيام بأمر الدولة لوحده، كان لا بد له أن يختار من يساعده في ذلك ويشاركه في النظر والتدبير (١)، وقد فصل الفقهاء والعلماء في أحكام الذين يعاونون الحاكم في إدارة شئون الدولة، وأفردوا لذلك أبوابا وفصولا في الشروط التي يجب أن تتوافر في هؤلاء وفي مواصفاتهم، ومن ذلك ما جاء في تصنيف الفقهاء عن الوزارة والوزراء، والولايات العامة والوظائف،فيجب على الحاكم أن يؤمن للدولة من الأجهزة ما يكفي للقيام بإدارتها، وتسيير شؤونها تحت رقابته ومتابعته، وينقسم الجهاز الإداري إلى قسمين: الأول:لإدارة التنفيذ: وهذا لتنفيذ ما يصدر عن رئيس الدولة سواء في أمور الدولة الداخلية أو الخارجية، وهذا الجهاز حلقة وصل بين الرئيس و الجهات التي يتعامل معها، والثاني: لإدارة المصالح: وهو يقوم على قضاء مصالح الناس القاطنين في الدولة المسلمة،ويكون لكل مصلحة مسئولا عنها، كالاختصاص بالموظفين وتعيينهم،والجيش ومسئوليه،وبيت المال ومسئولياته،ومن ذلك أجهزة الرقابة والمتابعة لكبار موظفي الدولة وصغارهم، وهو ما يعرف بإدارات مكافحة الفساد حاليا (٢).

ويشترط فيمن يتولى الإدارة التنفيذية،أو إدارة المصالح أن يكون من أهل الصدق، والأمانة،والعفة، والديانة، والفطنة،والصيانة،بصيرا بالأمور، سالما من الأهواء والشحناء بينه وبين الناس (٣)،ولا بد أن تكون أجهزة إدارة الدولة بكل أصنافها تحت عين الرئيس ومراقبته، فلا يغفل عنها ولا يشغله عن ذلك شيء حتى وإن وكل بها غيره، لأن أحوال الناس تتغير فقد يخون الأمين ويغش الناصح (٤)،وقد ذكر الماوردي أنه يجب على الحاكم بنفسه أن يبقى دائم المتابعة والتفقد لأربع طبقات بنفسه وهم:

(١) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٧٦
(٢) أبو عيد، نظام الحكم في الإسلام ص٢٦٦
(٣) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٧٨
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٨

أولا: الحكومة التي تقوم بتسيير معاش الناس وإدارة حياتهم داخل الدولة، فالحكومة وكيلة الحاكم في سياسة أمر الناس، وإحسانها ينسب للحاكم وإساءتها تضاف إليه.

ثانيا: الجهاز القضائي، فلا بد من تفقده ومتابعته من الحاكم بين الحين والآخر، ويكون تفقده من حيث سيره بالطريقة التي تحقق العدل وتقيم موازينه دون تدخل في شئونه، والمحافظة على استقلاليته ونزاهته وكفاءة من يتولاه؛لأنّ بصلاح القضاة يحيى العدل وبفسادهم يموت وينتشر الجور.

ثالثا: قادة الجيش وأركانه،فهم الذين يقومون على حماية البلاد وتثبيت دعائمها،وباستقامتهم تكون الضمانة لاستقامة الآخرين.

رابعا: القائمين على أموال الدولة والمسئولين عن الخزينة؛لأن عمارة البلاد ومصائر الناس تربط بهم ارتباطا وثيقا،فبصلاحهم يفيض المال وينتشر العدل وتعمر البلاد وبفسادهم يضيق الحال على العباد مما يؤدي إلى نشر الظلم والفساد (١).

وقد رتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجهزة دولته، وسار الخلفاء الراشدون من بعده على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الأمر، فهذا معيقيب بن أبي فاطمة رضي الله عنه (٢) كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال (٣)، وكان الزبير بن العوام كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات فإن غاب أو اعتذر، كتب جهم بن الصلت (٤)، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما (٥)، وكان حذيفة بن

---

(١) الماوردي، درر السلوك في سياسة الملوك ص٩٩ وما بعدها

(٢) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، مولى بني عبد الشمس، ويقال كان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة في الناس، ثم إلى المدينة وشهد بدرا وما بعدها، وكان على الخاتم واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال،وكانت وفاته في خلافة عثمان وقيل سنة أربعين، أنظر: ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية،حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي،الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ج٥/٣٧٧

(٣) ابن حديدة، أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد الأنصاري (ت ١٣٨١هـ)، المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي،تحقيق: محمد عظيم الدين،عالم الكتب،بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ،ج١/١٨٦

(٤) هو جهيم بن الصلت بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، قال بن سعد:أسلم بعد الفتح،تعلم الخط في الجاهلية فجاء الإسلام وهو يكتب، وقد كتب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أسلم عام خيبر، وقال صاحب التاريخ الصمادحي: كان الزبير وجهيم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات،أنظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة،تحقيق: علي محمد البجاوي،دار الجيل - بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٢ه،ترجم له برقم ١٢٥٨ ج١/٥٢٤

(٥) المقريزى، تقى الدين أحمد بن على (ت ٨٤٥ هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبى من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسى،دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ج٩/٣٨١

اليمان يكتب خرص النخل،وكان المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير([1]) يكتبان المداينات والمعاملات،وكان شرحبيل بن حسنة يكتب التوقيعات إلى الملوك([2]).

وبهذا يتضح أنّ من أهم واجبات الحاكم ترتيب أجهزة الدولة ومراقبتها والعناية بها، حتى تقوم مصالح الرعية على أحسن حال بالقدر المتاح والجهد المستطاع،لذا يجب على الحاكم أن يختار من بين الناس أصلحهم، ليعاونه على القيام بأعباء الدولة ومتطلبات القيام بها،وهذا الاختيار إنما يقوم على الكفاءة والأمانة وحسن التدين ورفعة الأخلاق بعيدا عن الهوى والمحسوبية، أو اعتبار القرابة وغيرها ([3])، ويؤكد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا لمودة،أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين) ([4])،ومما يؤيد ذلك ما جاء عن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: (يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة،ذلك أكثر ما أخاف عليك،فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمّر عليهم أحدا محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا حتى يدخله جهنم) ([5])، ففي القريب صاحب الكفاءة تهمة ينبغي الابتعاد عنها إذا وجد المثيل والمساوي له في الكفاءة، فإن لم يكن صاحب كفاءة ففي توليته حرمة مؤكدة،وقد منع الفقهاء القضاة من بعض التصرفات

([1]) هو:حصين بن نمير الأنصاري، ذكره بن عساكر في تاريخه، وقال: كان عامل عمر على الأردن، وذكر أبو علي بن مسكويه في كتابه تجارب الأمم: الحصين بن نمير في جملة من كان يكتب للنبي صلى الله عليه و سلم،كذا ذكره العباس بن محمد الأندلسي في التاريخ الذي جمعه للمعتصم بن صمادح فقال:وكان المغيرة بن شعبة والحصين يكتبان في حوائجه وكذا ذكره جماعة من المتأخرين منهم القرطبي المفسر في المولد النبوي له والقطب الحلبي في شرح السيرة وأشار إلى أن أصل ذلك مأخوذ من كتاب القضاعي الذي صنفه في كتاب النبي صلى الله عليه و سلم، وفيه إنهما يكتبان المداينات والمعاملات، كان أميرا ليزيد بن معاوية نسبه بن الكلبي فقال:حصين بن نمير بن فاتك بن لبيد بن جعفر بن الحارث بن سلمة بن شكامة وقال: إنه كان شريفا بحمص وكذا ولده يزيد وحفيده معاوية بن يزيد وليا إمرة حمص.أنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/٩١

([2]) الكتاني، الشيخ عبد الحي عبد الكبير المالكي (ت ١٣٨٢هـ)،نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ج١/١٢٤

([3]) القلقشندي،أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة،تحقيق: عبد الستار أحمد فراج،مطبعة حكومة الكويت – الكويت،الطبعة الثانية،١٩٨٥م ج١/٣١، ابن تيمية، السياسة الشرعية ص٧، ابن طلحة، العقد الفريد ص١٤١

([4]) الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشافعي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد،دار الوطن،الرياض – السعودية ١٤١٦هـ، ص٨٢

([5]) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م، كتاب الأحكام،برقم ٧٠٢٤،ج٤/١٠٤، الإمام أحمد،المسند، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق برقم ٢١ ج١/٢٠٢ وقال الحاكم هذا صحيح الإسناد

كإجابة الدعوات الخاصة،أو تلقين أحد حجته لنفي التهمة المحتملة،كما اتفقوا ([١])على عدم قبول الشهادة بين الفرع والأصل في بعض القضايا كذلك،فلئن منع الفقهاء من مثل هذه التصرفات لوجود التهمة،فمنع تولية الأقارب للمناصب الكبرى والولايات العامة يكون من باب أولى،لأنّ التهمة أقوى، والمفاسد المترتبة على ذلك أعظم وأكبر،لكن الواقع المعاش يخالف هذا، فتجد أن كل من تولى أمرا عاما يسعى جاهدا لتولية الأقارب والأصحاب ولو على حساب الكفاءة،لذا يجب على مجالس الشورى والمجالس النيابية أن تضع ضابطا لمثل هذا الأمر، فتقننه وتراقبه.

ومن أهم ما يجب أن يتصف به الذين يختارهم الحاكم لتسيير البلاد، القدرة على القيام بالأعمال الموكولة إليهم، ونظافة اليد عن الولوج في أموال وحقوق الناس، وهو ما دلت الآية في قول الله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} ([٢])،فعن ابن عباس رضي الله عنهما: ({إنّ خير من استأجرت القوي الأمين} يقول: (أمين فيما ولي، أمين على ما استودع)، وعن قتادة رضي الله عنه: (قال: القوي في الصنعة، الأمين فيما ولي)([٣])،والقوة في كل أمر بحسبه،فهي في الحرب شجاعة وخبرة،وفي الحكم علم وعدل، والأمانة ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس، والأمانة والقوة يقل اجتماعهما في شخص، فإذا توفرت الأمانة في شخص والقوة في آخر،قُدّم الأصلح للمنصب الذي يراد شغله، فيقدم الشجاع في الحروب،والعالم العدل في الحكم، الطبيب في الطب وهكذا([٤])؛ ومن هنا استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد في الحروب مع وجود من هو أفضل منه من الصحابة،ولم يستعمل أبا ذر الغفاري في الولاية مع شهادته له بصدقه؛ فعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « يا أبا ذر إنّي أراك ضعيفا، وإنّي أحب لك ما أحب لنفسي،لا تأمّرنّ على اثنين، ولا تولينّ مال يتيم »([٥])،وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله

([١]) ابن مودود،عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ج٩٢/٢، الغنيمي،عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ) اللباب في شرح الكتاب،تحقيق: محمود أمين النواوي،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ج٣٨٤/١، ابن نصر،أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) التلقين في الفقة المالكي،تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ج٢١٠/٢، زكريا الأنصاري،زكريا بن محمد بن أحمد بن السُنَيْكي (ت ٨٢٣هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب تحقيق: د. محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م ج٣٥١/٤، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)،منار السبيل في شرح الدليل،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م ج٤٩١/٢

([٢]) سورة القصص الآية ٢٦

([٣]) الطبري، تفسير الطبري ج٢٢٥/١٨–٢٢٧

([٤]) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص١٧

([٥]) مسلم، صحيح مسلم،باب كراهة الإمارة بغير ضرورة برقم ٤٨٢٤ ج٧/٦

صلى الله عليه وسلم يقول: (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، أصدق من أبي ذر)([1])؛ فلا بد للحاكم أن ينظر فيمن يختارهم لمساعدته،فإن كان الأمر يحتاج لأمانة مثل الأمور المالية قدم الأمين والتقي ولو كان ضعيفا،وإن احتاج الأمر لقوة وشجاعة كقيادة الجيوش قدم القوي الشجاع.

ب- إيجاد مجلس الشورى

مما يميز الدولة الإسلامية عن غيرها أنّ طبيعة الحكم فيها تقوم على الشورى،وهذه الشورى لها قواعد وأسس تقوم عليها، فهي ليست مطلقة،بل لا تكون الشورى فيما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة من كتاب أو سنة، وفي الظروف العادية والاعتيادية، وما سوى ذلك فمجال الشورى فيه رحب وواسع،يبدأ من فهم النصوص ويمتد إلى آلية تنفيذها وطبيعة الظروف التي تطبق فيها، فحتى مع وجود النص قطعي الدلالة والثبوت إن لم يوجد إمكان لتطبيقه على أرض الواقع لطبيعة الزمان أو المكان فلا بد من التشاور من أهل العلم والتخصص لإيجاد الحل المناسب للتوفيق بين النصوص والواقع، ومثل هذا في زماننا كائن و كثير،فلا بد أن يكون للظروف الاستثنائية أحكاما استثنائية يقدر ذلك أهل العلم والمشورة الأمناء، وفي المحصلة لا يجوز أن يستبد الحاكم برأيه، خاصة فيما يتعلق بشئون العامة، كما لا يجوز أن يسكت الناس على ضياع مصالحهم ([2])،وقد أمر الله تعالى نبيه بالشورى، فقال الله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}([3])،فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأموراً بالشورى، فإن من بعده من الحكام تلزمه الشورى من باب أولى؛ وقد امتدح الله تعالى المؤمنين الذين من صفاتهم التشاور فقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} ([4])، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثير المشاورة لأصحابه،قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي: قال الحسن البصري: إن " كان النبي صلى

([1]) قال الترمذي: وهذا حديث حسن وقال الألباني: صحيح،الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بحكم الألباني عليها،باب مناقب أبي ذر، برقم٣٨٠١ ج٥/٦٦٩

([2]) عودة، عبد القادر (ت: ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م ص١٩٥

([3]) سورة آل عمران الآية ١٥٩

([4]) سورة الشورى الآية ٣٨

الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعــده"([1])،وحتــى تقــوم الشورى وتتم كما يريد الشارع الحكيم، فلا بد من وجود مجموعة من النّاس هم أهــل الخبــرة والعلم والكفاءة، يستشارون في أمور الناس وأحوالهم، والقضايا التي تستجد لهم، فيكون إيجــاد مجلس لمثل هؤلاء الناس من واجبات الحاكم، وهم من يسميهم العلماء والفقهاء أهل الحل والعقد، أو أهل الاختيار.

ولا يعني القول إن من واجبات الحاكم إيجاد مجلس الشورى أن يكون هو المسئول عــن أعضائه يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه،ولا ينفــذون إلا مــراده ولا يحققــون إلا مــصالحه،بل المقصود أنه يجب النص بالدستور على ضرورة وجود مجالس للشورى ومجالس نيابية لها حقها وحريتها واستقلالها في مراقبة أداء السلطة التنفيذية ومحاسبتها، حتى لو وصل الأمــر لعزلهــا فتمكن من ذلك، ولا يستثنى من ذلك أحدا حتى الحاكم نفسه بصفته مسئولا عن السلطة التنفيذية في البلاد، ولا إلزام في الطريقة التي يتم فيها إيجاد مجلس للشورى،أو الوســيلة التــي يمكــن الوصول فيها إليه، فالمهم أن يوجد مثل هذا المجلس بصورة حقيقية وشرعية، دون خــداع، أو ممالأة، أو تزوير للحقائق، حتى تتحقق فريضة الشورى في الدولة فيقوم نظام الحكم على مبــدأ الشورى بغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها تحقيق هذا المبدأ،وإنما يتم تأسيس طريقة الحكم بحسب دواعي المصلحة، سواء كان على نظام الملكية الدســتورية، أو النظــام البرلمــاني، أو الرئاسي، ضمن حدود المبدأ العام وهو إرادة الأمة والشورى ([2])، كما يجب أن يتــصف كــل أعضاء هذا المجلس بالعلم الشرعي، أو العلم في المجال الذي يستشارون فيه على أقل تقــدير؛ لأنّ طبيعة وظيفتهم هي إعطاء الرأي، وبيان الحق، ليلتزم الحاكم والمحكوم،وأهل الشورى أهل البصيرة، والرأي، والقدرة على الفهم، والاستنباط في الأمور التي تحتاجها الأمة فيما لم يرد فيه نص([3])،وهم أصحاب الخبرة والاختصاص في كل فن مــن الفنــون، كالزراعــة، والتجــارة، والصناعة، والاقتصاد، وشئون الحرب([4])،كما أن الشورى مقيدة بأن لا تخرج نتائجها عن أحكام الشريعة، فلا يستشار من لا يلم بالشريعة؟!، لذا لا يجوز أن يكون عضو في مجلس الــشورى

([1]) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت ٢٠٤هــ)، الأم، دار المعرفــة – بيــروت، الطبعــة الثانيــة، ١٣٩٣هــ ج٧/٩٥، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨ هــ)، السنن الكبرى وفي ذيلــه الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة الأولى،١٣٤٤ هــ، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة، برقم ١٣٦٨٥ ج٧/٤٦

([2]) الزرقا، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ص٢٣٧

([3]) أبو عيد، عارف، نظام الحكم في الإسلام ص٢٤١

([4]) أبو فارس،محمد عبد القادر،النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،الطبعة الأولى ١٤٣٢هــ-٢٠٠١م ص١١٦

جاهلا، أو فاسقا([1])،وقد اشترط العلماء في أهل الحل والعقد شروطا منها: العدالة، والعلم، والرأي، والحكمة،تتفق في مجموعها مع الدور الذي يقوم به هؤلاء الناس ([2]).

فالمطلوب من الحاكم أن يضمن الوصول إلى رأي النّاس من خلال من يمثلهم، فيختار الناس أعضاء مجلس الشورى انتخابا وهو الأصح في حال توافر الأجواء السياسية والأمنية السليمة التي تضمن ذلك، فلا يعينون جميعا تعيينا من الحاكم، ولا مانع من تعيين بعضهم إذا وجدت ظروف تؤشر على عدم صحة وصول أعضاء مجلس الشورى بالانتخاب السليم، كما يحدث في أيامنا من شراء وبيع للذمم والأصوات مما يوجد مجالسا نيابية غير مؤهله ولا تتصف بالصفات الشرعية المطلوبة،فلا بأس عندها من الجمع بين الانتخاب والتعيين،وذلك بوضع ضوابط ومحددات لاختيار جزء من أعضاء مجلس الشورى أو المجلس النيابي يتم تعيينهم ويتصفون بصفات تؤهلهم لذلك، يُعدّلون انحراف المجلس المنتخب في حال وجوده مشوها، ومن أمثلة ذلك تكوين مجلس الأمة الأردني الذي يتكون من مجلس النواب وهو منتخب انتخابا مباشرا من الناس، ومجلس الأعيان الذي يعين من الملك وقد نص الدستور الأردني على شروط يجب توافرها في مجلس الأعيان الذي يتم تعيين أعضائه ومن ذلك: كونهم يشهد لهم بالأخلاق والكفاءة وخدمة الوطن ونيلهم ثقة الناس أكثر من مرة ([3])، ومثل هذا إن تم تطبيقه بصورة حقيقية كما هو منصوص عليه في الدستور سيخرج مجلسا يوازن ويعدل الخلل الذي قد يقع نتيجة الانتخاب المباشر، ومما يدلل على إيجاد مجالس الشورى بالانتخاب فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيعة العقبة الثانية حين طلب من الأنصار أن يخرجوا من بينهم النقباء، ويدل على ذلك أيضا ما كان في غزوة حنين، فبعد انتصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة حنين،وتقسيم الغنائم والسبي، جاء أناس منهم وقد آمنوا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم:(.. فإنّ إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإنّي قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم،فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع

([1]) عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية ص٢٠٨

([2]) الماوردي، الأحكام السلطانية ص٦

([3]) جاء في المادة ٦٤ من الدستور الأردني:(يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره،وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون، ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين، ورؤساء مجلس النواب، ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية، والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً، والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين، ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن).

الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا)([1])، فالواجب على الحاكم أن يوجد هذا المجلس للشورى ويوفر له النصوص الدستورية الضامنة لإنشائه وقيامه بمهامه بحرية وأمانة والذي من وظائفه: اختيار رئيس الدولة، ومساعدته في إدارة شئون البلاد،ومحاسبته وكبار الموظفين،وعزله إذا لزم الأمر([2]).

ج- اختيار القضاة، وتنظيم الجهاز القضائي بصورة تقيم العدل، وتنشره بين الناس جميعا.

من البدهيات أن يقع الخلاف بين الناس نتيجة لتعارض المصالح،واختلاف الطباع والأهواء، وتفاوت درجة التقوى عند الناس، ومن هنا كان لزاما أن يوجد من يقضي بين الناس، ويفصل في النزاع بينهم ([3])، والأصل أن يتولى الحاكم ذلك بنفسه، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛غير أنّه مع كثرة الناس والخصومات، واتساع بقاع البلاد جاز للحاكم أن يولي القضاء لغيره ويقلده لرجل من المسلمين هو أهل لذلك،فقد استعمل النّبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته علي بن أبي طالب رضي الله عنه على القضاء([4])، ويجب التنبيه أنّ تعيين النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده للقضاة كان لطبيعة الدولة المسلمة الناشئة وفي بداية تأسيسها، فلا يقبل أن يقول أحد في أيامنا: أن الواجب تعيين الحاكم بنفسه القضاة قياسا على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، بل الواجب إيجاد الآلية والطريقة المناسبة في تعيين القضاة التي تضمن استقلال القضاء وقيامه بمهامه على أكمل وجه و أحسن حال بعيدا عن أية مؤثرات أخرى، لأن الحاكم نفسه تحت سلطة الجهاز القضائي وليس القضاء تحت سلطته، فينبغي على الحاكم أن يوفر النصوص الدستورية التي تعمل على إيجاد المؤسسة التي تختار القضاة وتعينهم، وتضمن استقلالية القضاء دون التأثر بالسلطات الأخرى في الدولة أو الخضوع لها، فلا بد للقضاء أن يكون مستقلا استقلالا تاما، ولا بد أن تتوافر فيمن يتولاه الصفات اللازمة لذلك كالعدالة، والعلم، وأن يكون صحيح التميز، جيد الفطنة ([5])،ومما يذكر من صفات يجب توافرها في القاضي، ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما،قال: قال: عمر بن

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي برقم ٢٣٠٨ ج٣/١٣١

([2]) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام ص١٢٦،أبو عيد، نظام الحكم في الإسلام ص٢٦٤

([3]) الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٨، الجويني، الغياثي ص٣٤٨

([4]) ابن حَيَّان،أبو بكرٍ مُحمّد بن خلف بن صدقة الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، الملقب بـ"وَكِيع"(ت٣٠٦هـ)،أخبار القضاة،حققه وصححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي،المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد،الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م ص٥

([5]) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد اليعمري المالكي(ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ج١/٢١

الخطاب رضي الله عنه: ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث؛ لا يضائع ([1])، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع ([2])،ولا بد أن تقوم ولاية القضاء على العدل بعيدة عن الظلم، فمقصودها تحقيق العدل بين الناس وفض النزاعات بينهم دون تمييز أو تعد، قال الله تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ([3])،وبيّن ابن تيمية رحمه الله أن القضاء من الولايات الشرعية والمناصب الدينية التي لا يصلحها إلا العدل، فمن تولاها بعلم وعدل كان من الأبرار الصالحين، ومن تولاها بجهل وظلم فهو من الفجار الظالمين ([4]).

بناء على كل ذلك يجب على الحاكم العناية بالجهاز القضائي،وتوفير المؤسسة التي تقوم باختيار القائمين عليه لضمان استقلاليته، فالواجب بناء مؤسسات قوية له، وتحقيق العدل فيه ومنه،فالحاكم المسئول الأول عن الدولة وما يجري فيها،وتحقيق العدل وإقامة دعائمه من أوجب مهماته؛ وانظر إلى ما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه:

(...أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس النّاس في مجلسك،وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك،ولا ييأس ضعيف من عدلك....ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة،ثم قايس الأمور عند ذلك،وأعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب،والقلق،والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم..،فإنّ القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر)، قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج إليه وإلى تأمله والتفقه فيه من غيرهم([5]).

([1]) قد يكون معنى يضائع: يصانع، فقد جاء في المصباح المنير:(والضيعة: الحرفة والصناعة، ومنه كل رجل وضيعته) انظر، الفيومي، المصباح المنيرص٢١٨

([2]) ابن حيان، أخبار القضاة ص٧٠، جاء في شرح نهج البلاغة: (لاَ يُصَانِعُ وَ لاَ يُضَارِعُ وَ لاَ يَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ، والمصانعة: بذل الرشوة،وفي المثل من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة، ويضارع: يتعرض لطلب الحاجة، ويجوز أن يكون من الضراعة وهي: الخضوع أي يخضع لزيد ليخضع زيد له،ويجوز أن يكون من المضارعة بمعنى المشابهة،أي لا يتشبه بأئمة الحق أو ولاة الحق وليس منهم. وأما اتباع المطامع فمعروف) انظر: ابن أبي الحديد،أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد المدائني المعتزلي (ت٦٥٦هـ)،شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ج١٨/٢٧٥

([3]) سورة المائدة الآية ٤٢

([4]) ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ص١٥

([5]) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت– لبنان، ١٩٧٣م ج١/٨٦

د- تنظيم أمر الدعوة و الجهاد، وأمر الجيوش والسرايا، وكل ما يتعلق بـــالأمور العسكرية للدولة.

من أهم واجبات الحاكم أن يحفظ الأمن للدولة التي يحكمها، فلا يسمح بـــضياع الأمـــن الداخلي،فيجب على الدولة حفظ الأمن العام للمواطنين وصـــيانة الأعـــراض وحفـــظ الأمـــوال والممتلكات للرعية وكل وهذا يعد من واجب الرعاية الذي اسند للدولة ممثلة في الحـــاكم ،وألا يسمح بتهديد خارجي لدولته، فحماية حدود الدولة من أعدائها واجب علـــى الحـــاكم أن يرعـــاه بنفسه، أو أن يوكله لمن هو أهل لذلك، فالواجب توفير كل أسباب ووسائل القوة والمنعة للدولـــة المسلمة، والجهاد وسيلة من هذه الوسائل فعلى الحاكم أن يقوم به بنفسه، فيقود الجيوش، ويبعث السرايا؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم بذلك بنفسه (١)،والحاكم هو المسئول عن قيادة الجيش الفعلية، وهو الذي يعلن الحرب والسلم بالتوافق مع مجلس الشورى الخـــاص بـــه، ويجب عليه تأمين السلاح اللازم للجيش صناعة أو شـــراء،وتدريبه،وتأمين رواتـــب القـــائمين عليه(٢)،وللحاكم أن يؤمّر من يراه مناسبا لقيادة الجيوش والسرايا، فقد أمّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عددا من أصحابه على السرايا والجيوش، مثلما أمّر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، وأمّر زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وكان من أمرائه الزبير بن العوام،وخالـــد بـــن الوليد وغيرهم كثيرا رضي الله عنهم جميعا؛ فدل ذلك على السنة في اتخـــاذ الأمـــراء عمومـــا وخصوصا(٣)،وينبغي أن تكون العناية بالجند وتأمين حاجاتهم من أولى ما يقـــوم بـــه الحـــاكم، فالجند أساس الممالك،وهم ضمانة قيام العدل وتحقيقه، وكفايتهم ضمان بقائهم.

ومما قاله العلماء ونطق به الحكماء: (إنّ الدين بالملك، والملك بالجند، والجنـــد بالمـــال، والمال بعمارة البلاد، وعمارة البلاد بالعدل في العباد)(٤)،وقال ابن جماعة: (اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات وهي: الملك بناء أساسه الجند، فإن قـــوى الأســـاس دام البنـــاء، وإن ضعف الأساس سقط البناء؛ لا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بمال، ولا مـــال إلا بعمـــارة، ولا

(١) ابن جماعة، تحرير الأنام في تدبير أهل الإسلام ص٦٧، الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٨، أبـــو عيـــد، نظام الحكم في الإسلام ص٢٦٧

(٢) محمد رشيد رضا، الخلافة ص٣٧، المدرس، مروان محمد، مسئولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي ص١٢١

(٣) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٨١-٨٤

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥ هـ)، التبر المسبوك في نـــصيحة الملـــوك، ضـــبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولـــى ١٤٠٩هــــ – ١٩٨٨م ص٤٦

عمارة إلا بعدل)([١])،ولا يخفى على عاقل قيمة قوة الدولة عسكريا في أيامنا، وأنّ الدولة القوية عسكريا تفرض هيمنتها على غيرها من الضعفاء رغبة أو رهبة، فينبغي على الحاكم أن يعتني بمثل هذا الأمر أيما عناية، وأن يكون من أهم واجباته التي تسأله الرعية عنها.

ثانيا: واجبات الحاكم على المستوى الخارجي:

جاءت الدعوة الإسلامية دعوة عالمية لا تخص أمة دون غيرها، أو قوما، أو قومية معينة، وإنما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم للناس كافة، فقال الله تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} ([٢])، وقال الله تعالى:{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} ([٣])،ومن الأدلة على عالمية رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، **وأرسلت إلى الخلق كافة**، وختم بي النبيون » ([٤])،وعالمية الدين الإسلامي توجب على الحاكم أن يتعامل مع غيره وفق مبادئ الدعوة التي جاء بها الإسلام مراعيا مقاصد الشريعة في تصرفاته، ولا يعني هذا أن تذل الأمة أو تتنازل عن حقوقها لأعدائها؛فلئن كان الأصل في التعامل مع الغير هو السلم وعصمة الدم، إلا أن الإسلام لا يقبل أن يُنال منه، أو يُعتدى على أتباعه، فشُرع الجهاد للدفاع عن الإسلام والمسلمين، ولإزالة العوائق التي تقف حائلا بين الدعوة والناس، فمن لم يقبل الدعوة وحارب أهلها واعتدى عليهم كان الجهاد سبيلا مشروعا في التعامل معه.

وشواهد التاريخ التي تدل على عالمية الدولة المسلمة كثيرة، ففي الدولة المسلمة شارك غير العرب في الحكم وخضع العرب لحكمهم([٥])، وقد قسم العلماء الدول بعد دولة الإسلام إلى دار حرب ودار عهد، والذي يرتب العلاقة بين دولة الإسلام وما يجاورها من دول إنّما هو الحاكم، وبما يحقق مصلحة الأمة المسلمة، ويحافظ على مقدراتها، ومكتسباتها دون تضييع لعقيدة الأمة، أو التفريط في حقوقها، وعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها لا بد أن تقوم على أسس العدالة في السلم والحرب، فيتم احترام الدول،وشعوبها، ومكتسباتها في السلم،ولا يجوز تجاوز

([١]) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٩٦
([٢]) سورة سبأ الآية ٢٨
([٣]) سورة الأعراف الآية ١٥٨
([٤]) مسلم، صحيح مسلم، باب ابتناء مسجد النبي برقم ١١٩٥ ج٢/٦٤
([٥]) أبو عيد، عارف، نظام الحكم في الإسلام ص٢٧٥

الحد في التعامل مع الدول في الحرب؛ فلا غدر، ولا تمثيل في القتلى، ولا يتقصد إتلاف الممتلكات كالشجر المثمر والحيوانات، ما لم يكن ضرورة حربية لذلك؛ فالشعوب جميعها متساوية في الحقوق الإنسانية، والمعاملة بالمثل جائزة إلا إذا خالفت مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها، فلا تجوز عندئذ ([1])، ومن أهم ما جاء به دين الإسلام إتمام مكارم الأخلاق، والحفاظ على المبادئ الإنسانية من أول وأولى أخلاقيات الإسلام، وفي كل الأحوال سواء في السلم أو الحرب، ويحكم العلاقات الخارجية للمسلمين مبادئ تقوم على إنسانية الإسلام واحترامه لكل البشر على حد سواء ومن ذلك:

١- أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم قيامها على السلم لا الحرب.

يسعى الناس دائما للعيش بسلام وطمأنينة بعيدا عن الحروب وما يصاحبها من الدمار والخراب،وجاء الإسلام يدعو إلى الطمأنينة والاستقرار والأمن الدائم للبشرية جمعاء ([2])، فهو دين لكافة الناس والبشر قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} ([3])، جاء لإخراج البشر من الظلمات إلى النور ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، وهدفه خروج البشرية من عبادة المخلوقات إلى عبادة الله وتحقيق التوحيد،وإقامة العدل بين الناس،والحفاظ على أموالهم وأولادهم وممتلكاتهم، ولا يتم ذلك إلا بالدعوة إلى الله تعالى وبيان حقيقة الإسلام بالحجة والمنطق والحكمة والموعظة الحسنة،قال الله تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}([4])، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو الناس إلى الإسلام ابتداء ويقبل منهم بقاءهم على دينهم مع قبولهم الخضوع للإسلام، وإلا كان الجهاد لإيصال الحق وبين الإسلام للناس دون عوائق ومؤثرات، يؤيد ذلك ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: « اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال –،فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن

([1]) الزرقا،مصطفى، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، القسم الخامس، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض،أشرف على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ص٢٣٩

([2]) المهيري، سعيد عبد الله حارب،العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية،مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ص٩٩

([3]) سورة الأنبياء الآية ١٠٧

([4]) سورة النحل الآية١٢٥

أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ». ([١])، فعصمة الدماء هي الأصل والقتال في الإسلام آخر العلاج،قال الشيخ أبو زهرة: (فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم،حتى يكون الاعتداء على الدولة الإسلامية فعلا،أو بفتنة المسلمين عن دينهم،فالحرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية..)([٢])، وحقن دماء البشر مطلب إسلامي أصيل، بل إنّ حفظ الدماء والأنفس من الضرورات الخمس التي أجاز الإسلام لأتباعه أن يرتكبوا محظورا شرعيا لأجل الحفاظ عليها،التمتع بالسلم والسلام حق للجميع دون تمييز في دين الإسلام، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً}([٣])،وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالإحسان والتعامل بالقسط مع الكفار الذين لم يقفوا من الإسلام وأهله موقف العداء وكان عندهم اعتدال و حكمة في التعامل مع المسلمين،قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}([٤]).

٢- الكرامة الإنسانية حق مقرر للبشرية

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} ([٥]) فكل من كان من بني آدم كرمه الله تعالى وفضله على سائر المخلوقات لآدميته، ومن الأدلة على محافظة الإسلام على الكرامة الإنسانية التي

([١]) مسلم، صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته،برقم ٤٦١٩ ج٥/١٣٩

([٢]) أبو زهرة،محمد، العلاقات الدولية في الإسلام،دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ص٤٨

([٣]) سورة البقرة الآية ٢٠٨

([٤]) سورة الممتحنة الآية ٨

([٥]) سورة الإسراء الآية٧٠

يجب على الحاكم مراعاتها والحرص على الحفاظ عليها_ كائنا من كان الإنسان المعنـــي دون الالتفات للونه،أو دينه، أو أصله _ تحريم المثلة، ودفن جثث الآدميين حتى لو كانوا أعداء، فعن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه قال: سمعت يعلى بن مرة يقول:(سافرت مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة، فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزهـــا حتـــى يـــأمر بدفنها، لا يسأل مسلم هو أو كافر) ([١])، ومما يؤكد احترام الحاكم للكرامة الإنسانية حتـــى فـــي الحروب، موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رفض المثلة حتى في الأعداء، فعن عقبة بن عامر الجهني:

(أنّ عمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة، بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق ([٢]) (بطريق الشام)،فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك،فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله، فإنّهم يصنعون ذلك بنا، قال: أفتستنان بفارس والروم؟! لا يحمل إليّ رأس،فإنّما يكفى الكتاب والخبر)([٣])، وقد أمر الله تعالى المسلمين بقتال من يقاتلونهم من أعدائهم دون اعتداء من المسلمين، فقال الله تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَـــدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}([٤])، وهذه المبادئ في المحافظة على الكرامة الإنسانية لا يقوم بتطبيقهـــا وحراسة تنفيذها إلا الحاكم المسلم، فهو المسئول أمام الله والناس عن ذلك، فعليه أن يتعاون مـــع المجتمع الدولي على تحقيق تطبيقها ومراعاتها لجميع البشر على حد سواء، يدل على ذلك مـــا جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعداده قبول التعامل مع غير المسلمين فيما لو دعـــي لنصرة المظلوم ودفع الظلم فقد روى طلحة بن عبد الله بن عوف، أنّ رسول الله صلى الله عليه

([١]) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمـــان بـــن دينـــار البغـــدادي ت ٣٨٥هـــ، سنن الدارقطني،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبـــد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة الأولـــى، ١٤٢٤ هـــــ – ٢٠٠٤ م،كتاب السير برقم ٤٢٠٣ ج٥/٢٠٣

([٢]) اسم حاكم الشام من الروم وكان يـــسمى البطريـــق،انظر:الفيـــروز أبادي،القـــاموس المحيط،فـــصل اليـــاء ج١/١٢٠١،الزبيدي،تاج العروس ج٢٧/٣٣

([٣]) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في نقل الرؤوس برقم ١٨٨١٣ ج٩/١٣٢،قال ابـــن الملقـــن :إســـناده صحيح،انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمـــر بـــن علـــي بـــن أحمـــد الـــشافعي المـــصري (ت : ٨٠٤هـــ)،البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض،السعودية،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــــ– ٢٠٠٤م ج٩/١٠٧،وجاء في كنز العمال :قال ابن كثير :صحيح،انظر : المتقي الهندي،علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري (ت٩٧٥هـــ)،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،تحقيق : بكري حياني – صفوة الـــسقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة،١٤٠١هـــ،١٩٨١م ج٤/٥٩٠

([٤]) سورة البقرة الآية١٩٠

وسلم قال: " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت " (١).

٣- الوفاء بالعهود والعقود والمواثيق

فقد عظّم الإسلام من قيمة العهود وشدد على وجوب الوفاء بها،فقال الله تعالى: {وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً} (٢)،وقد لعن الله تعالى ناقضي العهود، وأوجب لهم سوء الدار، فقال الله تعالى:{وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} (٣)،وجاء في السنة شواهد كثيرة تؤكد على الوفاء بالعهود وعدم جواز الغدر، ومن ذلك ما أخرجه أبو داود وأحمد والبغوي عن سليم بن عامر – رجل من حمير– قال: (كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم،فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر،فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء » فرجع معاوية) (٤)، وأخرج مسلم عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة»(٥)، وقد أمر الله تعالى الحاكم بإعلام العدو المعاهد بانتهاء عهده إذا خشي منه الغدر والخيانة، فقال الله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ} (٦)، فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم إذا خشي من قوم بينه وبينهم عهد الخيانة والغدر أن يخبرهم بانتهاء العهد الذي بينهم، فيستوي معهم بالعلم بحالة

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، باب إعطاء الفيء على الديوان برقم ١٢٨٥٩ ج٦/٣٦٧،قال شعيب الأرناؤوط :صحيح،انظر :صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط،كتاب الإيمان،ذكر خبر في شهود المصطفى حلف المطيبين،حديث رقم(٤٣٧٣) ج١٠/٢١٦

(٢) سورة الإسراء الآية٣٤

(٣) سورة الرعد الآية٢٥

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت،باب في الإمام يكون بينه وبين القوم عهد فلا يشد عقده برقم ٢٧٦١ ج٣/٣٨،ابن حنبل،أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة، برقم ١٩٤٥٥ ج٤/٣٨٥ تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشاهده، البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ)،شرح السنة،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،باب المهادنة مع المشركين ج١١/١٦٦

(٥) مسلم، صحيح مسلم،باب تحريم الغدر برقم٤٦٣٦ج٥/١٤٢

(٦) سورة الأنفال الآية ٥٨

الحرب، فيستعدوا لها ويأخذوا آلتها،وبذلك يبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغدر بنقض العهد، كما يبرأ من الخيانة التي لا يحبها الله تعالى ([1]).

يظهر من هذا أنّ من أهم واجبات الحاكم الوفاء بالعهود والمواثيق،وعدم الغدر والخيانة حتى مع الأعداء،لأنّ أثر ذلك يرجع على مجموع الأمة،فلا يجوز للحاكم أن يعرض الناس للخطر،أو أن يجلب لهم السوء نتيجة نقض العهود،أو الإخلال بالمواثيق.

٤- المعاملة بالمثل

لا بد من جعل الحق والتعامل به هو معيار العدل الذي تتعامل به الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في سياستها الخارجية([2])،ومن العدل الواضح الذي لا يخفى معاملة الآخرين بالمثل،وهذا أمر تتبعه الدول المعاصر في علاقاتها الخارجية على مستوى التمثيل الدبلوماسي والاتفاقات الدولية،غير أن قواعد المعاملة بالمثل في الإسلام محكومة بالشرع وليست مطلقة، فلا يجوز التعامل مع الغير في محرم أو محظور شرعي ولو عامل الآخرون الدولة المسلمة بذلك سواء في سلمها أو حربها،فلا يجوز الغدر ولا الخيانة ([3])أو انتهاك الأعراض،أو التمثيل بالجثث وقت الحرب ولو فعل العدو ذلك، فقد رفض أبو بكر الصديق رضي الله عنه حمل الرؤوس إليه في الحرب وإن فعل العدو ذلك وقال لمن حمل إليه رأس أحد القتلى: (أفتستنان بفارس والروم؟! لا يحمل إليّ رأس؛فإنّما يكفى الكتاب والخبر)([4])،وقد أمر الله تعالى بالمماثلة حتى في العقوبة، قال الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ} ([5])،وقال الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} ([6])،قال القرطبي: (المعاملة بالمثل عموم متفق عليه إما بالمباشرة إن أمكن وإما بالحكام)([7])،وقد أمر الله تعالى بقتال المقاتلين والكف عن غيرهم وحرم الاعتداء على

([1]) الطبري، تفسير الطبري ج٢٣٨/١١، القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري،دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ج٢٤٨/١

([2]) منجود،مصطفى محمود، الدولة الإسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ص٢١٨

([3]) الحواجري، عبد الرحمن زيدان، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير في الفقه المقارن،بإشراف الدكتور: محمد حماد يونس،مقدمة للجامعة الإسلامية في غزة عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ص٢٨ وما بعدها

([4]) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في نقل الرؤوس برقم ١٨٨١٣ ج١٣٢/٩

([5]) سورة النحل الآية ١٢٦

([6]) سورة البقرة الآية ١٩٤

([7]) القرطبي، تفسير القرطبي ج٣٥٦/٢

الآمنين من قبيل المعاملة بالمثل،قال الله تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} ([1]).

المطلب الثاني: مسئولية المواطنين تجاه الدولة

تتكامل العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الشريعة الإسلامية، فكما أنّ الحاكم عليه واجبات تجاه رعيته لا يجوز أن يخل بواحد منها، فإنّ له حقوقا على رعيته يجب عليهم أداؤها، مـــا دام قائما بما وجب عليه تجاههم ومن حقوق الحاكم على رعيته:

أولا: وجوب الطاعة للحاكم في غير المعصية

الطاعة لغة: الانقياد،وأطاع مضى للأمر ([2]).

لا خلاف على أنّ للحاكم حق الطاعة من قبل رعيته، ما دام حاكما شرعيا وصل إلى سدة الحكم بطريقة مشروعة، وما دام قائما بواجباته التي يلزمه القيام بها([3])،فطاعة الحـــاكم واجبـــة ظاهرا وباطنا في كل ما يأمر به ما لم يأمر بمعصية، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَـــا الَّـــذِينَ آمَنُـــواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}([4])،فإذا أمر بالمعصية فلا طاعة له،وجاء ذلـــك عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمـــا، أنّ رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»([5])،وتعد طاعة الحاكم فريضة شرعية بـــنص الكتاب العظيم والسنة المطهرة،إذ إنها أمر أساسي لتحقيق الانضباط والاســـتقرار فـــي الدولـــة المسلمة،ولا يجوز أن تقترن الطاعة للحاكم بتحقيق المصالح الخاصة فتنتفي بزوالها، فقـــد روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاثة لا يكلمهـــم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابـــن الـــسبيل،

([1]) سورة البقرة الآية ١٩٠

([2]) الفيومي، المصباح المنير ص٢٢٧

([3]) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٦١، الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٩،ابن تيميه، السياسة الشرعية ص٥، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠ هـــ)، نصيحة الملـــوك، تحقيق الشيخ: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الصفاة – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م ص٥٣

([4]) سورة النساء الآية٥٩

([5]) البخاري، صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي برقم ٧١٤٤ ج٩/٧٨

ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي به كذا وكذا فأخذها) ([١]).

وليقوم الحاكم بواجبه لا بد له من الأمر والنهي،فإذا لم يلتزم الناس بما يأمر وينهى فلا معنى لأمره ونهيه،لأن تحقق مقصود الأمر والنهي يكون بالسمع والطاعة،ثم لا فائدة من تنصيبه إماما إذا لم يكن سمعا وطاعة، قال عمر رضي الله عنه: (لا إسلام إلا بجماعة،ولا جماعة إلا بإمارة،ولا إمارة إلا بطاعة) ([٢])،وطاعة الحاكم تبعية لا أصلية مستمدة من التزامه بالشرع،وهي مقيدة بطاعته لله ورسوله، وبحكمه بالحق، كما جاء في النصوص السابقة ([٣])،قال ابن تيميه رحمه الله:(فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم،كما قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}([٤])،فأمر بطاعة الله مطلقا، وأمر بطاعة الرسول لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله،وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك، فقال وأولي الأمر منكم ولم يذكر لهم طاعة ثالثة،لأن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة،إنما يطاع في المعروف) ([٥])،وقد وردت نصوص كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تبين وجوب طاعة الحاكم في غير المعصية،ومن ذلك: ما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة)([٦])،ومنه: ما رواه يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول:حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، قالت:فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا، ثم سمعته يقول: « إن أمر عليكم عبد مجدع – حسبتها قالت – أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا » ([٧])؛فإذا أمر الحاكم بالمعصية،أو بأمر ليس للرعية فيه مصلحة،فلا طاعة له عندئذ، فقد روى علي، رضي الله عنه، قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا،فجمعوا، فقال:أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من

([١]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، برقم ٢٦٧٢ ج٣/٢٣٣

([٢]) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ باب في ذهاب العلم برقم٢٥١ ج١/٩١

([٣]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، راجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت – لبنان الطبعة الرابعة،١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م ج٥/٣٠٨

([٤]) سورة النساء الآية٥٩

([٥]) ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، ت ٧٢٨هـ،منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم،مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى ج٣/٢٢٩

([٦]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي برقم ٢٩٥٥ ج٤/٦٠ واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم ٤٨٦٩ ج٦/١٥

([٧]) صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم ٤٨٦٩ ج٦/١٤

النار،فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)([1]).

وأهل السنة والجماعة لا يوجبون طاعة الحاكم في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تجوزه الشريعة، فلا طاعة له في معصية الله، وإن كان حاكما عادلا؛ لأن الحاكم لا يطاع طاعة مطلقة،إنما يطاع في المعروف، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث سابق الذكر، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق([2])،والهدف من واجب الطاعة أن تحقق الدولة بسلطاتها واختصاصاتها أهدافها وغاياتها، إذ إنه لا يمكن أن تقوم بكامل واجباتها ما لم يكن لها طاعة واجبة.

ثانيا: عدم الخروج على الحاكم ومناصرته في وجه المتمردين عليه

عبر الفقهاء قديما عن هذا الحق بواجب النصرة والنصرة لغة: الإعانة، ونصرته:أعنته وقويته([3]).

مما لا يختلف عليه أنه لا يجوز الخروج على الحاكم القائم بأمر الله تعالى،المطبق للشريعة على الرعية، بل يجب تأييده والوقوف في وجه كل من يحاول الخروج عليه([4])،لأن الحاكم لا يستطيع القيام بأمر البلاد والعباد ما لم تكن الأمة مؤيدة له تقف بجانبه، وتعينه على القيام بما أوكلته له.

فما دام الحاكم وصل للحكم بطريق شرعية، وبيعة صحيحة، لم يجز الخروج عليه،بل وجب على الأمة نصرته، والدفاع عن حكمه وبقائه، ولو ببذل الأرواح، وقتال من ينازعه الحكم،ويخرج عليه بغير وجه حق،لأن قتال الخارجين عليه من النصرة الواجبة، روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«... ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »([5]).

وقد ذكر الجويني الاتفاق والإجماع على عدم جواز نصب إمامين، لئلا تفترق الأمة،ولأنّ في نصب إمامين مدعاة للفساد، وطريقا للنزاع، يؤدي إلى إضعاف الأمة وخراب حالها ([6])، فواجب النصرة يستهدف الدفاع عن نظام الحكم الشرعي من الاستهداف الداخلي أو الخارجي على حد سواء،فمن خلال مناصرة الحاكم يتم حفظ الجماعة والأمة من التفتت والانهيار،وهذا

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي برقم٤٣٤٠ ج٥/٢٠٤
([2]) ابن تيميه، منهاج السنة النبوية ج٣/٢٢٩
([3]) الفيومي، المصباح المنير ص٣٦٠
([4]) الماوردي، الأحكام السطانية ص١٩،ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٦٣
([5]) مسلم، صحيح مسلم، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول، برقم ٤٨٨٢ ج٦/١٨
([6]) الجويني، الغياثي ص٣٢٠

يعني أن ولاء الأمة لا بد أن يكون لحاكمها الشرعي الذي بايعته وأوكلته القيام على مصالحها([1])،ومن نصرة الحاكم إعانته على القيام بشئون الدولة، ومساعدته في تحمل الأعباء،قال الله تعالى:

{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}([2])،وليس أولى بهذا العون من الحاكم ([3]).

ثالثا: مشاركة الحاكم في المسئولية

يعد الحاكم المسئول أمام الله تعالى عن الدولة وما يجري فيها،ويجب عليه تولية الوظائف للأكفاء المناسبين، ليكونوا خير ممثل لسياساته ومعبر عن حاله،غير أن الحاكم لا يستطيع متابعة كل صغيرة وكبيرة تجري في الدولة بنفسه فلا طاقة له على ذلك،لذا كان حق له على كل مواطن أن يقدم له الصورة الحقيقية التي تسير بها أمور الدولة، إذ إنه من يتحمل أخطاءها ويحاسب عليها،فالمشاركة للحاكم في المسئولية من الحقوق اللازمة له على المواطنين، وتتجلى صورة هذه المشاركة بمناصحة الحاكم وتنبيهه لمواطن الخلل ([4])،والنصيحة لغة: الإخلاص، والصدق، والمشورة، والعمل ([5])،وتعتبر النصيحة من أهم وأعظم وآكد الحقوق التي تجب للحاكم على رعيته،وقد أمر الإسلام القيام بها على الوجه المشروع وأكد على أهميتها،يتجلى ذلك في كثير من النصوص النبوية الشريفة، لما في ذلك من تحقيق المصالح للبلاد والعباد،ولما فيه من تحقيق التعاون على البر والتقوى كما قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ([6])،ومن النصوص النبوية الشريفة الدالة على هذا الحق:

١- ما رواه تميم الداري رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الدين النصيحة » قلنا: لمن؟ قال: « لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».([7])

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا،يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم،ويسخط لكم قيل وقال،

([1]) مناهج جامعة المدينة العالمية، كتاب السياسة الشرعية، منشورات جامعة المدينة العالمية ص٥٧٢

([2]) سورة المائدة الآية٢

([3]) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٦٤

([4]) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٦٢،أبو عيد،نظام الحكم في الإسلام ص١٤١

([5]) الفيومي، المصباح المنير ص٣٦٠

([6]) سورة المائدة الآية٢

([7]) مسلم، صحيح مسلم،باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٢٠٥ ج٥٣/١

وإضاعة المال، وكثرة السؤال)([1])، ومن النصيحة الواجبة للحكام إعانتهم على القيـام بـشئون الدولة وأعبائها، وتذكيرهم عند الغفلة وورود الخطأ أو الفساد،والتغاضي عن السهو الذي يقـع منهم، وتحبيب الناس بهم وجمع الكلمة على طاعتهم، وأعظم وأكبر نصيحة هي دفعهم عن الظلم وإبعادهم عنه بالطرق المشروعة والأسلوب الأمثل ([2])، قال القاضي عياض([3]): (ونصيحة أئمة المسلمين: طاعتهم فى الحق ومعونتهم عليه وأمرهم به وتذكيرهم إياه علـى أحـسن الوجـوه، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتـأليف قلـوب الناس لطاعتهم) ([4]).

يظهر مما سبق أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم تقوم على أساس معادلة متوازنـة،يؤدي كل منهما ما أوجب عليه الشرع، وأداء الواجب من جهة الحاكم تجـاه رعيتـه أسـبق،إذ إنـه المسئول الأول والناس تبع له،وقد نص العلماء أنّ ما يجب للحاكم من حقوق مقيد بأدائـه لمـا يجب عليه ابتداء، ولا تترتب له حقوق ما لم يؤدي واجباته التي عليه تجاه رعيته ([5])،فإذا تجاهل الحاكم حقوق رعيته، وتجاوزها لمصالحه الشخصية، وتعداها للظلم والجور، لـم يجـب علـى الرعية الطاعة ما لم يكن لترك ذلك مفسدة بينة راجحة يقررها أهل العلم والمشورة من أصحاب الكفاءة والأمانة، وقد ذم الله تعالى الذين يتبعون كبار القوم ويطيعونهم طاعة عمياء دون إعمال للعقل،قال الله تعالى: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِـعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً} ([6])،فالناس مأمورون بحسن طاعة الحاكم العادل، وإنزاله منزلته اللائقة به، وتأييده وتجنب مخالفته ما دام طائعا لله ملازما لفرائضه بعيدا عن نواهيه ([7]).

رابعا: كفاية الحاكم ماليا وتخصيص راتب له من خزينة الدولة

من الحقوق الواجبة للحاكم على الأمة أن تقوم بتأمين احتياجاته المالية التي لا بد منها له ولأسرته بالمستوى الذي يليق به كحاكم، إذ إنّه متفرغ للقيام بشئون الدولة،فلا بد من إعطائه ما يغنيه وأهله ويؤمن معيشتهم،حتى يقوم بواجبه خير قيام غير ملتفت لتأمين التزاماته المعيـشية

([1]) مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم ٤٥٧٨ ج٥/١٣٠، أحمد بن حنبـل، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة برقم ٨٧٨٥ ج٢/٣٦٧ واللفظ له

([2]) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الـشافعي (ت٨٥٢هـــ)، فـتح البـاري شـرح صـحيح البخاري،دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ ج١/١٣٨

([3]) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عيـاض الـسبتي اليحـصبي (٤٧٦ – ٥٤٤ هـ = ١٠٨٣– ١١٤٩م) قاض مالكي، العلامة المحدث والفقية المؤرخ الذي كان أعـرف النـاس بعلوم عصره.

([4]) القاضي عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفـضل (ت٥٤٤ هــ)، إكمـال المعلم شرح صحيح مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة برقم٩٨ج١/٣٠٧

([5]) الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٩

([6]) سورة الأحزاب الآيتين ٦٧، ٦٨

([7])الماوردي، نصيحة الملوك ص٥٣

ومنشغل بها عن شئون الدولة وتصريف أمورها([1])، ولم يرد في النصوص الشرعية ما يحـــدد مقدار ما ينبغي تأمينه من مال للحاكم،والطريقة التي يتم بها ذلك وإنما كان بالمشورة والتقـــدير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: (لما استخلف أبو بكر الصديق، قال: لقـــد علـــم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه) ([2])، ولا يعني تخصيص قدر من المال للحاكم وكفايته ماليا أن تنطلق يده في أموال الدولة والرعية دون قيد أو حساب،وإنما الواجب أن يكون له راتب معـــين ومبلغ محدد لا يتجاوزه إلا بعلم ومشورة أهل الاختصاص والمسئولية ضمن ما يـــنص عليـــه الدستور والقانون،فما بعد مستحقات الحاكم يده عليه يد أمانة لا يجوز التعدي عليها منه أو مـــن أهله وأقاربه، قال الله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}([3])، فلا يجـــوز للحـــاكم أو لغيره خيانة الأمانة التي أوكلت إليه والتطاول والتعدي على أموال الناس وموارد الدولة، وقـــد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد التحذير من التعدي على أموال العامة وخيانة الأمانـــة تحت أي مسوغ أو مبرر يجده الفاعل لنفسه، فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيـــك هـــديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل مـــنكم علـــى العمل مما ولاني الله،فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته،والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعـــرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني) ([4]).

([1]) عوده، عبد القادر،الإسلام وأوضاعنا السياسية ص١٨٩

([2]) البخاري، صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي،برقم ٢٠٧٠ ج٣/٧٤

([3]) سورة النساء الآية ٥٨،أبو عيد،وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية ص٢٣٧

([4]) البخاري، صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي برقم ٦٩٧٩ ج٩/٣٦

المبحث الثاني: المبادئ الحاكمة لعلاقة الأفراد والجماعات بالدولة في المواثيق الدولية

تحكم العلاقة بين المواطنين والدولة التي يعيشون فيها مجموعة من المبادئ نصت عليها المواثيق الدولية ودساتير تلك الدول، ولعل أول ما قنن تلك المبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (١)، الذي يمكن وصفه بأنه دستور المجتمع الدولي،فقد كان لظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثيرا كبيرا على المجتمع الدولي في مجال الحقوق التي يجب على الدول مراعاتها تجاه مواطينها،حتى إن معظم الحقوق التي نصت عليها دساتير الدول بعد ذلك استمدها واضعوها من مواده وتفصيلاته (٢)، وتُستمد حقوق الإنسان من مصادر دولية تعطيها القوة اللازمة للحفاظ عليها، ومن هذه المصادر،الاتفاقيات الدولية، وقرارات المنظمات الدولية، والأعراف الدولية (٣)، وكذلك فقد جاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان،وفيه محاولة لإبراز حقوق الإنسان من وجهة نظر البلاد الإسلامية،فقد تختلف التوجهات في صياغة مواد حقوق الإنسان عند المسلمين عن غيرهم للطبيعة الخاصة في اعتقاد المسلم، ولاختلاف بعض عادات المسلمين وتقاليدهم عن غيرهم في الدول الأخرى التي قد لا يكون للدين دور في حياتهم السياسية أو الاجتماعية (٤).

ويرى الباحث أن يتناول مفردات هذا المبحث من خلال النظر والتدقيق في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،إذ إنه يمثل وجهة النظر العالمية للواجبات والحقوق المترتبة على عاتق الدول ومواطينها، ثم البحث في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، إذ إنه يمثل وجهة النظر الإسلامية لتلك الواجبات والحقوق فلا يخفى أنه قد وضع تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي، وبعد ذلك يتناول الباحث هذه الواجبات والحقوق ضمن معالجة الدستور الأردني، كمثال يشابه دساتير معظم البلاد العربية والإسلامية التي تجمع في دستورها بين النظرة العالمية والضوابط الإسلامية والعرفية لمجتمعاتها.

---

(١) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د – ٣) بتاريخ ١٠ / كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨م

(٢) الزعبي، مخلد إبراهيم،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان – الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص٨

(٣)الصافي، صفاء الدين محمد عبد الحكيم،حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٥م ص١٠٩–١١٤

(٤) تم إجازة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام من قبل وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، القاهرة، في ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق: ٥/ آب (أغسطس) /١٩٩٠م

المطلب الأول: مسئولية الدولة تجاه المواطن

تترتب على الدول في المواثيق الدولية وفي دساتيرها مجموعة من الواجبات والمسئوليات تجاه المواطن، لا بد من القيام بها والعمل على الالتزام بمضمونها، حتى تبقى العلاقة بين الدولة ومواطنيها قائمة على أسس سليمة ومتينة، مما يدفع كل طرف أن يؤدي بناء عليها ما عليه ويضمن من خلالها ما له،ويمكن إجمال هذه الواجبات على الدولة من خلال التقسيم التقليدي للحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية إلى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ([1])، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا: توفير وحماية الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين

من الواجب على جميع الدول أن تضمن لكل فرد من أفرادها حقوقه المدنية والسياسية حسب المواثيق الدولية المتفق عليها بين الدول،و يندرج ضمن إطار هذه الحقوق مجموعة من الواجبات يقع على عاتق الدولة أداؤها تجاه مواطنيها،ومن هذه الواجبات:

١- الحفاظ على كرامة الإنسان.

لعل الدافع الأساسي الذي دفع الأمم المتحدة للنداء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حفظ كرامة الإنسان لمجرد إنسانيته، باعتبار المجتمع الدولي أسرة واحدة تحافظ على كرامة أبنائها في كل زمان ومكان ([2])، فقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي على أصل وجود كرامة الإنسان وحريته، والتساوي في ذلك، حيث جاء فيها: (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء)، ونص إعلان القاهرة في الفقرة الأولى من المادة الأولى على نفس مضمون هذه المادة غير أنه أضاف أنّ العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو الكرامة التي يتساوى فيها البشر جميعا ([3])، ومن هنا لا يجوز معاقبة أي مواطن بغير حق أ وبطريقة مذلة أو قاسية تحط من كرامته،ولا يجوز تعذيب الإنسان بدنيا أو نفسيا أو معاملته بما يتنافى والكرامة الإنسانية،وقد

([1]) الصافي،حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ص٩٠

([2])المرجع السابق ص٨٧

([3]) نص المادة هو: (البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية،وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان).

اتفق الإعلان العالمي في المادة الخامسة منه ([1])، وإعلان القاهرة في المادة العشرين منه ([2])، والدستور الأردني المعدل عام ٢٠١١م في الفقرة الثانية من المادة الثامنة ([3]) على ذلك.

لذلك يعد من أهم واجبات الدولة أن تحفظ كرامة الإنسان، دون أي امتهان، أو اعتداء، أو تجاوز،ويعد هذا الواجب مما هو متعارف عليه بين الدول العالمية كافة، وهو مما نصت عليه الدساتير في معظم البلاد والدول،بل هو من المسلمات التي لا خلاف عليها دينا وقانونا وعرفا، ومعلوم لدى الجميع أنه لا يجوز مخالفة الدولة دستورها بحال فوجب على الدول التقيد بذلك.

٢- المساواة بين جميع أفراد الدولة في الحقوق، دون أي تمييز لأي سبب كاللون، أو الجنس أو اللغة،أو الدين، أو غير ذلك.

يجب على الدولة أن تعامل جميع أفرادها على قدم المساواة،سواء في الحقوق أو الواجبات، فينبغي أن يكون توزيع الوظائف والمناصب في الدولة مبني على أساس الكفاءة والمهنية، لا على أساس الوضع الاجتماعي، أو الأصل الوطني، أو مقدار الثروة، أو غير ذلك.

ولم تغفل المواثيق الدولية هذا الأمر،وقد نص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([4])،وإعلان القاهرة ([5])، والدستور الأردني ([6]) على ذلك صراحة.

وحتى تتحقق المساواة لا بد أن يتساوى الجميع أمام القانون، فلا يتمتع أحد بحقوق تختلف عن غيره،ولا يجوز أن يطبق القانون على شريحة من الناس ويغفل تطبيقه عن أخرى،وهذا مما

([1]) (لا يعرض أي إنسان للتعذيب،ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية،أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة).

([2]) (لا يجوز القبض على إنسان،أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني،أو النفسي، أو لأي من أنواع المعاملات المذلة،أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية).

([3]) (كل من يقبض عليه، أو يوقف، أو يحبس،أو تقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به).

([4]) جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء).

([5]) جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان: (البشر جميعا أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله،والنبوة لآدم،وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية،وفي أصل التكليف والمسؤولية،دون تمييز بينهم بسبب العرق،أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي،أو غير ذلك من الاعتبارات، وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان).

([6]) جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة: (الأردنيون أمام القانون سواء،لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات،وإن اختلفوا في العرق، أو اللغة، أو الدين).

نصت عليه المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ([١])،وإعلان القاهرة ([٢])،وبينه الدستور الأردني في المادة السادسة منه والتي تصرح بتساوي جميع الأردنيين أمام القانون.

٣- حماية الحرية الشخصية،والدينية،والفكرية للناس.

من المتفق عليه بين الدول والشعوب أن الناس يولدون أحرارا،ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعتدي إنسان على حرية أخيه الإنسان فيقيدها بالحبس تعديا، أو يزيلها بالعبودية والاسترقاق.

وللتأكيد على حرية البشر ومنع استعبادهم أو استرقاقهم، نصت المواثيق الدولية والدساتير على أصل حرية الناس، وعدم جواز سلب هذه الحرية بأي طريقة، وبينت أن الحرية الشخصية لها صيانتها و أنه لا يجوز التعرض لها أو سلبها بحال، وهذا مما اتفق عليه الإعلان العالمي([٣])، وإعلان القاهرة([٤])، والدستور الأردني ([٥]) كل في مواده، وواجب الدولة أن تحمي هذا الاتفاق العالمي على حماية حرية الأفراد، وأن تحافظ على ما تنص عليه في دستورها من الانتهاك أو التفريط.

أما بالنسبة إلى حرية الدينية، وحرية الاعتقاد، وحرية تعليم الشعائر الدينية وممارستها وإقامتها، فقد بيّنت المواثيق الدولية أنّ واجب الدولة حماية هذه الحقوق للمواطنين، والقيام على رعايتها،نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ([٦])، وبعدما ذكر إعلان القاهرة أن الإسلام هو دين الفطرة، بيّن أنه لا يجوز ممارسة أي ضغط على الإنسان لتغيير دينه، أو إكراهه على اعتناق دين آخر سواء كان هذا الإكراه بصورة مباشرة أو غير مباشره، كاستغلال

([١]) جاء في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

([٢]) وجاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشر من إعلان القاهرة: (الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم)

([٣]) جاء في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما).

([٤]) جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من إعلان القاهرة: (يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى).

([٥]) نص الدستور الأردني في الفقرة الأولى من المادة السابعة: (الحرية الشخصية مصونة).

([٦]) جاء في المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة)

الفقر أو الجهل([1])، ونص الدستور الأردني على أنّ حرية القيام بالشعائر الدينية مكفولة من الدولة ضمن حدود القانون والعادات([2])، كما يجب على الدولة أن تحمي الحرية الفكرية للمواطنين، وأن تحترم حرية الرأي لديهم،فلا يجبر المرء على حمل فكر معين، كما لا يجبر على تغيير أفكاره وآرائه وإن خالفت رأي القائمين على الدول أو حكوماتها، ولكل مواطن أن يعبر عن فكره ورأيه دون تدخل أو إيذاء، نصت على ذلك المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([3])، وقيد إعلان القاهرة حرية التعبير عن الرأي بما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية ([4])، أما الدستور الأردني فقد نص على كفالة الدولة لحرية الرأي، ووضع شرط أن لا يتم تجاوز حدود القانون عند ممارسة هذه الحرية ([5]).

٤- ضمان أمن المواطنين على أنفسهم، وأهلهم، وممتلكاتهم،وخصوصياتهم.

يجب على الدول بناء على ما نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير المعمول بها فيها،أن تقوم بتوفير الحماية الكاملة للناس جميعا وللمواطنين خصوصا، ومن ذلك ضمان الحفاظ على حياة الأفراد من الاعتداء والأذى، بل جعلت المواثيق الدولية لكل فرد شخصية قانونية لا بد من الاعتراف بها من قبل الدول وحكوماتها، فقد نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك، فجاء فيها:(لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية)، كما نصت المادة الثالثة من نفس الإعلان على هذا الحق، فجاء فيها: (لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه)، وورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان ما يحرم الاعتداء على جسد الإنسان ([6])، وقد نص الدستور الأردني على منع الاعتداء على حياة الأردنيين أو حقوقهم، وبيّن أن حريتهم الشخصية محمية بالدستور وجرّم كل اعتداء على الحقوق والحريات والحياة

([1]) جاء في المادة العاشرة منه: (الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره، أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد)

([2]) جاء في المادة الرابعة عشر: (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، طبقاً للعادات المرعية في المملكة،ما لم تكن مخلة بالنظام العام، أو منافية للآداب)

([3])جاء فيها: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)

([4]) جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين: (لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية).

([5]) جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر: (تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول، والكتابة، والتصوير، وسائر وسائل التعبير، بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون).

([6]) جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية: (سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك).

الخاصة للأردنيين ([1])،مما لا خلاف فيه أنّ الدول التي تطلب من المواطنين الالتزام بواجباتهم تجاهها،وعدم مخالفة قوانينها أن يكون من أهم واجباتها حفظ أمن هؤلاء المواطنين،وضمان سلامتهم وسلامة ممتلكاتهم؛ فتوفير الأمن والأمان هو الضمانة الأولى لبقاء الدول مستقرة بعيدة عن القلاقل والفوضى،وقد دعت المواثيق الدولية لتوفير المناخ المناسب للناس ليعيشوا في أمان وسلامة بتكافؤ و دون تمييز، فجاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (.. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول،والعقيدة، ويتحرر من الفزع،والفاقة..) والتحرر من الفزع والفاقة لن يتم في بيئة غير آمنة،ولا يمكن أن يصل الفرد لحقه في الحياة والسلامة الشخصية إذا لم توفر الدولة لمواطنها الأمن على نفسه وأهله وممتلكاته، وهذا المطلب كان مما نص عليه إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي التي كان الإسلام مرجعيتها في إقراره،والأمن والأمان مما دعا الإسلام لتوفيرهما أصالة في نصوص كثيرة لا حاجة لذكرها هنا ([2])، وحصول الناس على هذا الحق لا يتم إلا بتولي الدولة أمر إيصاله، والعمل على توفير هذا الأمن المطلوب بكل السبل والطرق المتاحة أمامها،وقد دعا إعلان القاهرة الدول والمجتمعات صراحة إلى حماية حياة الناس التي وهبها الله لهم سواء من الإفناء بالموت والإزهاق أو الاعتداء على الجسد بغير مسوغ شرعي([3])،أما الدستور الأردني فقد بيّن أن الدولة تكفل الطمأنينة لجميع الأردنيين ([4])، والطمأنينة هي ثمرة للأمن الذي يجب أن توفره الدولة، ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة على أن الحفاظ السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني،ولن يصل المجتمع إلى مرحلة السلم الاجتماعي إذا كان الخطر يتهدد حياة الناس وممتلكاتهم.

كما يجب على الدولة أن تبقي حياة المواطنين الخاصة وسمعتهم وشرفهم في مأمن من أن ينال منها شيء، أو يمسها سوء،لما في ذلك من تحقيق الأمن المجتمعي،ووقاية المجتمع من الشرور والاقتتال،ولأهمية مثل هذا الأمر فقد نصت المواثيق الدولية على وجوب حماية الحياة الخاصة والمساكن من الاعتداء أو التدخل فيها بتعسف على غير وجه حق، فجاء في المادة

([1])جاء في المادة السابعة: (١- الحرية الشخصية مصونة.٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة، أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون).

([2]) جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر من إعلان القاهرة: (لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله)

([3])جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان: (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي)،و جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة: (سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك).

([4]) جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة: (تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة،وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين)

الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات)، ودعا إعلان القاهرة لمثل هذه الحماية للحياة الخاصة للأشخاص ([١])،وقد اعتبر الدستور الأردني الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها ([٢])،ولم يجز الدستور اقتحام مساكن الأردنيين إلا بموجب القانون([٣])، ومما له علاقة بحرمة الاعتداء على الحياة الخاصة فقد نص القانون الأردني على عدم جواز مراقبة المراسلات و ووسائل الاتصال إلا وفق القانون فجاء في المادة الثامنة عشر: (تعتبر جميع المراسلات البريدية،والبرقية، والمخاطبات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة، أو الإطلاع، أو التوقيف، أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون)،ولا بد للدولة أن ترعى الأمن بجميع مجالاته للمواطنين دون الوقوف عند الحد التقليدي لمفهوم الأمن والذي يقتصر على ضبط الجرائم والمجرمين، فحماية الأمن الداخلي تتحقق بإقامة أسس العدل ودرء الفساد والظلم وقطع مسبباتهما،ولا بد من تحقيق الأمن الخارجي بالحفاظ على كيان الدولة بالاستعداد العسكري الدائم من خلال تكوين الجيوش وتقويتها وتجهيزها بالعتاد وتزويده بالخبرات الكافية والعناصر ذوي الكفاءة اللازمة،كذلك ينبغي على الدولة رعاية الأمن السياسي بإقامة علاقة سوية وسليمة بين السلطة والشعب،تقوم على أساس القيام بالواجبات وأداء الحقوق،ولا يجوز أن تغفل الدولة الأمن الغذائي وذلك بإتباع السياسات التي تكفل توفير الغذاء والكساء والدواء للمواطنين،ويعد توفير الأمن الاقتصادي الضمانة الرئيسية التي تسهم في استقرار الدولة وقيام المشروعات المُسهمة في التقدم والرقي،كما يجب على الدولة رعاية الأمن النفسي وذلك بتوفير الشعور الدائم بالأمن للمواطنين على النفس،والدين، والمال، والعرض،ثم صيانة الأمن الثقافي المتمثل في الحفاظ على الثقافة الوطنية الأصيلة من التشويه والانحراف([٤]).

([١]) جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر: (للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي)

([٢]) جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة: (كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون)

([٣]) جاء في المادة العاشرة: (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه)

([٤]) مرسي، علاء وآخرون،بحث حق المواطن في الأمن، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة طبعة ٢٠٠٠م ص٩٩-١١٠

٥- توفير القضاء العادل والنزيه الذي يمكن لكل متظلم أن يتقدم إليــه، و يطالــب بحقوقه ويسعى لنيلها.

من واجب الدولة أن تكفل للمواطنين قضاء عادلا،يتحاكم إليه المتخاصــمون،ولا بــد أن يكون هذا القضاء مبنيا على أسس العدل وقواعده، لا يميز بين مواطن وآخر وهذا مما لا يختلف عليه العقلاء،بل تزعم كل الدول أنّ لديها قضاء نزيها وعادلا،لا يحابي، ولا يميز، ولا يفرق بين الناس، وتوفير القضاء العادل يستلزم منه توفير أماكن القضاء ومقوماته وجميع الضمانات التي تكفل قيامه بواجبه على أكمل وجه دون حرفه عن مساره الذي وجد من أجله،وهو إحقاق الحق ونصرة المظلوم، وقد دعت المواثيق الدولية، ونصت دساتير الدول كذلك على ضرورة تــوفير مثل هذا الحق الذي يعتبر واجبا أساسيا على الدول تجاه مواطنيها، فقد جاء في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنــصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون)،وحتى يستطيع الــشخص اللجوء لتلك المحاكم لا بد من توفيرها، وتحقيق العدالة فيها، وهذا من واجبات الدولــة التــي لا يمكن أن يقوم بها غيرها،وجاء في المادة العاشرة من نفس الإعلان: (لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنيــاً للفصل في حقوقه، والتزاماته،وأية تهمة جنائية توجه إليه)،ونص إعلان القاهرة على أن اللجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع على حد سواء([١])، ولا يمكن أن تتم كفالة هذا الحق مــن غيــر الدولة، إذ إنها المسئولة عن تحقيقه،ونص الدستور الأردني على استقلالية السلطة القضائية ([٢])، ولا تتحقق الاستقلالية للقضاء إلا بحمايته من التدخل والتأثير من السلطات الأخرى سواء فــي مؤسساته أو رجاله ([٣])،ومن المبادئ في التقاضي التي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير، اعتبار كل متهم بريء حتى تثبت إدانته، فلا يجوز معاقبة شخص دون ثبوت جرمه،وينبغي على الدولة أن تضمن تحقيق هذا الحق، فجاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الإعــلان العالمي لحقوق الإنسان: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلــى أن تثبــت إدانتــه قانونــاً

([١]) جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر: (حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع)

([٢]) جاء في المادة السابعة والعشرين من الدستور الأردني: (السلطة القضائية مستقلة تتولاهــا المحــاكم علــى اختلاف أنواعها ودرجاتها،وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك)

([٣])جاء في المادة السابعة والتسعين من الدستور الأردني: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغيــر القانون)،وجاء في الفقرة الأولى من المادة مائة وواحد: (المحاكم مفتوحة للجميع، ومصونة من التدخل في شؤونها)

بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)، وعلى مثل هذا نص إعلان القاهرة ([1])، والدستور الأردني ([2]).

٦-إعطاء كل فرد الجنسية وعدم حرمانه منها.

من الضروريات في هذا الوقت من الزمن أن يكون كل إنسان حاصل على جنسية لبلد معين،يحمل من خلالها الوثائق اللازمة التي تُعرّف به، وتؤمن له حقوقا مدنية وسياسية،وتسهل انتقاله وحركته،ومن واجب الدولة التي ينتمي إليها الشخص،أو يعيش بها طيلة عمره ملتزما بقوانينها أن تؤمن له هذه الجنسية،وقد نصت المواثيق الدولية على حق كل إنسان أن يتمتع بجنسية لبلد ما، وعدم جواز حرمانه منها ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة عشر بفقرتيها الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (١ – لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢ – لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها)،ولم ينص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على حق الجنسية صراحة، وإنما نص على ثمرة من ثمار الحصول على الجنسية، وهي حق اختيار مكان الإقامة وحرية التنقل ([3])، ونص الدستور الأردني على أن الجنسية تحدد بقانون([4])،وهذا يعني أن للجنسية قانون خاص ينظم أمورها ويحدد متعلقاتها.

٧-تأمين حق كل فرد في التنقل في بلاد العالم،وعدم إبعاد المواطن من بلده قسرا.

من الحقوق المدنية الواجب على الدولة كفالتها للمواطن، تأمين حريته تنقله من بلده والعودة إليها متى شاء،وعدم إبعاده عن موطنه وسكناه من بين أهله وذويه،فتقييد حرية الحركة للأفراد أو إبعادهم عن موطنهم جبرا عنهم من الأمور التي دعت المواثيق الدولية ونصت الدساتير على منعها وعدم جوازها،فقد جاء في المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(١ – لكل فرد حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

([1]) جاء في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة عشر: (المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه)،

([2]) جاء في الفقرة الرابعة من المادة مائة وواحد: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي)

([3]) جاء في المادة الثانية عشر: (لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها..)

([4]) جاء في المادة الخامسة: (الجنسية الأردنية تحدد بقانون)

٢ – يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده،كما يحق له العودة إليه)،ونص إعلان القاهرة على مثل هذا ([1])،أما الدستور الأردني فقد نص صراحة على عدم جواز إبعاد المواطن الأردني عن أرض المملكة أو تقييد حريته في التنقل أو حظر إقامته في مكان أو جهة ما إلا بنص قانون يأمر بذلك ([2]).

وقريب من ذلك يُذكر أن المواثيق الدولية دعت الدول إلى استقبال أي شخص مُضطهد في بلده أو يُضيّق عليه ويرغب في اللجوء إلى دولة أخرى هربا من الظلم والاضطهاد،ما لم يكن هروبه من بلده ناتج جراء جرائم اقترفها تجب محاكمته عليها،فجاء في المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (١– لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. ٢–لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية،أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها)، وذكر هذا الحق ونص عليه إعلان القاهرة لحقوق الإنسان ([3])، وقد منع الدستور الأردني تسليم اللاجئين السياسيين للدول التي لا يأمنون على أنفسهم فيها،وقيد تسليم المجرمين للدول التي تريد محاكمتهم بالاتفاقيات الدولية ([4]).

٨– ضمان حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات والانضمام إليها دون إكراه.

نصت المواثيق الدولية ودساتير الدول على حق المواطنين في تشكيل الأحزاب السياسية، والجمعيات السلمية،وحرية الانضمام إليها دون تدخل من حكومات الدول،أو إرغام أحد على الانتماء لحزب دون آخر،ويعد هذا الحق الضمان الذي يمكن أن يتوجه من خلاله النقد لأداء الحكومات و تقييم عملها، ومن ثم تشكيل مجالس الشورى والمجالس النيابية بمشاركة هذه الأحزاب ومشاورتها،إذ إنها تتشكل من مجموع المواطنين الذين يتولون اختيار تلك المجالس.

فجاء في المادة العشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (١– لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. ٢– لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما)،وقد جاء في إعلان القاهرة إشارة ضمنية لمثل هذا الحق، من خلال تأكيد حق كل

([1]) جاء في المادة الثانية عشر: (لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها..).

([2]) جاء في المادة التاسعة:(١– لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.٢–لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون).

([3]) جاء في المادة الثانية عشر: (.. وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر،وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع).

([4]) جاء في المادة الواحدة والعشرين: (١– لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.٢- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين).

إنسان في المشاركة في إدارة شئون البلاد بصورة غير مباشرة ([1])، أما الدستور الأردني فقد ذكر صراحة حق كل مواطن أردني في تشكيل وتأليف الجمعيات،والنقابات، والأحزاب السياسية،واشترط مشروعية الغاية وسلمية الوسائل([2])،ولا يمكن أن يضمن قيام مثل هذا الأمر وتحقيق وجوده إلا الدولة،لذا كان الواجب عليها العمل على تحقيقه ليصل المواطن على حقه بيسر وسهوله،وليكون شريكا في إدارة شئون الدولة من خلال انضمامه لهذه الأحزاب والنقابات وما شابهها.

٩- توفير الأرضية لتشكيل المجالس النيابية ومجالس الشورى،ليتسنى للمواطنين جميعا من خلال ممثليهم المشاركة في إدارة شئون البلاد.

من الواجب على كل دولة أن تعمل على توفير كل ما يلزم لتشكيل المجالس النيابة التي يختار فيها المواطنين الممثلين عنهم،لمراقبة أداء الحكومات وسن التشريعات التي تضمن حقوقهم،وبالتالي المشاركة في إدارة شئون الدولة وتحمل تبعات ذلك.

وحتى يتم تشكيل هذه المجالس لا بد من ضمان توفير الطريقة التي يمكن للناس أن يختاروا فيها من يمثلهم سواء بالاقتراع أو ما يتفق عليه الحكماء والعقلاء،وقد دعت المواثيق الدولية لتوفير مثل هذه الحقوق، فجاء في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الواحدة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. ٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت)، ونص إعلان القاهرة على حق كل إنسان في المشاركة في إدارة البلاد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ([3])، وقد نص الدستور الأردني على الطريقة التي يوجد فيها مجلس النواب وهي الانتخاب ضمن قانون له مبادئ تضمن سلامة عملية الانتخاب ويكفلها القانون ([4]).

([1]) جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين: (لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة).

([2]) جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر: (للأردنيين حق تأليف الجمعيات،والنقابات، والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة، ووسائلها سلمية،وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور).

([3]) جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين: (لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة...).

([4]) جاء في القرة الأولى من المادة السابعة والستين: (يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً، وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية: أ-حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.)

١٠- ضمان حق جميع المواطنين بالتساوي تقلد الوظائف العامة في البلاد دون تمييز أو تفرقة لأي سبب سوى الكفاءة والمهنية.

يعد العمل من الضروريات للأفراد في الدول،والوظائف والمناصب في الدول هي من جملة العمل التي ينبغي أن يقوم بها الناس بالتساوي،فلا يجوز أن يستأثر ببعض الوظائف والمناصب عدد أو فئة من الناس مع وجود من هو أكفأ منهم، لذا دعت المواثيق الدولية الدول إلى إعطاء جميع المواطنين فرصة تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة واعتبرته حقا للجميع،وضمنت الدساتير في الدول هذا الحق ونصت عليه،ويعد هذا واجبا من واجبات الدولة في المواثيق الدولية يجب عليها أن تقوم به حتى تكون دولة فاعلة في المجتمع الدولي،فجاء في الفقرة الثانية من المادة الواحدة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد)، و قيد إعلان القاهرة حق تقلد الوظائف العامة بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ([1])، أما الدستور الأردني فقد نص على هذا الحق وفق الشروط القانونية على أساس الكفاءة والمؤهلات ([2]).

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- ضمان حق المواطنين بالتملك،وحماية أملاكهم

من الطبيعة البشرية للإنسان التي فطره الله تعالى عليها حبه للملكية الفردية،وشعوره بالطمأنينة على ما يملكه، ومن واجب الدولة أن تؤمن لكل مواطن الحق في التملك فيما يحق له أن يتملكه،وأن تعمل على طمأنة الناس على ممتلكاتهم بعدم الاعتداء عليها أو مصادرتها دون وجه حق،مما يدفع البلاد للاستقرار والتقدم بعد الشعور بالأمن،ومن هنا فقد دعت المواثيق الدولية لتثبيت حق كل النّاس في التملك، وضمنت دساتير الدول هذا الحق فيما نصت عليه من موادها،وحرمت الاعتداء على الممتلكات أو نزعها من أصحابها تعسفا،أو بغير وجه حق،فقد جاء في المادة السابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً)،ولا بد أن يتصف التملك

([1]) جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين: (.. كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة)

([2]) جاء في المادة الثانية والعشرين: (١- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة.٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات).

بالمشروعية حتى يقره الشرع،أو تضمنه الدول وتحميه وهذا ما نص عليه إعلان القاهرة([1])،وقد نص الدستور الأردني على عدم جواز استملاك ملك الآخرين إلا إذا كان لمنفعة عامة،ولا بد حينها من التعويض العادل وفق القانون ([2])، كما منع الدستور الأردني مصادرة أموال الآخرين سواء المنقول منها أو غير المنقول إلا بمقتضى القانون ([3])، وحتى يتسنى للجميع التملك فيما يتاح له شرعا وقانونا،لا بد أن تتولى الدولة هذا الأمر،وتعمل على تنظيمه وسن التشريعات التي توضحه وتحميه.

٢- توفير العمل والأجر المناسب عليه للمواطنين

حتى تقوم الدولة بواجبها على أكمل وجه في إعمار البلاد، والسير بها نحو التقدم والرقي،لا بد لها من تضافر الجهود واستثمار الطاقة والتعاون من جميع المواطنين،وعليه فالواجب على الدول أن تقوم بتوفير الوظائف العامة من خلال الوزارات والمؤسسات التابعة لها التي تقوم على إدارة منشآت الدولة وبنائها ليتسنى للمواطنين مساندتها ومؤازرتها،ويعد توفير العمل المناسب لأفراد المجتمع ودفع الأجر المناسب عليه من واجبات الدولة تجاه مواطنيها،إذ إنها المسئولة عن البلاد والعباد، ويترتب على ذلك ضرورة إنشاء النقابات التي تتابع حقوق المواطنين في عملهم،ومراقبة ما يتعلق بأجورهم وحقوقهم العمالية في جميع أحوالهم الصحية والمرضية،ولم تغفل المواثيق الدولية هذا الحق الإنساني فدعت إليه،وضمنت دساتير البلاد هذا أيضا،فجاء في المادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ – لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

٣ – لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

([1]) جاء في المادة الخامسة عشر: (أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل. ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي).

([2]) جاء في المادة الحادية عشر: (لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون)

([3]) جاء في المادة الثانية عشر: (لا تفرض قروض جبرية، ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون).

٤ – لكل شخص الحق في أن يُنشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته)،وبيّن إعلان القاهرة هذا الواجب على الدولة، وضرورة كفالتها لحق المواطن في العمل مع الضمانات التي تكفل حرية اختيار العمل وإعطاء العامل ورب العمل كافة حقوقهما ([1])،أما الدستور الأردني فقد بيّن ما يتعلق بالعمل والعمال بالتفصيل من حيث: الأجرة والإجازة والتعويض وغيرها من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها العامل في عمله ([2]).

٣– توفير السبل والضمانات والقوانين لتكوين الأسرة، وحمايتها، و رعاية أفرادها وتربيتهم.

الزواج هو الطريق المشروع لتكوين الأسرة.

حتى تنجح الدولة في القيام والبقاء لا بد لها من القيام على أسس ثابتة وقواعد متينة،والمجتمع المكون من مجموع الأفراد لا بد أن تقوم علاقة الترابط بين أفراده وفق علاقات مشروعة ومقننة،والسبيل الوحيد لبقاء الجنس البشرية،والحفاظ على وجودها، وحمايتها من الفناء تكون بالتزاوج والتناسل، ويختلف الإنسان عن غيره من المخلوقات والكائنة في رسم العلاقة بين الجنسين، فلا بد من تكوين علاقة مشروعة لائقة بالبشر تقوم على التراحم والتواد بينهما،وخير سبيل لقيام مثل هذه العلاقة هو الزواج وتكوين الأسرة التي يقوم كل فرد فيها بما يلزمه من واجبات ويضمن من خلالها ما له من حقوق.

وقد نصت المواثيق الدولية و دساتير الدول على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية للمجتمع ودعت الدول إلى تكوينها وحمايتها، وإعطاء الحق الكامل للرجل والمرأة في أن يختار كل واحد

([1]) جاء في المادة الثالثة عشر: (العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله – دون تمييز بين الذكر والأنثى– أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير،وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع،ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيز).

([2]) جاء في المادة الثالثة والعشرين: (١– العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.٢– تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية: أ–إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته. ب–تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر. ج–تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل. د–تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث. ه–خضوع المعامل للقواعد الصحية.
و–تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون).

منهما شريك حياته بما يتلائم مع دين وثقافة المجتمعات،فجاء في المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(١ – للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ – لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.٣ – الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)،ويلاحظ أن الإعلان العالمي تجاوز قيد الدين إذ إنه لا يرى جواز تدخل الدين في حرية اختيار شريك الحياة وهو ما لا يقبله المسلمون لاعتقادهم ما يخالفه، وبيّن إعلان القاهرة هذا الأمر ووضحه متفقا مع الإعلان العالمي في إزالة بعض القيود ومخالفا له في قيد الدين فلم يذكره مما لا يعتبر ([1])،و نص القانون الأردني على اعتبار الدين والأخلاق قوام الأسرة، وتعهد بحفظ القانون لها ([2])،ومعلوم أنّ المقصد من قصر العلاقة بين الرجال والنساء على نطاق الأسرة لحماية المجتمعات من الرذيلة والانحطاط والفساد، وبالتالي التفكك والسقوط،لأنّ البديل الطبيعي لإشباع غريزة الإنسان إذا لم يكن من خلال تكوين الأسرة فسيكون من خلال التجارة بالأعراض وانتهاكها رغبة ورهبة،لذلك تجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دعا لحماية الأمهات والأطفال حتى الذين ولدوا نتيجة رباط غير شرعي ([3]) و قد لا يختلف في وجوب حماية الأطفال إذ لا ذنب لهم، أما الأمهات فلهن مسلك آخر يتحدد حسب الحالة والظروف،ووجود مثل هذا الحالات ناتج عن التساهل في تحديد ضوابط العلاقة بين الجنسين،لذا تجد أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان بصفته مراع لضوابط التشريع الإسلامي نص على وجوب إزالة العوائق أمام تكوين الأسرة، فجاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة: (على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها)،بل ودعا إعلان القاهرة الدول إلى

([1]) جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة: (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية)

([2]) جاء في الفقرة الرابعة من المادة السادسة: (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها).

([3]) جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية).

وجوب توفير البيئة النظيفة الخالية من المفاسد والأوبئة الاجتماعية والأخلاقية،وعد هذا حقا لكل إنسان يجب على الدولة توفيره ([1])، وحتى تقوم الأسرة على أسس واضحة دعت المواثيق الدولية إلى بناء الأسرة على قواعد تربية سليمة وواضحة، وأناطت هذه المهمة بالأب وأعطته الحق في اختيار نوع التربية المناسب لأبنائه بصفته المسئول الأول عن هذه الأسرة ومتطلباتها، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم).

وقد فصل إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في تنظيم الأسرة أكثر من غيره من المواثيق، فبيّن حق الأطفال على الآباء والمجتمع في التربية والرعاية والحضانة وتلبية احتياجاتهم، كما أعطى الآباء ومن في حكمهم عند فقدان الأب الحق في اختيار نوع التربية بشرط مراعاة مصلحتهم ضمن حدود القيم والأخلاق الشرعية، كما عرض لحقوق الوالدين والأقارب على الأبناء ([2])، والذي يتولى مسئولية الإنفاق على الأسرة هو الأب بصفته مسئولا عن رعايتها وتربيتها ونص إعلان القاهرة على هذه المسئولية في الفقرة الثانية من المادة السادسة، فجاء فيها: (على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها)، وقد نظمت جميع الدول كل ما يتعلق بالأسرة من حيث إنشائها وحقوق وواجبات أفرادها في قوانين خاصة،هي قوانين الأحوال الشخصية أو قوانين العائلة،وهذا من أبسط واجبات الدول تجاه مواطنيها حتى تنتظم أمورهم ويعرف كل واحد من مواطنيها حده فلا يتجاوزه.

٤- توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، كالخدمات الصحية، والتعليمية، وغيرها في حدود الطاقة الإمكان.

يجب على كل دولة بصفتها المسئولة الأولى والأخيرة عن المواطنين أن تقوم بتوفير جميع الخدمات والحاجات الأساسية اللازمة للمواطنين، وتوفر كل دولة من الخدمات حسب إمكاناتها وطاقتها، ولم تغفل المواثيق الدولية هذا الحق للمواطنين فدعت الدول إلى العمل على تأمينه لكل الناس على حد سواء، في جميع أحوالهم المعيشية خاصة في أحوال الضعف

([1]) جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر: (لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق).

([2]) جاء في المادة السابعة فيها: (أ- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين، والمجتمع والدولة في الحضانة، والتربية،والرعاية المادية،والصحية،والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة. ب- للآباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية. ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة).

والحاجة، فجاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية،والملبس، والمسكن،والعناية الطبية،وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة،والمرض،والعجز،والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته)، ودعا إعلان القاهرة إلى هذه الحقوق (١)، وبيّن الدستور الأردني أنّ التعليم والعمل والطمأنينة من واجبات الدولة التي تكفلها (٢)، وذكر الدستور الأردني حماية الأمومة والطفولة والضعفاء بالقانون (٣)،أما التعليم كحق واجب لكل شخص فقد نصت عليه المواثيق ودساتير الدول، ودعت لأن يكون إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى من حياة الإنسان،وأن يتساوى الجميع في فرصة الحصول على التعليم الجامعي،فجاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة).

وقد نص إعلان القاهرة على أنّ التعليم فرض شرعي وواجب على الدولة تأمين السبل إليه والوسائل التي تحققه (٤)، ولم يغفل الدستور الأردني هذا الأمر(٥).

وللارتباط الوثيق بين التربية والتعليم،حيث إن التربية هي ثمرة رئيسية من ثمار التعليم دعت المواثيق الدولية للعناية بالتربية من خلال التعليم، فحثت القائمين على التعليم أن يعملوا على غرس المعاني التربوية الهادفة، والعناية بالقيم الدينية ورعايتها،وإنماء شخصية الفرد بكمال وتوجيهه لاحترام الإنسان والحريات والتعامل مع الآخرين بمحبة وتسامح دون تمييز،فجاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (يجب أن تهدف

---

(١) جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة عشر: (ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة. ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله،ويشمل ذلك: المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية)

(٢) جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة: (تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين)

(٣) جاء في الفقرة الخامسة من المادة السادسة: (يحمي القانون الأمومة، والطفولة، والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال).

(٤) جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة: (طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية).

(٥) جاء في المادة العشرين: (التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين، وهو مجاني في مدارس الحكومة).

التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام)، ودعا إعلان القاهرة إلى العمل على تربية الإنسان تربية متكاملة، تعمل على تنمية شخصيته، وتزيد إيمانه بالله، وتدفعه لاحترام حقوق الآخرين وأداء ما عليه من واجبات ([1])، ونص الدستور الأردني على حق الجماعات في تأسيس مدارسها لكن ضمن أحكام القانون وعلى أن تخضع للرقابة الحكومية ([2]).

٥- الحفاظ على وحدة الدولة، وذلك بإيجاد المناخ المناسب للتعايش بين المواطنين على أساس التسامح والتفاهم.

ينبغي على كل دولة أن تقيم بناء مجتمعها على أساس متين، تسوده المحبة والتسامح وإن اختلفت أصولهم، أو ألوانهم، أو ديانتهم ومعتقداتهم، وذلك بالبعد عن التقسيم الطائفي، أو الفئوي، أو الجهوي،والبعد عن تغذية التفرقة والعنصرية من خلال تقديم الخدمات والتسهيلات من قبل الدولة لأناس أو طبقة دون غيرهم، أو تفضيل شريحة من المجتمع على غيرها بالمناصب والامتيازات بعيدا عن العدل واعتبار الكفاءة، فبذلك تبقى الدولة متماسكة قوية عصية على الاختراق والتبعية للآخرين، وقد دعت المواثيق الدولية وأكدت دساتير الدول على أداء هذا الواجب والقيام به تجاه المواطنين، فجاء في المادة الثامنة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما)،وأناط إعلان القاهرة هذا الواجب بالمؤسسات التربوية ابتداء من الأسرة ومرورا بالمدارس وانتهاء بوسائل الإعلام ([3])، واعتبر الدستور الأردني الحفاظ على وحدة الشعب، والدفاع عن الوطن واجباً مقدساً على كل أردني([4]).

([1]) جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة: (من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا، ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها).

([2]) جاء في المادة التاسعة عشر: (يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها، على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون،وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها).

([3]) جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة: (من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا، ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها)

([4]) جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة: (الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني).

٦- ضمان حق المواطنين في حرية تكوين الثقافة، والتقدم العلمي، والإنتاج الأدبي والفني.

لا يمكن أن يوصف مجتمع بأنه حر ولا يملك الحرية الكافية في تكوين ثقافته، ولا تجد فيه تقدما علميا ملحوظا، أو إنتاجا أدبيا متميزا،لأن الحرية هي الدافع الأساس في إطلاق الإبداع والإنتاج،ومن هنا يتوجب على الدولة أن توفر لمواطنيها الحرية الكافية في تكوين مجتمع ثقافي يملك المساحة المناسبة للتعبير عن فكره ورأيه بعيدا عن الكبت والضغط والتوجيه غير المبرر، كما يجب على الدولة أن تحمي مصالح مواطنيها الأدبية والعلمية التي تكون نتاج تحركه العلمي والأدبي،فتحرم الاعتداء عليها أو مصادرتها أو التضييق على أصحابها،وقد دعت المواثيق الدولية الدول للقيام بواجبها بالحفاظ على هذا الحق مصونا للمواطنين،فجاء في المادة السابعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:(١-لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني)، و قيد إعلان القاهرة الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني بعدم منافاة أحكام الشريعة ([1])،وكفل الدستور الأردني لكل أردني أن يعبر عن رأيه بجميع الوسائل كالقول أو الكتابة أو التصوير، ووضع الدستور الأردني قيدا وهو عدم مخالفة أحكام القانون أو النظام العام و الآداب، لكفالة الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي ([2]).

ثم لا يخفى أنّ من أهم الوسائل التي تعمل على تكوين الثقافة العامة للمجتمع هي وسائل الإعلام بكافة أصنافها وأشكالها المرئية والمسموعة والمقروءة،ولما لوسائل الإعلام من دور هام لا يمكن إغفاله في تكوين الثقافات، فقد دعت المواثيق الدولية لرعايتها وإعطائها الحرية وعدم تقييدها،فجاء في المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

([1]) جاء في المادة السادسة عشر: (لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة)

([2]) جاء في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الخامسة عشر: (١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول، والكتابة، والتصوير، وسائر وسائل التعبير،بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢- تكفل الدولة حرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي، والفني، والثقافي، والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب).

وقد نبه إعلان القاهرة إلى ضرورة الإعلام وعدم جواز استغلاله واستعماله بطريقة سيئة تؤدي إلى إثارة الكراهية من خلال التعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء من خلاله، كما دعا إلى منع كل ما يؤدي إلى تفكك المجتمع وزعزعة استقراره ([١])،وكفل الدستور الأردني حرية الصحافة ومنع من تعطيل الصحف أو منع ترخيصها إلا بالقضاء، وفي حالات الطوارئ أجاز تنظيم قانون خاص للصحافة لأغراض الدفاع الوطني ([٢]).

ويمكن القول :إن ما مضى من حقوق هو الذي ضمنته المواثيق الدولية والتزمت به للأفراد والمواطنين وأوجبته على الدول،غير أنه مما يؤخذ على الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتق الدول في المواثيق الدولية تجاه مواطنيها أنّه التزاما أدبيا لا يأخذ أية صفة إلزامية، كما ليس له قوة قانونية ملزمة ([٣]) ويجدر القول، بأن في قبول حق التحفظ من الدول ([٤]) على بعض مواد المعاهدات الدولية،ينفي الغاية التي وجدت مثلها هذه المعاهدات، ففي الوقت الذي تطلب المعاهدات والمواثيق الدولية من الدول الالتزام بواجباتها تجاه الأفراد،جعلت لهذه الدول الحق في التحلل من بعض المواد وعدم الالتزام بمضمونها لاعتبار أو سبب تراه الدولة،وبهذا يمكن لكل دولة أن تدعي الالتزام بمضمون المواثيق الدولية،ثم تبرر تقصيرها ببعض الواجب عليها بدعوى إنها تتحفظ على المواد المتعلقة بذلك، غير أن بعض التحفظات التي لها طبيعة خاصة لا يمكن عدها إلغاء لمواد المواثيق الدولية، وإنما هي تفسير لها، كتحفظ الدول الإسلامية على بعض المواد التي تخالف الشريعة الإسلامية كالمواد المتعلقة بالزواج، مثل إعطاء الحرية للمرأة في أن تتزوج من تشاء بغض النظر عن الدين، فيكون تحفظ الدول الإسلامية بوضع قيد بما لا

([١]) جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية والعشرين: (ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله).

([٢]) جاء في الفقرات من الثالثة حتى السادسة من المادة الخامسة عشر: (٣- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.٤- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.٥- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.٦- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

([٣]) الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ص٨٨

([٤]) (التحفظ: عمل إرادي من جانب واحد،تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات، مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها، باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها،أو بإعطاء هذه الأحكام تفسيرا خاصا يتجه نحو تطبيق مداها) عبد الحميد، محمد سامي،أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة ١٩٩٥م، القاعدة الدولية ج٢/٢١١

يخالف الشريعة الإسلامية([1])، ومع هذا يمكن للمجتمع الدولي أن يلزم بعض الدول على الالتزام بواجباتها تجاه مواطنيها من خلال إيقاع العقوبات على غير الملتزمين أو إيقاف بعض المنح لها مما يضطرها للتجاوب مع المجتمع الدولي ومثل هذا في الواقع كثير.

المطلب الثاني: مسئولية المواطن تجاه الدولة

تقوم العلاقة بين المواطنين والدول على أساس التكامل والتعاون، فكما يجب على الدولة أن تقوم بكامل واجباتها تجاه المواطنين، فإنه يلزم المواطنين أن يقوموا بأداء الواجب عليهم تجاه دولهم، وتتلخص واجبات المواطنين تجاه الدولة في أمور أساسية: وهي احترام قوانين الدول التي يعيشون فيها،والمساهمة مع الدولة في تحمل التكاليف والتبعات المادية التي يتطلبها قيام وبقاء الدولة،ثم المساهمة في الدفاع عن الوطن وحمايته من كل استهداف أو ضرر أو خطر محدق يتهدده، ([2])، وقد قررت المواثيق الدولية واجبات للمجتمع والدولة على المواطن تجاه وطنه الذي يوفر له حياة تنمو معها شخصيته، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً)، وتقسم واجبات المواطنين تجاه دولتهم إلى قسمين: مسئوليات واجبة تفرضها الدولة،كدفع الضرائب، والخدمة العسكرية،والالتزام بالقوانين؛ ومسئوليات يقوم بها المواطن طواعية،كالمشاركة في تحسين سبل الحياة السياسية والاقتصادية والمدنية ([3])، وبهذا يمكن تفصيل واجبات المواطن تجاه الدولة بالآتي:

١- احترام قوانين الدولة والعمل على تطبيقها.

تقوم الدولة بصفتها المسئولة عن المواطنين ومصالحهم بسن التشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم حياة الأفراد وحمايتها من الاعتداء، وصيانتها عن الخلل، وحتى يتحقق الاستقرار المنشود،ويسود الأمن والطمأنينة لا بد من المواطنين الالتزام بهذه القوانين،والعمل على احترامها وتطبيقها،وقد دعت المواثيق الدولية المواطنين إلى الالتزام بقوانين الدول وعدم الخروج عليها عند ممارسة الحقوق والحريات،فجاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من الإعلان

([1]) الكباش، خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الناشر: منشأة المعارف – الإسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م ص١٩٦-٢١١

([2]) د.حسان عباس،د.أحمد معلا، واجبات المواطن تجاه دولته و مجتمعه، مقال على الرابطة التونسية للمواطنة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٢م http://www.ltc.tn/detail_article.php?i=٧٠

([3]) عبد الحافظ،سعيد، المواطنة حقوق وواجبات،إشراف ونشر: مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، الجيزة – مصر ص٢٠

العالمي لحقوق الإنسان: (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التـي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة،والأخلاق في مجتمع ديمقراطي)، ونبه إعلان القاهرة أن المسئولية شخصية في أساسها ([1])، وكل شخص مسئول عن تصرفاته ومحاسب عليها، ونـص الدستور الأردني على تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون ([2])، وما دام القانون ملـزم للجميع تقع مسئولية من يخالفه على نفسه، فيجب محاسبته على ذلك، ومن المفترض أن يشارك المواطن بنفسه في وضع وسن هذه القوانين والتشريعات كما سبق بيانه، من خلال مشاركته في الأحزاب،و مشاركته في المجالس النيابية ومجالس الشورى ترشحا وانتخابا، فإمـا أن يترشـح ويشارك في صناعة وإقرار القوانين،وإما أن يقوم باختيار الممثل لـه الـذي يوكلـه بـإقرار القوانين،ولا يعقل أن يكون للمواطن دور في سن القوانين ثم يعمل على مخالفتها وعدم الأخـذ بها،ويلاحظ في المواد التي تنص على حقوق المواطنين والأفراد في المواثيق الدولية والدساتير أنها تُذيل في غالبيتها بعبارات تتضمن عدم مخالفة القوانين أو المبادئ العامـة أو الـشريعة أو النظام العام.

٢- المساهمة مع الدولة في تحمل التكاليف والأعباء المادية اللازمة لقيام الدولة.

حتى تستطيع الدولة القيام بواجباتها في البناء والإدارة والتقدم والرقي،لا بد لها من أموال ومصاريف وأعباء مادية تدخل إلى خزينتها وتقوم بصرفها على النمو والتقدم للبلاد والعباد،ومن الدول من يكون لديها مصادر وثروات قد تغنيها عن فرض الضرائب على المواطنين أو إلزامهم بدفع بعض أموالهم الخاصة، غير إن دولا أخرى لا تملك من المصادر والثروات ما يغنيها عن اللجوء إلى مواطنيها لمساعدتها ماديا للقيام بواجبها، وفي كل الأحوال يتوجـب علـى الأفـراد المساهمة المالية التي تفرضها الدولة بالعدل على الأفراد لإعانة الدولة على أداء واجباتها التـي تعود بالنفع عليهم، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً)، فالتعسف في تجريد الناس من أملاكهم لا يجوز بحال، وكذلك التعدي ظلما، لكن أخذ بعض الممتلكات أو مساهمة الأفراد بجزء مـن أمـوالهم للمساهمة في بناء الدولة لا يعد تعسفا أو ظلما، فيفهم ضمنا من وجود قيد التعسف في منع أخـذ ملك الغير أنه يجوز في بعض الأحوال أخذ بعض الممتلكات للمصلحة العامة أو ضـمن إطـار

([1]) جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر: (المسئولية في أساسها شخصية)

([2]) جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة: (الأردنيون أمام القانون سـواء لا تمييـز بيـنهم فـي الحقـوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق، أو اللغة، أو الدين)

القانون، وقيد إعلان القاهرة تحريم مصادرة الأموال بعبارة إلا بمقتضى شرعي، وهذا يعني أنه يجوز أحيانا مصادرة الأموال لأمر مشروع لا فكاك فيه عن هذا التصرف ([1])، ومن المقتضى الشرعي أن تفرض الدولة بعض الالتزامات المالية على الأفراد للمساهمة في البناء والتطوير ما لم تكن الدولة مكتفية ولا تحتاج لمثل هذا التصرف، أما الدستور الأردني فقد أجاز للدولة فرض الضرائب على المواطنين ولم يحتسب منها دفع المواطنين أجور الخدمات التي تقدمها الدولة، ونظم أمر الضرائب التي يمكن أن تفرض على المواطنين ومنع من فرضها أو فرض الرسوم إلا بقانون([2])، وبين الدستور الأردني أن الضرائب المفروضة لا يعفى منها أحد كائن من كان إلا في أحوال معينة بينها القانون ([3])، كما حرم الدستور التعدي على أملاك الآخرين ومنع استملاكها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وهذا من باب مشاركة الناس في تحمل الأعباء المادية مع الدولة ([4])، ويُعد هذا من واجبات المواطن تجاه الدولة لعونها على القيام بواجبها ويتمثل هذا في تنازله عن أملاكه الخاصة للمصلحة العامة مقابل العوض المناسب من الدولة.

٣- الدفاع عن الوطن وحمايته من الأخطار والتهديدات والعدوان ومساعدة الدولة في ذلك.

من الواجب على كل مواطن يعيش آمنا في بلده أن يسعى في الحفاظ على أمن وأمان هذه البلاد، فإذا تعرضت لأي خطر أو تهديد مهما كان نوعه وجب عليه أن يكون أول المدافعين والعاملين على حمايتها وإبعاد الأخطار عنها، ومتى احتاجت الدولة لجهود أفرادها وتعاونهم كان لزاما على كل واحد منهم التعاون ومساعدة الدولة في تحقيق أمنها وأمانها، إذ إنه المستفيد الأول من تحقيق الأمن واستقرارا البلاد، ولم تنص المواثيق الدولية على مثل هذا الواجب صراحة، لأنه من المسلمات التي لا تحتاج إلى نصوص أو مواد مستقلة، غير أنها تركت الواجبات الملقاة على عاتق المواطن تجاه مجتمعه عامة تتسع لمثل هذا الواجب وغيره، فجاء في الفقرة الأولى

([1]) جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر: (تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي)

([2]) جاء في المادة الحادية عشرة بعد المائة: (لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون، ولا تدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد، أو مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة،وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال).

([3]) جاء في المادة الثامن عشر بعد المائة: (لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون).

([4]) جاء في المادة الحادية عشر: (لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة، وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون)

من المادة التاسعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (على كل فرد واجبات نحـــو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً)،أما إعـــلان القـــاهرة لحقـــوق الإنسان فقد دعا الدول الأخرى والشعوب مناصرة الدول التي يتم الاعتداء علـــى أراضـــيها أو شعوبها بالاستعمار(١)،ولن تتحرر الشعوب من الاستعمار إلا بدفاعها عن أوطانها ومساندة دولها في ذلك، وقد نص الدستور الأردني على وجوب الدفاع عن الوطن أرضـــا وشـــعبا ووجـــوب الحفاظ على السلم الاجتماعي (٢)، ومنع الدستور الأردني من فرض التشغيل الإلزامي على أي مواطن واستثنى من ذلك الحالات الاضطرارية كحالة الحرب والظروف الاستثنائية التي تحتاج إلى تضافر جهود الجميع وتعاونهم،فيعد هذا الاستثناء من قبيل الواجب على المواطنين في الدفاع عن الدولة وحمايتها من الأخطار (٣).

---

(١) جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر: (الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاســـتعباد محرم تحريما مؤكدا، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلـــى جميـــع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية)

(٢) جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة: (الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفـــاظ علـــى الـــسلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني)

(٣) جاء في المادة الثالثة عشر في الفقرة الأولى: (لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:١- في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيـــوان، أو آفـــات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها، أو في أية ظروف أخرى قد تعرض ســـلامة جميـــع السكان أو بعضهم إلى خطر..)

الفصل الثاني

العصيان المدني وأنواعه وأحكامه

الفصل الثاني

العصيان المدني وأنواعه وأحكامه

تمهيد في الوظيفة العامة: مفهومها وأسسها

تعد الدولة مسئولة عن إدارة المرافق العامة وتوفير جميع الخدمات للمواطنين، سواء الصحية، أو التعليمية، أو الأمنية، أو توفير الحاجات الأساسية من طعام وشراب ولباس وغيرها،لذا يتوجب عليها توفير الكادر الذي يقوم بهذه المهام من خلال الوظائف العامة، و يعد القائم بهذا ممثلا الدولة في جميع الميادين، وهو المعبر عن إرادتها، لذا تعلق الدول على موظفيها آمالا كبيرة (١)، وللوظيفة العامة علاقة وطيدة بموضوع العصيان المدني سواء من ناحية القائمين عليه أو من يقوم العصيان ضده،فلا يخلو العصيان من مطالبة بحقوق من القائمين عليه، أو امتناع عن أدائها من الموجه ضدهم،والموظف العام هو أحد هذين الطرفين، فإما مطالب بحق له أو ممتنع عن أدائه بحكم وظيفته،وقبل الولوج في تفاصيل الموضوع لا بد من تعريف الوظيفة العامة.

تعريف الوظيفة العامة:

أولا: التعريف اللغوي:

الوظيفة العامة عبارة مركبة من كلمتين هما: الوظيفة والعامة،وحتى يتم توضيح مفهومها،يلزم تعريف كل كلمة على حدة.

الوظيفة لغة: على وزن فعيلة كسفينة وهي: ما يُقدّر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك، والجمع وظائف (٢).

العامة لغة: من عمّ أي شمل، وهي خلاف الخاصة (٣).

---

(١) مصطفى، علي عبد القادر، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م ص٨٧-٩١

(٢) ابن منظور، لسان العرب ج١٥/٢٤٠، الزبيدي، تاج العروس ج٢٤/٤٦٤، الفيومي، المصباح المنير ص٣٩٥

(٣)ابن منظور، لسان العرب ج١٠/٢٨٧،الفيومي، المصباح المنير ص٢٥٦

وعليه يكون المعنى اللغوي للوظيفة العامة:هو ما يشمل ويعم مما يقدر من عمـــل ورزق وطعام.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أطلق الفقهاء والعلماء قديما كلمة الوظيفة في تصنيفاتهم، ودلت في إطلاقهم علـــى عـــدة أمور منها: الوظيفة بمعنى الخراج (١)،كما أطلق لفظ الوظيفة على الـــضريبة التـــي يفرضـــها الحاكم على الناس(٢)، وأطلقت بمعنى المهمة أو الواجب (٣)،وأطلقت على الجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب (٤)،وأطلق اللفظ ودل على ما يراد به في أيامنا من تولي الأعمال والمناصب العامة (٥)،وأطلقت بمعاني أخرى، غير أن الذي يوافق مراد الباحث الإطلاق الأخير، وهو مـــا كـــان بمعنى ذات العمل وما يتعلق به من واجبات، ومواصفات في من يناط به.

---

(١) جاء في الأحكام السلطانية:(أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيئا لهم ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين). انظر: الفراء، الأحكام السلطانية ص١٤٧

(٢) أنظر: الجويني، الغياثي ص٣٩٦

(٣) (مبحث ما هي وظائف الحكومة: هل هي إدارة شؤون الأمة حسب الرأي والاجتهاد؟ أم تكون مقيَّدة بقـــانون موافق لرغائب الأمة وإنْ خالف الأصلح؟ وإذا اختلفت الحكومة مع الأمَّة في اعتبار الصالح والمضرّ، فهل على الحكومة أن تعتزل الوظيفة؟) انظر: الكَوَاكِبِي،عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الملقب بالسيد الفراتي (ت ١٣٢٠هـــ)،طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد،المطبعة العصرية،حلب،طبعة جديدة منقحة ومـــضافة بقلم المؤلف ص١٦٩

(٤) جاء في المغني في تعريف الجزية: (وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كـــل عـــام) أنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدســـي أبـــو محمـــد (ت ٦٢٠ هـــــ)، المغنـــي، دار الفكـــر – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـــ، ج١٠/٥٥٧

(٥) جاء في تحفة الترك:(وأما تولية الحجاب فينبغي للسلطان أن ينتخب لهذه الوظيفة من الأمراء، مـــن يكـــون عاقلاً، ديناً، عفيفاً) الطرسوسي،إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم، نجم الدين الحنفي (ت ٧٥٨ هـــ)،تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك،تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمـــداوي، دار الشهاب، بيروت – لبنان،الطبعة الثانية ص٤١، وجاء في مآثر الانافة:(الفصل السابع: في ذكر الوظـــائف التي كانت تصدر عن الخليفة في الزمن المتقدم وما يصدر عنه الآن من تفويض السلطنة إلـــى الـــسلطان ويرجع المقصود من ذلك إلى عشر وظائف وذكر منها: الوزارة، والإمارة، والإمارة على القتال، والقضاء وغيرها) أنظر: القلقشندي، مآثر الأنافة ج١/٣٦

وقد أطلق الفقهاء على الوظيفة مسميات أخرى مقصودها هو الوظيفة العامة في أيامنا ومن تلك المسميات: الولايات ([1])،والخدمة العامة ([2])، والصنائع الخاصية ([3])، وقاعدة الأرزاق([4])، وأطلق عليها ذات المسمى الذي نطلقه في أيامنا وهو الوظيفة العامة ([5])، وتسمى الوظيفة العامة في المصطلح القانوني الأردني بالخدمة المدنية،وقد وجد ديوان الخدمة المدنية لتنظيم أمور الوظائف العامة و متابعة شؤونها.

الوظيفة العامة اصطلاحا:

الاصطلاح الشرعي: (العمل الدائم بأجر في مؤسسة أو شركة حكومية) ([6])

ومن تعريفاتها: (عمل دائم يؤديه شخص طبيعي برضاه وعلى سبيل الدوام، بتقليد من الإمام أو من ينيبه لخدمة مرفق عام تديره الدولة بشكل مباشر) ([7])

أما الاصطلاح القانوني للوظيفة العامة: (كيان قانوني قائم في إدارة الدولة وهي تتألف من مجموعة أعمال متشابهة ومتجانسة، توجب على القائم بها التزامات معينة،مقابل تمتعه بحقوق محددة) ([8])،ويمكن القول: إن جميع تعريفات الوظيفة العامة باختلاف اتجاهاتها، تتفق على وجوب كون الوظيفة ضمن المؤسسات الحكومية بموافقة الدولة ورضا الموظف، مقابل أجر وحقوق يستوفيها الموظف لقاء التزامات معينة.

([1]) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١ هـ)،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي،مطبعة المدني – القاهرة ص٣٤٤

([2]) القلقشندي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد (ت٨٢١هـ)،صبح الأعشى في صناعة الإنشا،تحقيق: د.يوسف علي طويل،دار الفكر – دمشق،الطبعة الأولى، ١٩٨٧ ج٣/٤٢٣

([3]) المرجع السابق ج١/٦٧

([4]) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل منصور ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ –١٩٩٨م ج٣/٤

([5]) القلقشندي، صبح الأعشى ج١١/٢١٥

([6]) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ص٤٧٧

([7]) هنان،مليكة محمد،مسئولية الموظف العام في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون _ دراسة مقارنة_، رسالة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور: عبد الله الكيلاني،قدمت للجامعة الأردنية في آب ٢٠٠٨م ص١٨

([8]) حبيش، فوزي، الوظيفة العامة وإدارة شئون الموظفين،طبعة المنظمة العربية للعلوم الإدارية–جامعة الدول العربية برقم ٢٦٢، بيروت – لبنان ص٧

الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العامة

لم تعد الوظيفة العامة حاجة ثانوية في حياة الناس بل هي من أهم الأمور التي تقوم عليها الدول، وكلما زاد التقدم العلمي والعمراني زادت الحاجة للموظف العام، لأنّ سيادة الدولة تتحقق به فهي تقوم على إدارة جميع المرافق التي تلبي حاجات المواطنين وتحسن معيشتهم في جميع النواحي والاتجاهات،لذا كان للوظيفة العامة مجموعة من الأسس والمبادئ التي تقوم عليها ومن ذلك:

١- قيام الوظيفة الحكومية على أساس الكفاءة والمؤهل لتحقيق العدالة

سبق القول: إن الموظف العام هو الذي يمثل الدولة ويعبر عن إرادتها،وحتى تتكامل العلاقة بين الدولة والمواطنين وتصل الخدمات التي تقدمها الدول للمواطنين على أحسن حال وأكمل وضع، لا بد أن يكون الموظف الذي يتولى الوظيفة العمومية صاحب كفاءة ومؤهل علمي، يمكنه من القيام بواجبه بصورة حسنة تؤدي الهدف والغرض من وجوده ووجود الوظيفة ذاتها، فلا يتم إسناد الوظيفة لأحد على أساس القرابة أو الحزبية أو المصلحة أو المحاباة وإنما يتولى الوظيفة الأكفأ ومثل هذا الأمر دعت إليه الشريعة الإسلامية في نصوصها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأقام عليهم أحداً محاباةً،فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم) ([١]) فلا يجوز بحال أن يتولى أحد وظيفة عامة ويوجد من هو أولى بها منه، وقد عد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الأمر خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين،فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين)([٢])،ويمكن القول: إن الذي يطلب تولي الوظيفة العامة ويحرص عليها يمكن منعه منها خاصة في أيامنا هذه، لوجود التهمة في الحرص على تولي الوظيفة،وقد ورد ما يدل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عدم تولية الوظيفة لمن هو ليس أهل لذلك عند طلبها، وإن كان خلوقا متدينا، لكنه ليس كفؤا للوظيفة التي طلب توليها لسبب أو آخر،فهذا أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه يطلب الولاية من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجب النبي عليه الصلاة والسلام طلبه لضعفه رضي الله عنه وحذره قائلاً له: (يا أبا ذر:إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذ

([١])سبق تخريجه في الفصل الأول، ص ٨٣.

([٢]) الحاكم المستدرك، باب الأحكام، حديث رقم (٧٠٢٣)، وقال صحيح الاسناد، ج٤/١٠٤، وقال الالباني ضعيف، انظر صحيح، الجامع الصغير، رقم (١٢١٧٩)، ج٢٥/١٧٩

بحقها وأدى الذي عليه فيها)([١])،ومعظم الدول نصت في دساتيرها على مراعاة هذا الأمر، ومن ذلك الدستور الأردني فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين على أن الأساس في التوظيف الحكومي هو: الكفاءة والمؤهلات، فجاء فيها: (التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات)، ولضمان هذا الأمر ينبغي أن تقوم المجالس النيابة في الدول بوضع التشريعات اللازمة لتطبيقه، ومحاسبة من يخالف أو يتعدى على النظام الموضوع،فلا بد من وضع نظام تتضح فيه أسس الكفاءة،ويؤخذ به في المؤهل ويتم الابتعاد عن اختيار الموظف على أساس المحسوبية والحزبية والعصبية وغيرها مما يفوت مقصود الوظيفة العامة ([٢]).

٢- ترشيح الناس للوظيفة على قدم المساواة دون تمييز

من الأسس الهامة عند تولي الوظائف العامة أن تكون الوظيفة متاحة لكل الناس المؤهلين لها على قدم المساواة، وهو ما يعرف بمبدأ تكافؤ الفرص،فلا يجوز التمييز بين المرشحين للوظيفة استنادا لاعتبارات سياسية أو عرقية أو مذهبية أو اللغة أو الجنس([٣])، فقد ساوى الشرع بين جميع المسلمين ولم يفرق بينهم إلا بالتقوى، روى أبو نضرة رضي الله عنه قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وسط أيام التشريق، فقال: " يا أيها النّاس، ألا إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت؟ " ([٤])،فالمساواة بين الناس ركن أساس في جميع مجالات الحياة سواء في تولي الوظائف أو أمام القضاء أو غير ذلك، وهي أساس العدل وقاعدة من قواعد الحكم،ولم تغفل المواثيق الدولية ([٥]) والدستور الأردني([٦]) ضرورة أن يتساوى جميع الأفراد في حق التقدم للوظائف العامة،وحيث إن الوظائف العامة هي الوجه الظاهر للدولة لا بد من العناية باختيار الموظفين،ولا يتنافى تساوي المواطنين

([١]) سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول، ص٣٩.

([٢]) المهدي،القاضي حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية،تقديم: د. عبد العزيز المقالح، سجل بوزارة الثقافة،بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م،مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي ص١٢٣

([٣]) شطناوي،علي خطار،دراسات في الوظيفة العامة، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان- الأردن ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص٥٢، حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شئون الموظفين ص٨١

([٤]) سبق ذكره وتخريجه في الفصل الأول

([٥]) جاء في الفقرة الثانية من المادة الواحدة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد).

([٦]) جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من الدستور الأردني: (لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة)

في حق شغل الوظائف العامة مع اختيار الأكفأ ويمكن أن يتم هذا الاختيار بعدة أساليب، كإعطاء الإدارة الحق في اختيار موظفيها ولا تخلو هذه الطريقة من سلبيات قد لا تصل بالعملية إلى الهدف المنشود،وقد يكون أسلوب اختيار الموظفين قائم على إعداد المرشحين للوظيفة فنيا قبل تعيينهم، وقد يكون بإجراء المسابقة والامتحان بين المتنافسين،أو عن طريق التزكية من أصحاب الخبرة والأمانة والاختصاص وغير ذلك،مع الأخذ بعين الاعتبار أن التزكية تكون في موطن تساوي المتنافسين من أصحاب الكفاءة والخبرة فتكون مرجحا حتى لا تضيع من خلالها الموضوعية في اختيار الموظفين،والمحصلة أنَ المراد هو تعيين الرجل المناسب في المكان المناسب دون احتكار الوظائف على فئة أو عدد معين من الناس ([١]).

٣- مراعاة الأسس العامة في الوظائف

ثمة أسس عامة لا بد من أخذها بعين الاعتبار في تعيين الموظف العام حتى تكون الوظيفة على أحسن حال يمكن أن يستفيد منها المواطنون وفق الأصل الذي وجدت لأجله،وهو تسيير أمورهم الحياتية، وتسهيل معاملاتهم وخدمتهم باسم الدولة بأقصر وقت وأقل جهد وتكلفة،ومن هذه الأسس:

أ – الجدارة ([٢]): وتقاس جدارة المرشحين للوظيفة حسب المعدل العام للشهادة أو حسب نتيجة الامتحان التنافسي الذي تقيمه المؤسسة طالبة الوظيفة،وغالبا ما يتم الجمع بين معدل الشهادة ونتيجة الامتحان ومقدار الخبرات وتقييم المقابلة الشخصية إن وجدت، وما شابه ذلك([٣])، واعتبار أساس الجدارة لتحقيق العدل، ولإبعاد التدخلات السياسية أو المحسوبية أو غيرها عن التأثير على الوظيفة العامة ([٤]).

ب- الأقدمية: وينظر فيها إلى أقدمية التخرج، وأقدمية التقدم بطلب الوظيفة، وتاريخ تنسيب التعيين من الجهة المختصة إن وجد ([٥]).

ج- مراعاة التوزيع الجغرافي حسب التقسيم الإداري:حتى يتحقق الاستقرار الوظيفي ويتم دعم التنمية الإقليمية لا بد من مراعاة التقسيم الإداري بين المتقدمين للوظيفة العامة، فلا

([١]) مصطفى،الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة ص٢١٨-٢٣٦،شطناوي،دراسات في الوظيفة العامة ص٦٥-٧٨

([٢]) من جدر، وهو جدير بذلك أي: خليق به،وخليق أن يفعله،انظر ابن منظور، لسان العرب مادة جدر ج٤/١١٩

([٣]) شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة ص٥٣

([٤]) حبيش، الوظيفة العامة ص٨١

([٥]) شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة ص٥٣

يتم تعيين البعيد عن مكان العمل ضمن الإقليم، وترك المقيم في الإقليم أو الأقرب إليه إذا توفرت الكفاءة في كل منهما، إذ إن وجود مثل هذا يؤدي إلى تقصير في العمل وخلل في الوظيفة نتيجة الظروف المادية والنفسية المتعلقة بذلك ([١]).

د- الأولوية في التعيين: يستحق الأولوية في التعين الذي يحقق أعلى نسبة في الأسس السابقة من الجدارة والأقدمية ومكانه الجغرافي،فكلما ازدادت مؤهلات المتقدم للوظيفة،وسارع في تقديم الطلب بعد حصوله على المؤهل وكان ضمن الدائرة السكنية للوظيفة أو قريبا منها، كان أولى بالتعيين من غيره.

وقد نصت المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية الأردني على مجموعة من الأسس والمبادئ ترتكز عليها الوظيفة العامة كالجدارة والاستحقاق والعدالة وتكافؤ الفرص وغيرها ([٢])، ويلاحظ أن هذه الأسس بمجموعها تخدم مبدأ الكفاءة وترنو لتحقيق مبدأ العدالة،فما هي إلا تفصيلات فرعية مادية يمكن من خلالها التحقق من قيام هذين المبدأين.

([١]) المرجع السابق

([٢]) نص المادة:(ترتكز الخدمة المدنية على المبادئ والقيم التالية:
أ- تكافؤ الفرص من خلال عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الحالة الاجتماعية.
ب-الاستحقاق والجدارة والتنافسية في اختيار الشخص المناسب لإشغال أي وظيفة شاغرة في الخدمة المدنية وفقا لمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص.
ج- العدالة وتكافؤ الفرص في معاملة الموظفين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم الوظيفية.
د-الشفافية والمساءلة من خلال وضع إجراءات عمل موثقة وواضحة ومعلنة،
ه-كفاءة في الأداء وخدمة مميزة للمواطن) أنظر: نظام الخدمة المدنية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ م المعدل سنة ٢٠١١م ص٨، موقع ديوان الخدمة المدنية
http://www.csb.gov.jo/csb/Legislations/Systems/CivilService/TABE٣.aspx

المبحث الأول: واجبات الموظف تجاه الدولة وواجبات الدولة تجاه الموظف

يعد الموظف العام الصورة الظاهرة التي تمثل الدولة، إذ إن التعامل مع الناس والجمهور باسم الدولة يتم من خلاله، ويحكم على الدولة بالنجاح أو الفشل من خلال أدائه، لذا عليه القيام بواجباته وأداء عمله بالطريقة السليمة التي تعكس صورة حسنة للدولة،وبالمقابل يجب على الدولة أن تقدم للموظف العام من الحقوق ما يعينه على أداء عمله كما تريد وتفصيل هذه الواجبات والحقوق بالآتي:

المطلب الأول: واجبات الموظف العام تجاه الدولة

للدولة على موظفيها بصفتهم الممثلين لها الواجبات الآتية:

١-أداء المهام الوظيفية بإتقان على أحسن وجه (١)

يعد هذا الأمر الواجب الرئيسي المطلوب من الموظف العام،فلا يجوز له أن يهمل في العمل أو يقصر في أدائه،لأن في الإهمال والتقصير هدر للمال العام وتعطيل لمصالح وشئون الناس، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) (٢) وإتقان العمل والإخلاص فيه يرتبط بالرقابة الداخلية للمسلم، فلا يحتاج الموظف المسلم لأن يكون المسئول متابعا ومراقبا له على مدار ساعات الدوام،إذ إنه مسئول عن هذا الوقت أمام الله تعالى أولا،وهو نوع من أداء الأمانات الواجبة التي أمر الله تعالى بها فقال: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} (٣)، وحث عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك) (٤)،فالمسلم كل حياته بتفاصيلها لله تعالى، يراقب الله في

---

(١) مصطفى،الوظيفة العامة ص٣٠٨

(٢) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ)،مسند أبي يعلى،تحقيق: حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث – دمشق،الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م،مسند عائشة رضي الله عنها حديث رقم (٤٣٨٦) ج٧/٣٤٩،البيهقي، شعب الإيمان،الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها،حديث رقم (٤٩٢٩) ج٧/٢٣٢، جاء في مجمع الزوائد: (وفيه مصعب بن ثابت،وثقه ابن حبان وضعفه جماعة)،انظر:الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ،- ١٩٩٢ م ج٤/١١٥، قال الألباني رحمه الله: (حسن) انظر حديث رقم: (١٨٨٠) في صحيح الجامع.

(٣) سورة النساء الآية/ ٥٨

(٤) الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع حديث رقم (٢٢٩٦) ج٢/٥٣،قال الألباني: صحيح،انظر: إرواء الغليل حديث رقم (١٥٤٤) ج٥/٣٨١

حركاته وسكناته ويحتسبها له، ويعدها عبادة يجب إتقانها ومن ذلك كله العمل،قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}([1])، زد على ذلك أن التزام الموظف بأداء عمله متقنا هو من شروط العمل في عقده مع الدولة،والوفاء بالشروط المشروعة والعهود صفة لازمة للمسلم لا يجوز أن يخل بها ([2])، ومن دوافع إتقان العمل ومحققاته أن يكون الموظف مخلصا في وظيفته يوجه ولاءه للقائمين على الدولة ما دامت الدولة مطبقة للشريعة ساعية لتحكيمها،ويظهر الإخلاص والولاء من الموظف بتفانيه وجده واجتهاده في أداء عمله والقيام بوظيفته والتزامه بالقوانين والتشريعات المتعلقة بوظيفته، وقد دعت الفقرة الأولى من المادة السابعة والستين من نظام الخدمة المدنية الأردني الموظف إلى أداء واجباته الوظيفية بأمانة ودقة ونشاط وتقديم مصلحة العمل على مصلحته الخاصة ([3]).

٢- التفرغ للوظيفة العامة

يجب على الموظف العام أن يكرس وقته كاملا لأداء واجبه الوظيفي([4])، ولا يجوز للموظف العام أن يجمع بين الوظيفة وعمل ربحي آخر، خاصة إذا كان هذا العمل يؤثر على أدائه الوظيفي، ويتعين هذا المنع أثناء ساعات الدوام الرسمي إذ إن الوقت ملكا للوظيفة لا لصاحبه في هذه الساعات ولا يجوز أن يصرفه لغيرها، وتختلف حدة منع الموظف العام من مزاولة عمل آخر من موظف لآخر فمن الموظفين العموميين من لا يُقبل له أن يمارس أي عمل خارج وظيفته كالولاة والحكام ومن على شاكلتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: (ما عدل وال اتجر في رعيته) ([5])، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: (من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته)([6])،ويدل على ذلك أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة انطلق إلى السوق ليتاجر بالقماش،فلقيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى فاستنكر عليه ذلك بعد ولايته لأمر المسلمين، فسأله ومن أين أطعم أهلي،ففُرض له راتبا من بيت مال

([1]) سورة الأنعام الآية/١٦٢

([2]) مصطفى، مختار عيسى سليمان، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي،رسالة دكتوراه،إشراف الدكتور عارف أبو عيد،مقدمة للجامعة الأردنية في شهر آب ١٩٩٨م ص٢٦٧

([3]) نظام الخدمة المدنية الأردني ص٤٦

([4]) شطناوي،دراسات في الوظيفة العامة ص٢٦٢

([5]) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠ هـ)،مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الأولى: ١٤٠٥ه – ١٩٨٤م، مسند خالد بن حميد المهري،الحديث رقم (١٣٢٢) ج٢/٢٧٢

([6]) المرجع السابق الحديث رقم (١٣٢٣)

المسلمين([1])، وقد منعت القوانين الموظف العام من مزاولة أي عمل حتى خارج ساعات العمل وذلك كي يكرس الموظف كل وقته لوظيفته والتقدم والرقي بها،وحتى لا يكون الموظف العام بمزاولة العمل الآخر سببا في زيادة البطالة بمنافسته العاطلين عن العمل والعمال الآخرين ([2])، أما في حال السماح للموظف بالقانون في العمل خارج ساعات العمل فلا مانع في الشريعة الإسلامية من مزاولة عمل آخر مشروعا بشرط ألا يؤثر هذا العمل على أداء الموظف في وظيفته سلبا بحال من الأحوال وإلا منع من ذلك ([3])، ويرجع منع الموظف من العمل خارج ساعات عمله إلى طبيعة العقد بينه وبين الدولة فالعقد شريعة المتعاقدين، فإن لم يكن في العقد ثمة مانع فيشترط ألا يؤثر عمله الآخر على وظيفته بما يعود عليها بالتقصير أو الإهمال أو الضرر عامة،ونصت الفقرة السابعة من المادة الثامنة والستين من نظام الخدمة المدنية الأردني على عدم جواز مزاولة الموظف أي عمل آخر دون إذن مسبق من رئيس الوزراء أو من يفوضه بالموافقة على ذلك ([4]).

٣- طاعة الرؤساء والمسئولين عن العمل

عادة ما تبنى الوظائف العامة على شكل هرم إداري، يكون فيه الموظفون على شكل حلقات دائرية تتبع الواحدة منها الأخرى وتخضع لها، وصولا إلى الرئيس المسئول الذي يتولى إدارة الجميع، وحتى يتحقق الانسجام والتناغم بين أجهزة الدولة ومؤسساتها في أعمالها ونشاطاتها لا بد أن تكون لها مرجعية واحدة يسير جميع الموظفين تحت إرادتها ويطيعون أوامرها، لذا وجب على كل موظف أن يطيع رئيسه المباشر في العمل ما دامت الطاعة لمصلحة العمل وضمن المشروعية المعتبرة شرعا وقانونا،فإذا لم يفعل الموظف ذلك كان مقصرا ويتعرض للمساءلة التأديبية المنصوص عليها في القوانين ([5]).

([1]) الحلبي،علي بن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ)،السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون،دار المعرفة، بيروت – لبنان، طبعة ١٤٠٠ه ج٣/٤٨٤

([2]) مصطفى، الوظيفة العامة ص٣١١، شطناوي،دراسات في الوظيفة العامة ص٢٦٢

([3]) مصطفى، مختار عيسى، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي ص٢٥٦

([4]) نظام الخدمة المدنية الأردني ص٤٧

([5]) شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة ص٢٥٥، مصطفى، الوظيفة العامة ص٣١٥

وتجب طاعة المسئول في الإسلام ولا تجوز مخالفته ما لم يكن أمره في معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} (١)، ومن ضمن المقصودين بأولي الأمر: الأمراء والمسئولين والرؤساء(٢)، أما المعصية التي لا يطاع فيها المسئول فلا يقصد بها ما يراه الموظف معصية من وجهة نظره، أو ما لا يوافق هواه، بل لا بد أن تكون معصية لله ورسوله متفق على حرمتها حتى لا يطيع،فما كان على هذه الصفة جاز للموظف أن يمتنع فيه عن الطاعة، روى علي، رضي الله عنه، قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا،فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا،وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار،فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف) (٣)،كذلك إذا أمر الرئيس المباشر الموظف بأمر مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة مخالفة واضحة،فلا يطعه إذ إن كل منهما مواطن عليه احترام القانون،وعليه تنبيه المسئول عن تلك المخالفة فإذا أصر فلا طاعة له، والقانونيون في حال أمر الرئيس الموظف بمخالفة القانون على ثلاثة آراء:

الأول: يرى وجوب الطاعة من الموظف للرئيس وإن كان الأمر فيه مخالفة حتى لا تتم الفوضى الإدارية.

الثاني: يرى وجوب احترام القوانين إذ إن الجميع تحت القانون، فلا تجوز طاعة الرئيس فيما فيه مخالفة.

الثالث: يرى عدم جواز طاعة الرئيس فيما فيه مخالفة واضحة أو فيما هو غير مشروع صراحة،ويطاع فيما فيه شك أو تردد في المخالفة للقوانين (٤)،وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة والستين من نظام الخدمة المدنية الأردني على وجوب تنفيذ أوامر الرؤساء والمسئولين وفق التسلسل الإداري (٥)،ويعد هذا الواجب على الموظف أكثر الواجبات علاقة بموضوع العصيان المدني الذي تجري الكتابة في موضوعه،إذ إن

---

(١) سورة النساء الآية/٥٩
(٢) الطبري، تفسير الطبري ج٧/١٧٦،محمد رشيد رضا، تفسير المنار ج٣/٩
(٣) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول
(٤) مصطفى، الوظيفة العامة ص٣١٦،شطناوي،دراسات في الوظيفة العامة ص٢٥٤-٢٩٥
(٥) نظام الخدمة المدنية الأردني ص٤٦

العصيان المدني هو المخالفة التي هي نقيض الطاعة، إلا أن هذه المخالفة لها أصول وضوابط وشروط سيأتي الحديث عنها في موضعها في هذه الرسالة.

٤-المحافظة على أسرار العمل وكتمانها

يطلع الموظف بحكم وظيفته على بعض الأسرار التي تتعلق بالمؤسسة التي يعمل بها، أو مما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد الآخرين، فيجب عليه الحفاظ على سرية ما يصل إليه من أسرار وكتمانها عمن لا ينبغي له معرفتها،وحفظ السر خلق محمود ندب إليه الشرع وفيه العون على نجاح العمل،عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود" ([1])، فالحفاظ على السر واجب لا يجوز البوح به حتى لأقرب الناس، عن أنس رضي الله عنه،قال: (أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا ألعب مع الغلمان - قال:فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت،قالت: ما حبسك؟ قلت:بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت:إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدا) ([2])، ويعد إفشاء السر من الخيانة التي لا تجوز ومن صفات المنافقين، خاصة إذا ترتب على إفشاء ضرر لاحق بالغير أو مفسدة في العمل، عن أبى هريرة رضي الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان » ([3])،وذكر الماوردي أنّ كشف الأسرار من شيم الأشرار([4])، وقد حظرت الفقرة الثانية من المادة الثامنة والستين من نظام الخدمة المدنية الأردني على الموظف تسريب أي وثيقة رسمية أو الكتابة عنها أو التصريح عنها إذا لم يكن هذا من صلاحياته ([5]).

([1]) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)،المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ه،حديث رقم ٢٤٥٥ ج٣/٥٥، الأصبهاني،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: ٤٣٠هـ)،حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية- بيروت،طبعة ١٤٠٩هـ ج٥/٢١٥، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر الألباني،محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته بيروت حديث رقم: (٩٤٥) ج١/٩٥

([2]) مسلم، صحيح مسلم،باب من فضائل أنس رضي الله عنه، حديث رقم (٦٥٣٣) ج٧/١٦٠

([3]) مسلم،صحيح مسلم،باب بين خصال المنافق حديث رقم (٢٢٠) ج١/٥٦

([4]) الماوردي،قوانين الوزارة ص٢٠٤

([5]) نظام الخدمة المدنية الأردني ص٤٧

٥- المحافظة على كرامة الوظيفة و أخلاقياتها ([1])

من المعلوم أن الموظف العام يمثل الدولة من خلال وظيفته وينسب إحسانه أو تقصيره إلى الدائرة التي يعمل بها،لذا وجب على الموظف العام أن يتحلى بالأخلاق الكريمة والصفات الحسنة التي تعكس تصورا طيبا لدى المتعاملين معه،فالموظف من خلال وظيفته يتعامل مع أصناف شتى وشخصيات عديدة،مختلفة الأخلاق والأذواق والأمزجة كل منها يرغب بتنفيذ مطالبة وتلبية احتياجاته ويرى أن الموظف إنما وجد لخدمته وتسيير معاملاته ومصالحه،فيجب عليه أن يحسن التعامل مع كل هؤلاء وأن يكون حسن السيرة بعيدا عن مواطن الشبهة والزلل.

ومن أساسيات كرامة الوظيفة أن يتعامل الموظف مع الناس بحياد ونزاهة لا يفرق بين مواطن وآخر لنسب أو مال أو عشيرة أو لون،وقد نص العلماء على أن الأحق في تولي الوظيفة العامة هو الأكفأ والأصلح في دينه وتقواه ([2])، قال ابن تيمية رحمه الله: (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل) ([3])، ونصت الفقرة الثانية من المادة السابعة والستين من نظام الخدمة المدنية الأردني على وجوب تعامل الموظف العام مع المواطنين بلباقة وكياسة على أساس الحيادية والتجرد دون تمييز بينهم ([4])، والمسلم عموما يطلب منه أن يكون حسن السيرة،قويم السلوك،فاضل الأخلاق غير أن هذا يتأكد في حق الموظف العام الذي لا يمثل نفسه، ولهذا الواجب مرونة تجعله يختلف من وظيفة لأخرى،فكلما كانت طبيعة الوظيفة العامة تربوية أو دينية كان وجوب الالتزام بالأخلاق والتحلي بالفضائل آكد، كما لا يقبل أن يوجد الموظف في مواطن الريبة والفساد حتى بعد انتهاء دوامه،وترك المحرمات من الأفعال والسلوكيات واجب في حق الموظف وغيره، كذلك يجب ترك الأمور التي تقع في دائرة الشبهات، لأن في تركها السلامة للدين والعرض كما وصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:« إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله

([1]) مصطفى، الوظيفة العامة ص٣١٧،مصطفى، مختار عيسى،الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي ص٢٦٥
([2]) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج٣١/١
([3]) ابن تيميه، السياسة الشرعية ص٧
([4]) نظام الخدمة المدنية الأردني ص٤٦

محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله،ألا وهي القلب » ([1]).

ومن مظاهر الحفاظ على كرامة الوظيفة عدم استغلالها لتحقيق منافع شخصية أو مكاسب مادية، فلا يجوز للموظف تلقي الرشاوى أو قبول الهدايا والإكراميات خاصة التي يترتب على أخذها مقابل يقدمه الموظف رغبة أو رهبة ([2])، وقد حذر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل هذه الأفعال، روى عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: (سمعت أبا حميد الساعدي رضي الله عنه يقول: استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ابن اللتبية على الصدقة، فلما جاء حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إليّ، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك"، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، قام فخطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، ما بال أقوام نوليهم أمورا مما ولانا الله، ونستعملهم على أمور مما ولاني الله، ثم يأتي أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه أهديت إليّ، ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والذي نفس محمد بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله على عاتقه، فلا أعرفن رجلا يحمل على عنقه يوم القيامة بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر". ثم بسط يده حتى رأيت بياض إبطيه بصر عيني، وسمع أذني، ثم قال: "ألا هل بلغت، (ثلاثا)") ([3])،وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والستين من نظام الخدمة المدنية الأردني أنه يحظر على الموظف استغلال وظيفته لتحقيق المنافع الشخصية أو قبول الإكراميات والهدايا من أي شخص له ارتباط أو علاقة بالدائرة التي يعمل بها سدا لذريعة استغلال الوظيفة لنفع ذلك الشخص من خلال الوظيفة ([4])، ومن أسوأ مظاهر استغلال الوظيفة في أيامنا،معرفة ما صدر من قوانين أو ما سيصدر، واستثمار ذلك في النفع الشخصي، كاستغلال القوانين الجديدة في شراء أراض لا يعلم عامة

([1]) البخاري، صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي حديث رقم (٥٢) ج١/٢٠

([2]) شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة ص٢٧٠

([3]) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤ه)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٤ ه– ١٩٩٣م،باب في الخلافة والإمارة،حديث رقم (٤٥١٥) ج١٠/٣٧٣،الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، مسند أبي داود الطيالسي،تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر،الطبعة الأولى:١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،باب:ما بال رجال نبعثهم على بعض.. حديث رقم (١٣٠٩) ج٢/٥٣٨،الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م،باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الهدايا لولاة الامور، حديث رقم (٤٣٣٩) ج١١/١٢٢

([4]) نظام الخدمة المدنية الأردني ص٤٧

الناس عن مستقبلها أو حالها،أو كاستيراد وتصدير مواد لازمة للدولة يعلم الحاجة إليها الموظف بحكم وظيفته،لذا وجب منع الموظف العام المطلع على مثل هذه الأمور من مزاولة الأعمال التجارية،ولأجل هذا كان مبدأ المحاسبة (من أين لك هذا؟)، أو ما يعرف بالشفافية بتسجيل الموظف العام أملاكه وممتلكاته عند تسلم العمل العام أمرا ضروريا ونافعا.

ومن مظاهر الحفاظ على كرامة الوظيفة،أن يكون الموظف حسن المظهر واللباس يعتني بنظافة جسده وملابسه ومكان عمله وهذا من مبادئ دين الإسلام، روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »، قال رجل:إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال:« إن الله جميل يحب الجمال،الكبر بطر الحق وغمط الناس » ([1])، فالحفاظ على المظهر اللائق والسمت الحسن مطلب شرعي ما دام بعيدا عن الإسراف والمخيلة، وليس ذلك من الكبر في شيء ما دام باعتدال وضمن المباح،فالمرء_ فطرة_ يحب أن يكون حسن المظهر جميل الهيئة واللباس،وهذا أنس رضي الله تعالى عنه يخبر عن حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عاشره سنين طويلة، فيقول: (ما مسست حريرا، ولا ديباجا ألين من كف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا شممت ريحا قط، أو عرفا قط أطيب من ريح، أو عَرْفِ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) ([2])،وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتنظيف الشعر والعناية به، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: « من كان له شعر فليكرمه» ([3]).

المطلب الثاني: واجبات الدولة تجاه الموظف العام

تقوم العلاقة بين الدولة وموظفها على طبيعة تعاقدية، يترتب على كل طرف من خلالها مسئوليات وواجبات يؤديها، وله مقابل ذلك حقوق واجبة تؤدى إليه،وباعتبار الموظف العام ممثلا للدولة،يقوم على إدامة وإقامة حكمها بقيامه بوظيفته يجب على الدولة تجاهه الآتي:

([1]) مسلم صحيح، مسلم،باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (٢٧٥) ج١/٦٥

([2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي،حديث رقم (٣٥٦١) ج٤/٢٣٠

([3]) أبو داود، سنن أبي داود، باب في إصلاح الشعر، حديث رقم (٤١٦٥) ج٤/١٢٥،البيهقي، شعب الإيمان،فصل في الأخذ من اللحية و الشارب،حديث رقم (٦٠٣٦) ج٨/٤٢٥،قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٤٩٣ في صحيح الجامع

١- أداء الحقوق المالية للموظف ([1])

يجب على الدولة أن تؤدي لموظفيها الحقوق المالية اللازمة لكفايته وسد حاجته هو ومن يعيل حتى يقوم بعمله على أحسن وجه ومن هذه الحقوق المالية:

أ – المرتب الشهري:

(وهو المبلغ الذي يتقاضاه الموظف شهريا وفقا للقوانين واللوائح مقابل قيامه بأداء واجبات الوظيفة التي عين فيها)، ويغلب على الراتب صفة النفقة ([2])،ويدفع للموظف العام من الدولة لقاء تفرغه للعمل في وظيفته ومنعه من مزاولة الأعمال الأخرى،ويعطى الموظف العام في الإسلام من المال ما يسد حاجته، وما يكفيه ومن يعول، وذكر الزيلعي الإجماع على ذلك ([3])،ولا بد من مراعاة حال الموظف الاجتماعية وسد حاجاته،وكفايته في المظاهر التي يحتاج إليها حسب وظيفته ليعف عن أموال العامة ولا تطمع نفسه فيها،فيقل الفساد وينصرف الموظف لأداء واجبه قانعا،إذ إنّ رضا الموظف براتبه من أهم الأمور التي تدفعه للتفاعل في وظيفته وتقديم أفضل ما لديه ([4])،أخرج أبو عبيد وابن زنجويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من ولي لنا شيئا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، فمن اتخذ سوى ذلك: كنزا، أو إبلا، جاء الله به يوم القيامة غالا أو سارقا) ([5]).

ويختلف الموظفون في رواتبهم حسب العوامل التي تتحكم في تحديد الأنسب لكل واحد منهم كنوع العمل، وطبيعة المسئولية التي تقع على عاتق الموظف، وصعوبة العمل التي

([1]) شطناوي،دراسات في الوظيفة العامة ص١٠٧

([2]) مصطفى، الوظيفة العامة ص٢٧١

([3]) الزيلعي،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ ج٦/٣٣،الماوردي، الأحكام السلطانية ص٢٥٦

([4]) الماوردي، نصيحة الملوك ص١٧٦، مصطفى،الوظيفة العامة ص٢٧٢،شطناوي،دراسات في الوظيفة ص١٠٩

([5]) أبو عبيد، القاسم بن سلام الخراساني الهروي (ت: ٢٢٤هـ)،كتاب الأموال،تحقيق: خليل محمد هراس،دار الفكر – بيروت ص٣٣٨،ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي(٢٥١ هـ)، الأموال،تحقيق: شاكر ذيب فياض،مركز فيصل للبحوث ج٢/٥٩٤،الإمام أحمد، المسند،حديث المستورد بن شداد،حديث رقم (١٨٠١٥) ج٢٩/٥٤٣، الطبراني،المعجم الكبير، حديث رقم (٧٢٦)ج٢٠/٣٠٥،قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في مسند الإمام أحمد ج٢٩/٥٤٣: صحيح.

يواجهها الموظف وخطورته، والمزايا التي يتمتع بها موظف دون غيره (1)،والواجب على الدولة إعطاء الموظف ما يغنيه عن طلب الرزق وما يجعله عفيفا عن أموال الغير(2).

ب- العلاوات والحوافز والمكافآت

من حق الموظف العام أن يحصل على بعض الزيادات فوق راتبه الأساسي نتيجة تغير بعض الظروف لديه،كأن يتزوج،أو يرزق بمولود جديد، أو تتغير الظروف الحياتية،وهذه العلاوات تضاف للراتب الشهري الذي يحصل عليه الموظف، وتختلف عن الزيادة السنوية التي تمنح للموظف في السنة مرة واحدة (3)،ويستحق الموظف زيادة مالية على الراتب لقاء العمل الإضافي الذي يقوم به بعد انتهاء ساعات دوامه الرسمي،ويمكن إعطائه بعض المكافآت نظير تميزه وأعماله واقتراحاته التي تعمل على تطوير العمل وتحسينه،فلا يمنع أن تضع المؤسسة التي يعمل فيها الموظف نظاما للحوافز والمكافآت يحقق مصلحة العمل ويمضي به قدما للمنفعة العامة (4)،و يتماشى هذا و قواعد التشريع العامة، فلا يتساوى المحسن مع غيره والمتميز مع المقصر، قال الله تعالى: {هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} (5)، وقال الله تعالى: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ}(6)،ولما صارت هذه الزيادات والعلاوات مقننة ومقدرة ومنصوص عليها، فإنها تعد من قبيل الشروط التي يجب احترامها في العقود،ولا يوجد في نصوص الشريعة ما يمنع من الالتزام بها وأداء ما تنص عليه و يرد فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (المؤمنون عند شروطهم)(7)،فما لم يكن الصلح أو الشرط على حرام فهو جائز يجب احترامه والأخذ به، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما،والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) (8)،وقد عالج نظام الخدمة المدنية الأردني موضوع الرواتب والعلاوات في الفصلين

(1) مصطفى، الوظيفة العامة ص٢٧٥

(2) الجويني،الغياثي ص٣٧٠

(3) شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة ص١١١

(4) مصطفى، الوظيفة العامة ص٢٧٧

(5) سورة الرحمن الآية/٦٠

(6) سورة السجدة الآية/ ١٨

(7) ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هــ)، مُصنف ابن أبي شيبة،تحقيق: محمد عوامة،طبعة الدار السلفية الهندية، باب من قال المسلمون عند شروطهم،حديث رقم (٢٢٤٥٤) ج٦/٥٦٨، قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل،حديث رقم (١٤٧٣) ج٥/٢٩٥

(8) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،الترمذي، سنن الترمذي،باب ما ذكر في الصلح بين المسلمين حديث رقم (١٣٥٢) ج٣/٦٤٣،قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل حديث رقم (١٣٠٣) ج٥/١٤٢

السادس والسابع منه ضمن المواد (من ١٩ – ٣٦) حيث أوضحت هذه المواد أسس تقدير الرواتب والعلاوات وتفصيلاتها ثم ما يتعلق بالحوافز والمكافآت وشروط استحقاقها ([١]).

٢- الحقوق الوظيفية للموظف العام

يجب على الدولة أن تضمن للموظف العام عددا من الحقوق الوظيفية حتى يتحقق له الاستقرار وتحقق الوظيفة العامة مقصودها ومن ذلك:

أ-الترقية

تعد الترقية من الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الموظف خلال خدمته في الوظيفة العامة، ويقصد بالترقية: (انتقال الموظف العام من فئة وظيفته إلى فئة وظيفية أعلى منها، أو انتقاله من درجة إلى درجة أعلى داخل الفئة الوظيفية) ([٢])، ويترتب على الترقية غالبا زيادة في الراتب الذي يتقاضاه الموظف،وقد لا يصاحب الترقية زيادة أو علاوة مالية غير أنها تقدم الموظف في السلم الإداري والوظيفي ([٣]) وقد ورد في التاريخ الإسلامي شواهد كثيرة تدلل على مبدأ الترقية في الوظيفة،حيث إن كثيرا ممن تولى وظيفة عامة ترقى خلالها إلى درجة أعلى أو إلى وظيفة أعلى منها، كالانتقال من القضاء للولاية على المناطق، أو من معاون الوالي إلى الوالي نفسه،ومن ذلك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ولاه عمر رضي الله تعالى عنه بعض أعمال الشام وولاه عثمان رضي الله عنه على الشام كلها ([٤])، ومن ذلك العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائدا للجيش لفتح البحرين، فلما فتحها جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم واليا عليها([٥])، وتتدرج الترقية في الشريعة تحت مبدأ اختيار الأكفأ والأصلح،فإذا كان الموظف كفؤا للوظيفة التي سيشغلها ترقى إليها وإلا فالأولى أن يشغلها الأصلح لها،وهي مما يحفز الموظف لبذل أقصى جهد له في وظيفته،وفيها عامل الترغيب للموظف إذ إنه من خلالها يجد ثمرة لتفانيه وإخلاصه([٦]).

وقد نظمت تشريعات الخدمة المدنية في الدول أمر الترقية و قسمتها إلى نوعين: ترقية بالفئة وهي الترفيع من فئة إلى فئة أعلى، وترقية بالدرجة يتم خلالها ترفيع الموظف من درجة إلى درجة أعلى منها ضمن الفئة الواحدة وتعتمد هذه على عاملين أساسيين هما الفترة الزمنية

([١]) انظر:نظام الخدمة المدنية الأردني ص٢٠-٣٠
([٢]) شطناوي،دراسات في الوظيفة العامة ص١٢٧
([٣]) مصطفى،الوظيفة العامة ص٢٨٠
([٤])القلقشندي،مآثر الإنافة في معالم الخلافة ص٤٩-٥٢
([٥]) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية ج١/١٧٦
([٦]) مصطفى، الوظيفة العامة ص٢٨٢

والكفاءة ([1])، وتتم الترقية إما عن طريق إقامة الاختبارات، وإما بطريق الأقدمية، وإما أن تعطى الحرية للإدارة في اختيار المراد ترقيته،وإما عن طريق التقارير السنوية عن حال الموظف ([2])، وقد عالج نظام الخدمة المدنية موضوع الترقية وبين أسسها وشروطها وما يتعلق بها وتفصيلاتها في المواد من(٧٧-٨٩) ([3]).

ب-الإجازات

الأصل أن يتفرغ الموظف العام لوظيفته ويعطيها كل وقته، ولكن لطبيعته البشرية فمن حقه على الدولة أن يكون له فترات راحة،ومدة يستريح فيها من العمل هي الإجازات،وتعد الإجازة حقا وظيفيا للموظف العام ([4])، وقد راعت الشريعة الإسلامية حق المسلم في راحة جسده حتى في جانب العبادة،فلا يقبل أن يشدد المرء على نفسه في العبادة مما يجهده ويؤثر على حقوق الآخرين، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل،صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا،وإن لعينك عليك حقا،وإن لزوجك عليك حقا،وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام،فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله، فشددت، فشدد علي، قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال:فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه، قلت:وما كان صيام نبي الله داود - عليه السلام- قال: نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم)([5])، فالراحة للموظف ضرورية إذ إنه من خلالها يجدد نشاطه ويلبي حاجاته الأخرى ويقوم بواجبات الآخرين من الأهل والأسرة وغيرها،وفيها حماية لصحته وضمانة لاستمرار انتاجه بكفاءة وفرصة للمراجعة والتقييم ([6])، ومن هنا نبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ للجسد على صاحبه حقا لا بد من أدائه وهو الراحة، فلا ينكر على المرء أن يعيش مع أهله بسرور وسعادة، ولا يطلب منه أن يبقى دائم الذكر دون انقطاع لدرجة يهمل بها في حق نفسه وأهله، عن حنظلة الأسيدي رضي الله عنه، - وكان من كتاب النّبي صلى الله عليه وآله و سلم-: أنّه مر بأبي بكر وهو يبكي، فقال: مالك يا حنظلة؟ قال:نافق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكرنا بالنّار والجنة كأنّا رأي عين،فإذا رجعنا إلى الأزواج والضيعة نسينا كثيرا، قال: فوالله إنّا لكذلك، انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقنا فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، قال: (مالك يا حنظلة؟ قال: نافق حنظلة يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنّار والجنة كأنا رأي عين، فإذا رجعنا

([1]) شطناوي،دراسات في الوظيفة العامة ص١٢٧-١٢٨
([2]) مصطفى، الوظيفة العامةص٢٨٤وما بعدها
([3]) انظر: نظام الخدمة المدنية الأردني ص٥٣-٥٨
([4]) مصطفى، الوظيفة العامة ص٢٩٧،شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة ص١١٩
([5]) البخاري،صحيح البخاري كتاب بدء الوحي حديث رقم (١٩٧٥) ج٣/٥١
([6]) الماوردي،قوانين الوزارة ص٢١٨

عافسنا ([1]) الأزواج والضيعة ونسينا كثيرا، قال:فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:لو تدومون على الحال الذي تقومون بها من عندي لصالحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم وعلى فرشكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) ([2])، ومما يدل على وجوب إعطاء الموظف إجازة لرعاية مصالح أهله وأسرته ومتابعة شئونهم واحتياجاتهم ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال لحفصة رضي الله عنها: " كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ " فقالت: ستة أشهر أو أربعة، فقال عمر: " لا أحبس الجيش أكثر من هذا " ([3])،وقد قسمت أنظمة العمل والقوانين الإجازات في أيامنا إلى سنوية لها عدد أيام معين يتكرر سنويا،وعرضية وهي التي يستحقها الموظف لسبب طارئ كمرض أو حالة وفاة،وأنواع أخرى كإجازة الأمومة، والأبوة، وإجازة الحج، وإجازة الدراسة وغيرها،ومعظم الإجازات التي أقرتها الأنظمة مدفوعة الأجر ولا تؤثر على راتب الموظف وعلاواته وحقوقه الوظيفية، باستثناء بعض الإجازات كالإجازة بدون راتب لغايات معينة حددتها الأنظمة والقوانين ([4])، وقد بيّن نظام الخدمة المدنية الأردني ما يتعلق بأمر الدوام الرسمي والإجازات في المواد (٩٦ -١١٨) حيث فصلت هذه المواد كل ما يتعلق بساعات الدوام الرسمي والإجازات بأنواعها، وما يستحق فيه الموظف أجره خلالها وما لا يستحق وسوى ذلك من تفاصيل ([5]).

ج- مراعاة قدرة الموظف و طاقته

استخلف الله تعالى الإنسان في الأرض، وحدد له وظائفه فيها، ووضع له إطارا عاما لا يخرج عنه في أداء وظيفته وهو رفع الحرج عنه وعدم تكليفه بما لا يطيق، فقال الله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} ([6])، وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت:كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: (من هذه، قلت: فلانة لا تنام بالليل،فذكر من صلاتها، فقال: مه،عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا)([7])،ففي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (عليكم من الأعمال ما تطيقون) بيان أن المرء يجب ألا يكلف نفسه أو يكلفه غيره بما لا يطيق، لأن ذلك مدعاة للتقصير والملل ويؤول لترك العمل سواء كان ذلك في العبادة أو غيرها من الأعمال،وذكر الماوردي أن من حقوق

([1]) المعافسة:المداعبة والمعالجة للأمور،انظر: ابن منظور،لسان العرب ج٦/١٤٣

([2]) مسلم،صحيح مسلم،باب فضل دوام الذكر حديث رقم (٧١٤٢) ج٨/٩٤

([3]) البيهقي، السنن الصغير،باب ما على الوالي من أمر الجيش حديث رقم (٢٧٧٥) ج٣/٣٦٦،ذكره ابن حجر في التلخيص، أنظر:ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٨٩م ج٣/٤٧٤،والحديث حسن لغيره أنظر:السَّقَّاف،علوي بن عبد القادر،تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن،دار الهجرة للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ص٦١

([4]) مصطفى،الوظيفة العامة ص٢٩٧-٣٠٧،شطناوي،دراسات في الوظيفة العامة ص١١٩-١٢٦

([5]) أنظر: نظام الخدمية المدنية الأردني ص٦٣-٧١

([6]) سورة البقرة الآية/٢٨٦

([7]) البخاري، صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي حديث رقم (١١٥١) ج٢/٦٧

الوزير على الحاكم ألا يكلفه فوق طاقته ولا يحمله ما ليس بقدرته ([1])، ولا يعني عدم تكليف الموظف فوق طاقته أن يترك ما فيه صعوبة ومشقة من الأعمال إذ لا يخلو عمل عن ذلك([2])، وإنما ما لا يقدر عليه ابتداء لعدم القدرة الجسدية أو العلمية أو الذهنية هو من قبيل ذلك، وما سواه مما يقدر عليه ولو مع المشقة والصعوبة والكره له،فهو مما يطيقه الموظف وعليه القيام به.

د- حق الانتساب للنقابات والجمعيات التي ترعى حقوق الموظفين

بات إنشاء النقابات والجمعيات في زماننا أمرا ضروريا خاصة مع انتشار الوظائف وكثرة الأعمال والاستثمارات الخاصة والعامة، وتعارض المصالح والحاجات بين الموظفين وأرباب العمل، مما يوفر أرضية للظلم قد لا يستطيع الفرد من العمال والموظفين الانتصاف لوحده فيها.

والموظف العام كغيره من الموظفين قد تتعرض مصالحه وحقوقه الوظيفية للظلم أو التجاوز مما يدعو للمطالبة باستردادها أو تحقيق المنقوص منها، ويستوجب هذا توحيد جهود الموظفين وجمع كلمتهم للمطالبة بحقوقهم أو الارتقاء بها، ومن هنا لا يجوز لأحد أن يمنع الموظف العام من الانتماء لهذه النقابات والجمعيات التي ترعى حقوقه وتدفع الظلم عنه حال وقوعه،ويُعد هذا من قبيل التعاون على البر والخير الذي أمر الله تعالى به فقال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ([3])،وقد ضمنت المواثيق الدولية والدساتير في الدول هذا الحق فجاء في المادة العشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يقرر أن لكل شخص حق الانتماء للجمعيات والجماعات السلمية ([4])، ونص الدستور الأردني في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر على حق الأردنيين جميعا في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ما دامت غايتها مشروعة ووسائلها سلمية ولا تخالف الدستور ([5])، وإنشاء النقابات والجمعيات الراعية لحقوق الموظفين تضمن للموظف حق التظلم ووصول حقوقه إليه،ويعد رادعا للقائمين على العمل من الجرأة على ظلم الموظفين والعمال، لعلمهم عندها أنهم سيواجهون نقابة أو جمعية لها قوتها المادية والمعنوية في الدفاع عن الموظفين والعمال وتحقيق مطالبهم المشروعة،والتظلم بحد ذاته يعد حقا للموظف يجب على الدائرة التي يعمل بها أن تكفله له، وتؤمن الضمانات اللازمة لتحقيقه كما نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والستين من نظام الخدمة المدنية الأردني ([6]).

([1]) الماوردي، قوانين الوزارة ص١٧٨

([2]) مصطفى،مختار،الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي ص٢٥٤

([3]) سورة المائدة الآية /٢

([4]) نص المادة:(١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما)

([5]) نص المادة: (للأردنيين حق تأليف الجمعيات،والنقابات، والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة، ووسائلها سلمية،وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور).

([6]) أنظر: نظام الخدمة المدنية الأردني ص٤٨

المبحث الثاني: مفهوم المعارضة والأحزاب ومشروعيتهما

المطلب الأول: مفهوم المعارضة ومشروعيتها

المعارضة لغة:

لكلمة المعارضة في اللغة العربية عدة معان،يتعلق بموضوع البحث:

١- المقابلة: من عارض الشيء بالشيء، أي قابله، وهي على سبيل الممانعة والمدافعة([١])

٢- المباراة والمنافسة: من ذلك فلان يعارضني أي يباريني، ومنه عارضته في المسير إذا سرت حياله وحاذيته ([٢])

٣- التصدي: تصدى له في الطريق،أي اعترضه ومنعه من السير فيه ([٣])

٤- العدول والمجانبة: من عارضه، أي جانبه وعدل عنه،وأعرض عن الشيء إذا ولاه ظهره([٤])

٥-الممانعة: أي المنع،كاعتراض الجذع في الطريق المسلوك يمنع الماره،ومنه اعترض الشيء دون الشيء:حال دونه. ([٥]).

وكل هذه الإطلاقات اللغوية للمعارضة تؤول إلى جوهر واحد حدُّه المواجهة والمخالفة والمنع والتحدي ([٦]).

المعارضة اصطلاحا:

ورد للمعارضة في الاصطلاح تعريفات عدة منها:

عرفها الجرجاني:(إقامة الدليلِ على خلاف ما أقام الدليلَ عليه الخصمُ) ([٧]).

([١]) الفيومي، المصباح المنير ص٢٤١، الكفوي، الكليات ص٧١٧

([٢]) ابن منظور، لسان العرب ج١٠/١٠٩،١٠٠

([٣]) الزبيدي، تاج العروس ج١٠/٩٥،٩٢

([٤]) ابن منظور، لسان العرب ج١٠/١٠٩،١٠٤،الزبيدي،تاج العروس ج١٠/٩٢

([٥]) ابن منظور، لسان العرب ج١٠/١٠٦،١٠٠،الزبيدي،تاج العروس ج١٠/٩١،٨٨

([٦]) قميحة، جابر، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ص٥١

([٧]) الجرجاني، التعريفات ص٢١٤

عرفها صاحب معجم لغة الفقهاء: (نقض الرأي ومحاولة المنع من المضي فيه من غير تجريح ولا تشهير) ([1]).

عرفها العوضي:(هي إظهار عدم الرضا عن رأي أو سلوك للغير، والمطالبة باعتماد رأي أو سلوك آخر يراه أفضل) ([2]).

ويقصد بالمعارضة في علم السياسة: (الأحزاب والجماعات السياسية التي تناضل للاستيلاء على الحكم) ([3]).

يلاحظ من مجموع هذه التعريفات أن المعارضة تقوم على فكرة مخالفة للطرف الآخر غير متفقة مع خصمها في الرؤية أوالوسيلة ،ولا بد من التنبيه إلى أن المعارضة لا يجوز لها أن تخرج عن حدود الشريعة والتزام القانون في الدولة التي تقوم بها، إذ إن حقيقة المعارضة السياسية لا تتجاوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان مقصودها النهي عن المحرمات، أو بذل النصيحة إذا كان مقصودها الوصول للأصلح ([4])،وهذه الصورة المثالية والنموذج الأفضل للمعارضة التي يمكن قبولها في المجتمع المسلم و اختلاف المعارضة في أيامنا عن مثل هذا الحال وتحولها في أهدافها ومعاييرها لا يدفع إلى القول بعدم جواز وجود المعارضة أصلا .

مشروعية المعارضة

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق على اختلاف بينهم في الألوان، والعقول، والفهم والإدراك،ومؤدى ذلك الاختلاف في وجهات النظر وحساب الأمور، وهو أمر فطري ينتج عنه التشاور والتناصح للوصول إلى ما هو أصلح في العمارة والاستخلاف في الأرض، قال الله تعالى: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} ([5])، فالاختلاف في الفهم والعقول سنة إلهية فطرية، ولا أدل على ذلك من الآيات الكريمة الكثيرة في القرآن الكريم التي تنتهي بما يدلل على ذلك، كقول الله تعالى إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون، يتفكرون، لأولي الألباب وما شابهها،وما نشأت المذاهب الفقهية وتعددت الآراء خلالها إلا نتيجة الاختلاف في الفهم، وتباين العقول في الاستنباط وإعمال الأدلة.

([1]) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص٤٠٧

([2]) العوضي، أحمد، المعارضة السياسية ومعارضة المبدأ وأحكامها في الشريعة الإسلامية،دار رند للنشر والتوزيع، الكرك – الأردن ٢٠٠٣ ص١١

([3]) قميحة، المعارضة في الإسلام ص٥٢

([4]) العوضي، المعارضة السياسية ص٣٩

([5]) سورة هود الآيتين ١١٨،١١٩

ولمّا كانت الأمة هي صاحبة السلطة،ولها الحق في تعيين أصحاب الولاية العامة نيابة عنها، ثبت لها حق الانتقاد والمحاسبة والمعارضة لمن يقوم بممارسة السلطة إذا عدل عن الحق أو تصرف بما يخالف المصلحة واتبع الهوى،والذي يوازي المعارضة في الشريعة الإسلامية هو فقه النصيحة الذي يعد الأصل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم فلئن لم يستعمل الفقهاء القدامى كلمة المعارضة بذاتها إلا أن استعمالها في التناصح وترتيب العلاقة بين الحاكم والمحكوم بمعناها وجد بكثرة في مصنفاتهم، وفي المواضيع المتعلقة بإدارة شئون الدولة،فحقيقة المعارضة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وهو الشريعة كلها ([1])،أو نصيحة كما تقدم، ولذلك تأخذ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة، ومن الأدلة على مشروعية المعارضة:

أولا: من القرآن الكريم

أ – النصوص الآمرة بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها:

١– قال الله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ([2])،فأمر الله تعالى أن يكون من الأمة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حال ظهور الخلل وهذه وظيفة المعارضة.

٢– قال الله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} ([3])،تحقيق الخيرية للأمة واجب عليها، ولا يكون ذلك إلا بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو دور المعارضة.

٣– قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ([4])، فقد امتدح الله تعالى المؤمنين والمؤمنات وبين سبحانه أن من أهم صفاتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤– قال الله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ

([1]) الدريني، محمد فتحي،المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ–١٩٩٧م ص٤١٤

([2]) سورة آل عمران الآية١٠٤

([3]) سورة آل عمران الآية ١١٠

([4]) سورة التوبة الآية ٧١

يَفْعَلُونَ} ([1])، استحق بنو إسرائيل اللعن لعدم قيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فوجب قيام المسلمين بذلك،والمعارضة تقوم بهذا.

ب- النصوص الآمرة بالشورى ([2])ومنها:

١- قال الله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} ([3])، أمر الله تعالى نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بمشاورة أصحابه، وأهم من يُشاور المخالف الذي عنده وجهة نظر أخرى ويتمثلون في المعارضة.

٢- قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} ([4])، امتدح الله المؤمنين وبين صفاتهم ومنها التشاور، وقرن الشورى بالصلاة لأهميتها،فلا يستبد أحد برأيه، بل لا بد من سماع جميع الآراء والأخذ بالأصلح.

ثانيا: من نصوص السنة النبوية المطهرة

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » ([5])،أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكرا من المسلمين أن يغيره،ويعد هذا واجبا على الجميع وخير من يقوم به المعارضة.

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:« ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب،يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما

([1]) سورة المائدة الآيتين ٧٨،٧٩

([2]) الشارود، علي جابر العبد، التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية،دار السلام للطباعة والنشر – مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ص١٩٨، مصلح، علاء الدين محمد علي، المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، مقدمة لكلية الدراسات العليا/قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ص٢١

([3]) سورة آل عمران الآية ١٥٩

([4]) سورة الشورى الآية ٣٨

([5]) مسلم، صحيح مسلم،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،حديث رقم (١٨٦) ج١/٥٠

لا يفعلون،ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن،ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » ([1])،بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وجه المخالفين وهذا دور تقوم به المعارضة.

٣- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ([2])، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن تسعة، فقال: (إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض) ([3])،بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الواجب عدم تصديق وإعانة الظلمة من الأمراء على الظلم ويجب الوقوف في وجههم وهو دور المعارضة.

٤- عن أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها،عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

« إنه يستعمل عليكم أمراء،فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ،ومن أنكر فقد سلم،ولكن من رضي وتابع »، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال:« لا ما صلوا » ([4])، بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن السلامة في الإنكار وعدم الرضا والمتابعة وهذا من وظائف المعارضة.

٥- عن حذيفة عن اليمان رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم قال:

([1]) المرجع السابق،حديث رقم (١٨٨) ج١/٥٠

([2]) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن أراشة البلوي، ويقال بن خالد عن عمرو بن زيد بن ليث بن سواد بن أسلم القضاعي،حليف الأنصار،له صحبة يكنى أبا محمد ذكره بن سعد بإسناده وقيل كنيته أبو إسحاق بابنه إسحاق وقيل أبو عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث،وعن عمر وشهد عمرة الحديبية،ونزلت فيه قصة الفدية وقد أخرج ذلك في الصحيحين انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحاب رقم (٧٤٢٤) ج٥/٥٩٩

([3]) الترمذي، سنن الترمذي،باب ما ذكر في فضل الصلاة،حديث رقم (٦١٤) ج٢/٥١٢ وقال الترمذي: حسن غريب،النسائي، سنن النسائي،باب ذكر الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم،حديث رقم (٤٢٠٧) ج٧/١٦٠،الإمام أحمد،مسند الإمام أحمد،حديث كعب بن عجرة برقم (١٨١٥١) ج٤/٢٤٣،قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم العدوي فمن رجال الترمذي والنسائي وهو ثقة،وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: صحيح أنظر حديث رقم ٦١٤ ج٢/١١٤

([4]) مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب الإنكار على الأمراء،حديث رقم (٤٩٠٧) ج٦/٢٣

(والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر،أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه، فلا يستجاب لكم) ([1])، وهذا نص واضح الدلالة بوجوب الأمر بالمعروف وبصيغة الجماعة وهي أهم أعمال المعارضة

نماذج من وقوع المعارضة في السيرة النبوية المطهرة:

١- (نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرا،فسبق قريشا إليه،فلما جاء أدنى مـاء من بدر نزل عليه،فقال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله منزل أنزله الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الحباب: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، ولكن انهض حتى تجعل القُلُب ([2]) كلها من وراء ظهرك، ثم غوّر ([3]) كـل قليب بها إلا قليبا واحدا، ثم احفر عليه حوضا،فنقاتل القوم،فنشرب ولا يشربون حتى يحكم الله بيننا وبينهم،فقال: قد أشرت بالرأي، ففعل ذلك) ([4])، وتتمثل هنا المعارضة بأبسط صورها وهي سماع الرأي الآخر والأخذ به،فقد أخذ النبي صلى اله عليه وآله وسلم برأي الحباب بن المنذر بعدما رأى الصواب فيه.

٢- قبيل غزوة أحد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين: (إني قـد رأيـت بقرا تذبح، وأولتها خيرا،ورأيت في ذؤابة سيفي ثلما،ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام،وإن هم دخلوا علينا قاتلتموهم فيها، قال رجال من المسلمين ممن كان فاته يوم بدر ممن حضره: يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون إنا جبنا عنهم، فقال عبد الله بن أبي: أقم بالمدينة ولا تخرج إليهم،فلم يزل الناس برسول الله الـذين كان من أمرهم حب لقاء القوم، حتى دخل رسول الله فلبس لَأْمَته، وذلك يوم الجمعـة حين فرغ من الصلاة، وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار يقال له:مالـك بـن عمرو أحد بني النجار،فصلى عليه رسول الله، ثم خرج عليهم وقد ندم الناس، فقالوا: استقر هناك يا رسول الله ولم يكن ذلك لنا،فإن شئت فاقعد صـلى الله عليـك، فقـال

([1]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،حديث رقـم (٢١٦٩) قـال الترمذي: هذا حديث حسن ج٤/٤٦٨

([2]) جمع قليب:اسم من أسماء البئر،أنظر، الزبيدي، تاج العروس ج٤/٧٢

([3]) التغوير: إتيان والغور: قعر الشيء وعمقه،والمقصود إذهاب الماء ودفن العمق، أنظر، ابن منظور، لـسان العرب ج٥/٣٤

([4]) البيهقي، دلائل النبوة،جماع أبواب غزوة بدر ج٣/٣٥

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:ما ينبغي للنبي إذا لبس لأْمَته أن يضعها حتى يقاتل) ([1])، يتضح من هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ برأي معارضيه وهو الخروج خارج المدينة مع أنهم رجعوا عن رأيهم بعد شعورهم بعدم رضا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الرأي.

٣- في صلح الحديبية بعدما رأى بعض الصحابة رضي الله عنهم أن في شروطه إجحافا وضررا بالمسلمين ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فأتيت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: ألست نبي الله حقا؟! قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! قال: بلى قلت: فَلِمَ نعطي الدنية في ديننا إذا؟! قال:إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري، قلت:أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟!قال: بلى، أفأخبرتك أنا نأتيه العام، قال: قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به، قال:فأتيت أبا بكر،فقلت:يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا؟! قال: بلى،قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟!قال: أيها الرجل إنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه،فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به،قال:بلى، أفأخبرك أنك تأتيه هذا العام، قلت: لا،قال: فإنك آتيه ومطوف به، فنزلت سورة الفتح) ([2])،تمثل رأي المعارضة في فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وقد سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقالته وبيّن ووضح له الأمر وأزال الإشكال لديه.

ويمكن تقسيم المعارضة إلى فردية وجماعية،والمعارضة الفردية:هي التي تتعلق بحق كل فرد من أفراد الدولة المسلمة وواجبه بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب مكانه وظرفه ويعبر فيها الفرد عن وجهة نظره الخاصة،والجماعية:هي التي تكون منظمة وتتكون من مجموعة أفراد يتفقون على الأفكار ويتحدون في الوسائل،ويتعلق التعبير فيها عن رأي مجموع الأمة،وتناقش القضايا التي تتعلق بمجموع الناس ([3])، ويمكن أن يكون ذلك في أيامنا من خلال الأحزاب وهو موضوع المطلب التالي.

([1]) المصدر السابق،جماع أبواب غزوة أحد ج٣/٢٢٦

([2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي حديث رقم (٢٧٣٢) ج٣/٢٥٦

([3]) قميحة، المعارضة في الإسلام ص٦٣

المطلب الثاني: مفهوم الأحزاب ومشروعيتها وشروطها

تعريف الأحزاب لغة واصطلاحا:

الأحزاب لغة: من حزَبَ، جمع حزب وهو: جماعة النّاس والطائفة منهم،وحزب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه ([١])،وتحزب القوم وحازبوا:تجمعوا وصاروا أحزابا ([٢]).

الحزب اصطلاحا: عُرّف الحزب السياسي بعدة تعريفات كل منها يعبر عن وجهة نظر حسب الزاوية التي تم النظر إليه من خلالها ومن هذه التعريفات:

١- (جماعة من الناس تعتنق مذهبا سياسيا واحدا) ([٣])،فهذا التعريف ينظر للحزب من جهة المذهب السياسي.

٢- (مجموعة من المواطنين، يؤمنون بأهداف فكرية أيديولوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم) ([٤])،ويبين هذا التعريف هدف الحزب وهو الوصول إلى الحكم وتحقيق برامجه السياسية.

٣- (جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية،للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين) ([٥])، حدد هذا التعريف الوسائل لتي يسلكها الحزب للوصول إلى السلطة بالديمقراطية.

وتتفق كل التعريفات للحزب السياسي على ضرورة وجود مقومات ثلاثة للحزب أولها: وجود تكتل بشري يتفق في الانتماء والبرنامج السياسي، ثانيها:الالتزام بالقانون في أساليب وطرق العمل، ثالثها:الهدف من الحزب الوصول إلى السلطة لتنفيذ البرنامج السياسي المعتمد لديه([٦]).

([١]) ابن منظور، لسان العرب ج٤/١٠٢، الفيومي، المصباح المنير ص٨٣

([٢]) الزبيدي، تاج العروس ج٤١٧/١

([٣]) الخطيب،أحمد نعمان،الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة،دار الثقافة، القاهرة طبعة ١٩٨٣م ص١٣

([٤]) الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان ج١٣٠/٢

([٥]) الطماوي، سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري،دار الفكر العربي، القاهرة طبعة ١٩٨٨م ص٢٥٧

([٦]) الصاوي،صلاح،التعددية السياسية في الدولة الإسلامية،دار الإعلام الدولي ص٣

مشروعية الأحزاب السياسية:

اختلف العلماء والباحثون في حكم الأحزاب السياسية بصورتها المعاصرة،باعتبارها تكتلات سياسية يتفق أفرادها في أفكارهم، وتسعى للوصول إلى الحكم بالوسائل المتاحة ضمن القوانين المشروعة، لتنفيذ برامجها السياسية المعلنة وكانت آراؤهم تسير في اتجاهين ([1]):

الاتجاه الأول: يرى حرمة إنشاء الأحزاب السياسية.

الاتجاه الثاني: يرى جواز ومشروعية إنشاء الأحزاب السياسية.

واستدل أصحاب كل اتجاه من هذه الاتجاهات على قوله بأدلة من المنقول والمعقول، يمكن عرضها كالآتي:

الاتجاه الأول: القول بحرمة إنشاء الأحزاب السياسية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إنشاء الأحزاب والسماح بالتعددية الحزبية مخالف لأصول الشريعة وقواعدها، وله نتائج سلبية وعواقب وخيمة تعود على الأمة بالتفرق والتشرذم، فيجب سد هذا الباب وعدم السماح بالولوج فيه، ومن أشهرهم: صفي الرحمن المباركفوري ([2])،الدكتور بكر أبو زيد([3])، الدكتور فتحي يكن([4])، والشيخ وحيد الدين خان([5])، والدكتور مصطفى كمال وصفي([6])، واللجنة الدائمة للإفتاء ([7])، واستدلوا لقولهم بالآتي:

([1]) الصاوي، التعددية السياسية ص٤١،العوضي، المعارضة السياسية ص٤٤،الحبل،مشير عمر خميس، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة ماجستير،إشراف الدكتور: مازن إسماعيل هنية،مقدمة للجامعة الإسلامية – غزة سنة ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م ص٧٥

([2]) المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام ص ٣٤

([3]) أبو زيد، بكر بن عبد الله،حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية،مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ص٦٥

([4]) يكن، فتحي، أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠١هـ – ١٩٨١م ص٧٤

([5]) خان، وحيد الدين، الإسلام والعصر الحديث،ترجمة ضفر الإسلام خان،دار النفائس،بيروت،الطبعة الثالثة،١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م ص٤٥

([6]) وصفي، مصطفى كمال، مصنفة النظم الإسلامية،مكتبة وهية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٧٧م ص٣٣١

([7]) اللجنة الدائمة للإفتاء، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، الفتوى رقم:(١٦٧٤ بتاريخ ١٣٩٧/١٠/٧هـ)
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=٣&View=Page&PageNo=١&PageID=٥٩٠

أولا: من القرآن الكريم

أ – وردت آيات كثيرة تذم التحزب ووجود الأحزاب،ولم تكد تذكر كلمة الأحزاب في القرآن إلا واقترنت بالذم والوعيد،ولم يشر القرآن إلى جماعة المسلمين بتعبيـر الأحـزاب قـط،ووردت الإشارة إليهم بصيغة المفرد على أنهم حزب الله وذلك في موضعين([١]) مما يعنـي أن حـزب المؤمنين واحد ولا مجال للتعددية الحزبية ([٢]) ومن هذه الآيات:

١- {أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَـةً أُوْلَـئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ} ([٣])،الأحزاب في الآية قصد بها: أهـل الأديان كلها وقيل: قريش وحلفاؤهم([٤]).

٢- {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ} ([٥])، والأحـزاب فـي الآيـة الكفار كلهم، وقيل اليهود والنصارى ([٦]).

٣- {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ} ([٧])، والأحـزاب هم الفرق من أهل الكتاب من اليهود والنصارى([٨]).

٤- {يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِـي الْـأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلاً} ([٩])، الأحزاب هم قريش ومـن اجتمع معهم لقتال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ([١٠]).

٥- {جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ} ([١])،وهم قريش ومن معهم من الكفار ([٢]).

([١]) (هما قول الله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ }سورة المائدة الآيـة ٥٦، وقول الله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَـوْ كَـانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُـمُ الْمُفْلِحُونَ }سورة المجادلة الآية٢٢)

([٢]) الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ص٤٢

([٣]) سورة هود الآية ١٧

([٤]) القرطبي، تفسير القرطبي ج٩/١٧

([٥]) سورة الرعد الآية٣٦

([٦]) الطبري، تفسير الطبري ج١٢/٣٦٥

([٧]) سورة مريم الآية ٣٧

([٨]) القرطبي، تفسير القرطبي ج١١/١٠٨

([٩]) سورة الأحزاب الآية٢٠

([١٠]) الطبري، تفسير الطبري ج١٩/٥٦

٦- {كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ}([٣])،الأحزاب هم الذين تحزبوا على الرسل وناصبوهم العداء ([٤]).

ب- ورد في القرآن الكريم أدلة كثيرة تنهى عن التفرق والتنازع، وتحض على الاجتماع، وهذا يخالف مبدأ وجود الأحزاب ([٥])، ومن هذه الآيات:

١- قال الله تعالى:{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ} ([٦])،في الآية أمر بالاجتماع والائتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف ([٧]).

٢- قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} ([٨])،أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة([٩]).

٣- قال الله تعالى: {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} ([١٠])، نهى الله تعالى المؤمنين عن التنازع والاختلاف في الرأي، لأن ذلك سبب للفشل([١١]).

٤- قال الله تعالى:{مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} ([١٢])، أمر الله تعالى المؤمنين بالتوبة، وعدم مماثلة المشركين وأهل البدع الذين فرقوا دينهم وانقسموا أحزابا ([١٣]).

٥- قال الله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا

([١]) سورة ص الآية ١١
([٢]) الشوكاني، فتح القدير ج٦/٢٣١
([٣]) سورة غافر الآية ٥
([٤]) القاسمي، محاسن التأويل ج١٤/٥١٥٦
([٥]) الشارود، علي جابر العبد، التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية ص١٧٩
([٦]) سورة آل عمران الآية ١٠٣
([٧]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج٢/٨٩
([٨]) سورة الأنعام الآية ١٥٩
([٩]) الطبري، تفسير الطبري ج٩/٣١٤
([١٠]) سورة الأنفال الآية ٤٦
([١١]) الشوكاني، فتح القدير ج٣/١٩١
([١٢]) سورة الروم الآيتين ٣١،٣٢
([١٣]) القرطبي، تفسير القرطبي ج١٤/٣٢

تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ} ([١])، ووصى الله تعالى جميع الأنبياء بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف ([٢]).

ج- ورد في القرآن الكريم آيات التي تنهى عن تزكية النفس، والطعن في الآخر والسخرية منه([٣]) ومنها:

١- قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً}([٤]).

٢- قال الله تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} ([٥]).

٣- قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}([٦])،والأحزاب قائمة على تزكية نفسها والمسارعة في طلب السلطة لاعتقادها أنها الأفضل لها،ولا يخلو الأمر من الغمز واللمز والسخرية من الآخرين،خاصة أثناء الحملات الدعائية والتنافسية للوصول إلى السلطة ([٧]).

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة

أ- وردت أحاديث نبوية شريفة كثيرة تأمر بلزوم الجماعة، وتنهى صراحة عن الفرقة والخروج عن الجماعة وتتوعد من يقوم بذلك ([٨]) ومن هذه النصوص النبوية الشريفة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: " ألا آمركم بخمس كلمات أمرني الله عز وجل بهن؟ الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى

([١]) سورة الشورى الآية ١٣
([٢]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج٧/١٩٥
([٣]) الصاوي، التعددية السياسية في الإسلام ص٤٥
([٤]) سورة النساء الآية ٤٩
([٥]) سورة النجم الآية ٣٢
([٦]) سورة الحجرات الآية١١
([٧]) الصاوي، التعددية السياسية ص٤٥
([٨]) الشارود، التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية ص١٨٢

الجاهلية فإنه من جثاء جهنم "، قال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال: " وإن صام وصلى،ادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله " ([١]).

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (...عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن) ([٢]).

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه » ([٣]).

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة) ([٤]).

ب- النصوص النبوية الشريفة التي توجب طاعة الحاكم وتنهى عن منازعته، وتحرم الخروج عليه ([٥])،والأحزاب السياسية قائمة على التنافس في طلب السلطة، ومنازعة الحاكم صلاحياته،ومن هذه النصوص:

١- عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات،مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل،فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده،فليس منى ولست منه » ([٦]).

([١]) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر تمثيل الصائم بطيب ريحه..،حديث رقم (١٨٩٥) ج١٩٥/٣،أبو يعلى، مسند أبي يعلى،الحارث الأشعري، حديث رقم (١٥٧١) ج١٤٠/٣، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، حديث رقم (٤٠٤) ج٢٠٤/١،الطبراني، المعجم الكبير،حديث رقم (٣٣٥٢) ج٤٦٥/٣،قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة،انظر: الهيثمي،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد حديث رقم (٩٠٩٤) ج٣٩١/٥

([٢]) الترمذي، سنن الترمذي، لزوم الجماعة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه،قال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح، حديث رقم (٢١٦٥) ج٤٦٥/٤،النسائي،السنن الكبرى، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر، حديث رقم (٩٢٢٥) ج٣٨٨/٥،الإمام احمد، المسند،أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حديث رقم (٢٣١٤٥) ج٢٢٠/٣٨

([٣]) مسلم، صحيح مسلم،باب حكم من فرق أمر المسلمين،حديث رقم (٤٩٠٤) ج٢٣/٦

([٤]) الإمام أحمد، المسند،حديث معاذ بن جبل،حديث رقم (٢٢١٦٠) قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: حسن لغيره ج٢٤٣/٥

([٥]) الجعبة، عبد الحميد فهمي عبد الحميد، مشروعية الأحزاب السياسية في الإسلام،رسالة ماجستير مقدمة لجامعة القدس عام٢٠٠١- ٢٠٠٢م

([٦]) مسلم،صحيح مسلم،باب الأمر بلزوم الجماعة،حديث رقم (٤٨٩٢) ج٢٠/٦

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له،ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » ([1]).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما،عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من كره من أميره شيئا فليصبر عليه،فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية » ([2]).

ثالثا:مخالفة الأحزاب لعقيدة الولاء والبراء في الإسلام،وقيامها على شعار (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما) ([3])

الأصل أن يقوم الولاء والبراء بين المسلمين على الإسلام فقط،ولا يجوز أن ينعقد الولاء والبراء على غيره،وقد وردت النصوص الشرعية الدالة على ذلك كقول الله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} ([4])، ومن ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»([5])، والأحزاب إما أن تجعل ولاءها من خلال الإسلام، وإما أن يكون من خلال غيره، فإن كان من خلال الإسلام فلا داعي لوجودها، لأن الإسلام يكفي،وإن كان الولاء لغير الإسلام فهو غير جائز،لأن الولاء سينعقد عندها لأمر من أمور الجاهلية، ويؤدي إلى التشرذم والتفرق وتفسخ المجتمع والأمة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية » ([6])، وورد النهي في الإسلام عن التحالفات، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا حلف في الإسلام،وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »([7]).

رابعا: عدم جواز وسائل الأحزاب السياسية وأهدافها

([1]) المصدر السابق حديث رقم (٤٨٩٩) ج٦/٢٢

([2]) مسلم، صحيح مسلم،باب الأمر بلزوم الجماعة حديث رقم (٤٨٩٧) ج٦/٢١

([3]) الصاوي، التعددية السياسية ص٤٤، الشارود، التعددية الحزبية ص١٨٩،العوضي، المعارضة السياسية ص٥٦

([4]) سورة المائدة الآية ٥٥

([5]) مسلم،صحيح مسلم،باب تراحم المؤمنين،حديث رقم (٦٧٥١) ج٨/٢٠

([6]) مسلم، صحيح مسلم،باب الأمر بلزوم الجماعة، حديث رقم (٤٨٩٨) ج٦/٢٢

([7]) مسلم، صحيح مسلم،باب مؤاخاة النبي صلى اله عليه وآله وسلم بين أصحابه، حديث رقم (٦٦٢٨) ج٧/١٨٣

تقوم الأحزاب السياسية للوصول إلى هدفها وهو نيل السلطة بعدة أمور من خلال وسائل متعددة تقوم على التنافس فيما بينها، ومن ذلك تزكية النفس خلال دعايات الترشيح، وهو مما لا يجوز شرعا كما سبق بيانه، كذلك الطعن بالآخرين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن المؤمن ليس باللعان،ولا الطعان، ولا الفاحش، ولا البذيء) ([1])، وبهذا تكون وسائل الأحزاب للوصول إلى السلطة غير جائزة،كذلك الهدف من وجود الأحزاب وهو نيل السلطة مما لا يجوز شرعا،فقد ورد من النصوص الشرعية ما ينهى عن طلب السلطة والسعي لنيلها،ومن ذلك ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: « إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه » ([2])،ومن ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها..) ([3])،وقد تكون الأحزاب السياسية وسيلة للطامعين في السلطة وطريقهم للوصول إليها، فيتذرعون بالأحزاب لنيل مرادهم فيجب قطع الطريق على مثل هؤلاء بعدم القول بجواز الأحزاب أصلا.

خامسا: بدعية الأحزاب السياسية وغربية فكرتها

لم يسبق في التاريخ الإسلامي وجود أحزاب سياسية، فقد كان المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخلفاء الراشدين من بعده حزبا واحدا متعاونين متكافلين، وما ظهر من انشقاق الفرق عن جماعة المسلمين إنما هو ظاهرة مرضية تجلت في الجسم الإسلامي ([4])، وأعمال الأحزاب السياسية المعارضة اليوم الممثلة في: إحراج الحاكم، وزعزعة الثقة بالحكومات، وتعطيل المشروعات الرسمية أشبه ما تكون بأعمال المنافقين الذين كانوا يعارضون الموقف الإسلامي الموحد الممثل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه ([5])،أضف لذلك أن فكرة إنشاء الأحزاب السياسية فكرة غربية علمانية ليست من الإسلام في

([1]) الإمام احمد،المسند، مسند عبد الله بن مسعود حديث رقم (٣٩٤٨)،قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح ج١/٤١٦

([2]) مسلم،صحيح مسلم،باب النهي عن طلب الإمارة،حديث رقم (٤٨٢١) ج٦/٦

([3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي حديث رقم (٦٦٢٢) ج٨/١٥٩

([4]) الصاوي، التعددية السياسية ص٤٧

([5]) الفنجري، أحمد شوقي، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية،الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية ١٩٩٠م ص٤٨،عبد الجواد، مصطفى محمود السيد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي،دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٣م ص٢٩١

شيء (1)،وقد وردت نصوص شرعية تنهى عن التشبه بالكفار وإتباع طريقة حياتهم،ومن ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من تشبه بقوم فهو منهم »(2)، وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه،قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن) (3).

سادسا: ظهور فشل تجربة الأحزاب السياسية المعاصرة

لم يوجد حزب سياسي معاصر في البلاد الإسلامية أثبت نجاح تصوره،أو مضى ببرنامجه في توحيد البلاد والتقدم بها،وغالب حال ما قام منها أنه كان سببا للفرقة والتشرذم واختراق الأعداء للبلاد الإسلامية من خلاله حتى بعد وصوله للسلطة، فثبت بهذا عدم صلاحيتها سواء كانت حاكمة أو معارضة (4).

مناقشة أدلة

الاتجاه الأول القائل بحرمة إنشاء الأحزاب السياسية مطلقا

١- يجاب على القول بأن كلمة الأحزاب لم تذكر في القرآن إلا في موطن الذم، وما ورد من آيات أمثلة على ذلك: بأن المفهوم للأحزاب السياسية في أيامنا يختلف عن المفهوم الوارد ذمه في القرآن الكريم،فالأحزاب في أيامنا مجموعة متآلفة تجتمع على وجهة نظر سياسية،في حين كانت قديما تكتلات تجتمع على العصبية الجاهلية وتلتقي على حرب الإسلام،ثم ما ورد ذمه في القرآن لكلمة حزب كان مبني على مخالفته للعقيدة الإسلامية ومناصبته العداء لها، وليس هذا في الأحزاب السياسية الإسلامية،فقبول كلمة الحزب أو رفضها يعود لمقصدها ومآلها فما كان يتفق والشريعة الإسلامية لا يرفض وما خالف يتم رفضه (5).

٢- الآيات التي تنهى عن التفرق والاختلاف وتحض على الاجتماع والتآلف يجاب عنها: بأن الاختلاف المذموم المنهي عنه بالآيات،هو ما كان مبنيا على أساس الافتراق

(1) المباركفوري، صفي الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام،دار الصحوة، القاهرة ١٩٨٧م ص١٣

(2) أبو داود،سنن أبي داود،باب في لبس الشهرة،حديث رقم (٤٠٣٣) ج٤/٧٨،قال الألباني: صحيح،أنظر: الألباني،إرواء الغليل حديث رقم (١٢٦٩) ج٥/١٠٩

(3) البخاري،صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي حديث رقم (٣٤٥٦) ج٤/٢٠٦

(4) الصاوي، التعددية السياسية ص٤٨

(5) الصاوي، التعددية السياسية ص٤٩، الشارود، التعددية الحزبية ص٢٦

والاختلاف في العقيدة وكان مخالفا للأصول الشرعية الكلية، أو كان مبناه التعصب بغير حق، أما الاختلاف في الاجتهادات تحت مظلة العقيدة الإسلامية الواحدة والأصول الشرعية الكلية، فلا حرج منه بل هو من قبيل التوسعة والرحمة وتعدد الآراء،وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في فهم بعض النصوص زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم،واختلفوا في تقدير بعض الأمور كما حدث في سقيفة بني ساعدة، قال الشاطبي: (وجدنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بعده اختلفوا في أحكام الدين،ولم يتفرقوا، ولم يصيروا شيعا،لأنهم لم يفارقوا الدين)([١]) واختلاف الأئمة الأربعة في مسائل الفقه من هذا القبيل ولم يقل أحد بحرمته ([٢])، قال الشوكاني في قول الله تعالى: {وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ}،(أي: لا تختلفوا في التوحيد، والإيمان بالله، وطاعة رسله، وقبول شرائعه، فإن هذه الأمور قد تطابقت عليها الشرائع، وتوافقت فيها الأديان، فلا ينبغي الخلاف في مثلها، وليس من هذا فروع المسائل التي تختلف فيها الأدلة، وتتعارض فيها الأمارات، وتتباين فيها الأفهام، فإنّها من مطارح الاجتهاد، ومواطن الخلاف) ([٣])، واختلاف الأحزاب من النوع الثاني.

٣- يجاب عن الآيات التي تنهى عن تزكية النفس ومدحها خلال الدعاية الانتخابية للأحزاب:بأن ما تدعو إليه الحاجة من هذا القبيل يستثنى من النهي الوارد في ذلك، بدليل قول الله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} ([٤])، فيجوز للمرء أن يحدث عن نفسه ما يجهله غيره للحاجة ([٥])،وذكر الجصاص أن في هذه الآية دلالة على جواز وصف الإنسان نفسه بالفضل أمام من لا يعرفه،ولا يعد ذلك من تزكية النفس المحظور بقول الله تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} ([٦])،ومثله قال الألوسي في روح

([١]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ)،الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م ج٤/٤٢٦

([٢]) الصاوي، التعددية السياسية ص٥٠،العوضي، المعارضة السياسية ص٤٥،الجعبة، مشروعية الأحزاب السياسية في الإسلام ص٢٠٧

([٣]) الشوكاني، فتح القدير ج٦/٣٧٢

([٤]) سورة يوسف الآية ٥٥

([٥]) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم ج١/٥٢

([٦]) سورة النجم الآية ٣٢،انظر: الجصاص، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥ هـ ج٤/٣٨٩

المعاني (١)،أما ما يكون من نقد وتشهير وغمز بالآخرين أثناء العمل السياسي للأحزاب، فمردة للشرع فما اتفق معه قبل وإلا فلا،والواجب أن تنضبط حرية التعبير بضوابط الشريعة،فلا يجوز مخالفة هذه الضوابط بحال،وعليه ما دام العمل السياسي من خلال الأحزاب بعيدا عن الكذب، والتدليس، والغش، وخداع الآخرين، ويقف عند حدود التعريف بالنفس لمن لا يعرف،فإن قواعد السياسة الشرعية تتسع له.(٢)

٤- يجاب عن الأحاديث الآمرة بلزوم الجماعة والسمع والطاعة والناهية عن الفرقة والاختلاف: بأن كل النصوص الواردة تنهى عن مفارقة جماعة المسلمين وإمامهم الشرعي، والأحزاب إنما تعمل من خلال جماعة المسلمين بطريقة جماعية بعيدة عن التفرق المذموم المبني على التعصب المقيت، واختلافها مع السلطة اختلاف محمود تحت مظلة الشريعة، فتعد هذه النصوص النبوية خارج موطن النزاع،لأن مقصد الأحزاب المشاركة في السلطة لا الخروج عليها، ومشاركتها مقيدة بالالتزام بالشريعة والقوانين المعمول بها،فلا تعد منازعة للحاكم أو خروجا عن السمع والطاعة (٣)،وإنما مناصحة للحاكم ومساعدة في إدارة شئون الدولة كما يجب.

٥- يجاب عن القول:إن الأحزاب ينعقد ولاؤها للحزب، وينبغي أن يكون الولاء على أساس الإيمان والإسلام:بأن هذا التخريج للنصوص لا علاقة له بالتعددية الحزبية، لأنّ العمل الحزبي السياسي يُمارس ضمن دائرة الإسلام في حدود الخلاف المباح شرعا، والانتصار لما يعتقد رجحانه من المصالح، والعمل على تنفيذ ذلك ضمن إطار المقبول شرعا وقانونا،فالانتماء والولاء للحزب لا ينافي الولاء والانتماء للدولة المسلمة بل يعمق ذلك ويؤكده لأنه يسعى لتحقيق الأفضل،وقد يصح هذا القول عندما يتخذ الحزب من وجوده طريق لمعارضة الدولة في كل شيء لمجرد المخالفة بعيدا عن المصلحة، وهذا مما لا يقبل ولا يباح سواء من الأحزاب أو الأفراد(٤)،وزبدة القول: إن منطلق الأحزاب الإسلامية العقيدة الصحيحة وما ينبثق عنها من تشريعات وأحكام،فالولاء للحزب فيما يتفق مع الإسلام ضمن الخلاف المشروع (٥)، أما

(١) الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: على عبد البارى عطية،دار الكتب العلمية ــ بيروت،١٤١٥ هـ ج٧/٧

(٢) الصاوي، التعددية السياسية ص٦١

(٣) الصاوي، التعددية السياسية ص٦٣،الشارود، التعددية الحزبية ص٢٢٤،الجعبة، مشروعية الأحزاب ص١٩٩، الحبل،المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة ص٨٨

(٤) الصاوي، التعددية السياسية ص٥٣، الشارود، التعددية الحزبية ص٢١٩

(٥) الحبل، المشاركة في الحياة السياسية ص٨٨

القول:إن الأحزاب تقوم على شعار(أنصر أخاك ظالما أو مظلوما)، فهو مما لا يقر به أحد، وعند القول بجواز إنشاء أحزاب إسلامية فالأصل أنها تلتزم بقواعد الإسلام ومن ذلك عدم مناصرة الظالم وإنما يكون التعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان ([1]).

٦- يجاب عن القول بعدم جواز وسائل الأحزاب السياسية وأهدافها:

أولا: بالنسبة إلى وسائل الأحزاب السياسية من التنافس والدعاية وبيان خلل الآخرين: إذا كانت هذه الأفعال ضمن المشروع من تزكية النفس ونقد الآخرين للوصول إلى الأصلح فهو مما تتسع له قواعد السياسة الشرعية،وإذا تجاوز حدوده فلم يقل أحد بجواز هذه الوسائل، وعدم جواز هذه الوسائل لا يتطلب منه عدم جواز مشروعية الأحزاب، إذ يمكن صياغة أحكام شرعية تتعلق بوسائل على شكل وثيقة يلتزم بها كل من يخوض هذا الغمار، وتقطع الطريق على المخالفين([2]).

ثانيا: بالنسبة إلى هدف الوصول للسلطة وطلبها: الأصل ألا يتقدم المرء لطلب الولاية والسلطة بنفسه لنفسه، غير أنه لا مانع شرعي ابتداء من التقدم لطلب السلطة والسعي لها فيمن يرى في نفسه الكفاءة والخبرة والمهنية والصلاح، ومنطلق هذا قول الله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} ([3])، قال الألوسي: إن في هذه الآية دليلا على جواز طلب الولاية،بشرط أن يكون الفاعل ممن له قدرة على إقامة العدل وتطبيق أحكام الشريعة ([4])،و ذكر القاسمي أن هذه الآية تعد أصلا في طلب الولاية كالقضاء ونحوه، ممن يثق أنه يقوم

([1]) العوضي،المعارضة السياسية ص٥٧
([2]) الصاوي، التعددية السياسية ص٦١
([3]) سورة يوسف الآية ٥٥
([4]) الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج٧/٧

بحقوقها (1)،ومن هنا فإن النصوص الواردة في النهي عن طلب الولاية تحمل على من هو ليس أهلا لها،ومن العلماء كالمازري (2) من ذهب إلى وجوب طلب الولاية وتعين ذلك إذا أدى الزهد في ذلك إلى ضياع الحقوق وفوات المصلحة (3)،وجعل الماوردي طلب الإمارة كبقية الأعمال يحكم عليها من خلال نية صاحبها (4).

٧- يجاب عن القول ببدعية الأحزاب وغربية فكرتها: لا ينكر القول بجواز وجود الأحزاب بناء على عدم وجود سابقة لها في التاريخ، وكثير من الأمور قررها الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن لها سابقة وجود في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف في زماننا الذي تغيرت فيه المعطيات وتطورت وسائل الحياة؟! (5)، وثمة فرق بين الثوابت والمتغيرات،فالمهم تحقيق الثوابت، كسيادة الشريعة وسلطة الأمة ونحوها بصرف النظر عن الوسيلة، فالوسائل متغيرة،والأساليب متعددة تثبت شرعيتها بتحقيق المقصود منها ضمن إطار الموازنة بين المصالح والمفاسد دون اصطدام مع أصول الشريعة وقواعدها(6).

أما القول: إن الأحزاب فكرة غربية نتاج الديمقراطية العلمانية فيجاب عنه: لسنا مأمورين برد كل ما يأتي من الغرب،وإنما نهينا عن التقليد الأعمى الذي يتحقق فيه الضرر، أما ما كان نافعا من العلوم والتجارب فلا مانع من العمل والأخذ به ما لم يخالف شريعتنا، فالحكمة ضالة

---

(1) القاسمي، محاسن التأويل ج٩/٣٥٥٩

(2) المازري: الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي،مصنف كتاب " المعلم بفوائد شرح مسلم " ومصنف كتاب " إيضاح المحصول " في الأصول، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء، الموصوفين والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب " التلقين " لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب،وكان بصيرا بعلم الحديث،حدث عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مئة، وله ثلاث وثمانون سنة. أنظر: الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)،سير أعلام النبلاء،تحقيق: شعيب الارنؤوط،مؤسسة الرسالة،طبعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ج٢٠/١٠٤

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ج١٢/٨٢

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية ص٩٥

(5) الشارود، التعددية الحزبية ص٢٢٥ نقلا عن العوا، محمد سليم،الحق في المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة، بحث نشر ضمن أوراق الملتقى الفكري الثاني حول حق المشاركة السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحياة، القاهرة، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٩٩٤م ص٤٩

(6) الصاوي، التعددية السياسية ص٦٨، الحبل،المشاركة في الحياة السياسية ص٩١

المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها ([1])، أضف لذلك أن لإنشاء الأحزاب الإسلامية أصل في شريعتنا من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الحكام،وإن كان تطبيقه بهـذه الصورة غريبا([2])، زيادة على ذلك، إنّ الأحزاب الغربية تختلف عن الأحزاب الإسـلامية فـي تكوينها ومرجعيتها وضوابطها ([3]).

٨- يجاب عن القول بظهور فشل الأحزاب الحالية:بأنه لا تكاد تجد حزبا سياسيا قام على الأصول الشرعية المقررة عند من أجاز ذلك ثم أخذ فرصته فثبت فشله،فلا يجـوز تحميل مسئولية فشل القائم من الأحزاب للفكرة الإسلامية ([4])، كما أن سوء التطبيـق وظهور الفشل، لا يعني عدم مشروعية الأمر، وإنما الواجب الالتزام بالتطبيق السليم للوصول إلى النموذج الناجح.

الاتجاه الثاني: القول بجواز ومشروعية إنشاء الأحزاب السياسية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز إنشاء الأحزاب في الدولة المسلمة وممارستها لـدورها، ومن أشهر القائلين بهذا: الدكتور يوسف القرضاوي([5])، والدكتور محمد سليم العوا([6])، والدكتور محمد عمارة([7])، والدكتور عبد العزيز الخياط([8])، والدكتور عبد الحميد الأنصاري([9])، والدكتور محمد أبو فارس([10])، والدكتور صلاح الصاوي([11])،والشيخ راشد الغنوشي([12])، واستدلوا لمـا ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١- النصوص القرآنية والنصوص النبوية الشريفة التي تـأمر بالقيـام بواجـب الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشورى ([13])، فلم تعد الجهود الفردية قـادرة علـى مواجهة المنكرات والظلم والفساد، فلا بد من توحيد الجهود عبـر إنـشاء أحـزاب

([1]) الشارود، التعددية الحزبية ص٢٢٦
([2]) الحبل، المشاركة في الحياة السياسية ص٨٩
([3]) الجعبة، مشروعية الأحزاب ص٢٠٦
([4]) الصاوي، التعددية السياسية ص٧٠
([5]) القرضاوي،من فقه الدولة في الإسلام ص١٤٧
([6]) العوا،محمد سليم، في النظام السياسي في الإسلام،دار الشروق، القاهرة،الطبعة الأولى،١٩٨٩م ص٧٦
([7]) عمارة،محمد،هل الإسلام هو الحل،لماذا وكيف؟، دار الشروق،القاهرة،الطبعة الثانية ١٩٨٨م ص٨٦
([8]) الخياط، عبد العزيز،النظام السياسي في الإسلام،دار السلام،القاهرة،الطبعة الأولى،١٩٩٩م ص١٠٥
([9]) الأنصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، القـاهرة طبعـة ١٩٩٦م ص٣٨١
([10]) أبو فارس، التعددية السياسية، ص٢٩
([11]) الصاوي،صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ص١٠٨
([12]) الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ص٢٤٩
([13]) تم ذكر النصوص وتخريجها في المطلب السابق من هذا المبحث ص١٠٦،١٠٧

إسلامية للتصدي للظلم والفساد ومحاسبة المسئولين عن ذلك، وقد جاء الخطاب في النصوص بصيغة الجمع لا المفرد، كقول الله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} (١)،وقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} (٢)،وقوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} (٣)،وكذلك النصوص النبوية الشريفة التي دعت للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت بلفظ الجمع (٤).

وكذلك بالنسبة إلى تحقيق الشورى، فلا أولى من الأحزاب السياسية المعارضة بالتشاور معها من قبل السلطة للوصول إلى مصلحة الأمة،إذ إنها تمثل الرأي الآخر الذي يحمل وجهة النظر الأخرى والمخالفة لما تراه السلطة، وفي التشاور معها وتمحيص الأمور ومناقشتها مصلحة محققة للأمة ينبغي السير إليها، لذا كان تشكيل الأحزاب مشروعا (٥).

٢- قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٦)،وقيام الأحزاب السياسية وتشكيلها من قبيل التعاون على البر والتقوى، فلا يجوز المنع من قيامها (٧).

٣- القواعد الشرعية التي تؤيد إنشاء الأحزاب السياسية ومنها:

أ- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٨)

يعد تحكيم شريعة الله واجبا لا خلاف في وجوبه،وكثير من الواجبات الشرعية الموصلة إليه تتطلب مجهودا مجتمعا ومتضافرا للقيام بها، كتحقيق الشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام والرقابة على السلطة وغيرها، وهذه لا تتم إلا بوجود من يقوم بها، والأحزاب السياسية خير قائم بهذا، لذا وجب تشكيل الأحزاب والسماح بذلك لضمان القيام بهذه الواجبات، فوجود الأحزاب ضمان حقيقي لتطبيق الشورى بالصورة المطلوبة؛ لأنّ في سماع

---

(١) سورة آل عمران الآية١٠٤
(٢) سورة التوبة الآية ٧١
(٣) سورة آل عمران الآية ١١٠
(٤) العوضي، المعارضة السياسية ص٦٠،الشارود، التعددية الحزبية ص٢٠٤
(٥) الصاوي، التعددية السياسية ص ٧٨،العوضي، المعارضة السياسية ص٥٣
(٦) سورة المائدة الآية ٢
(٧) العوضي، المعارضة السياسية ص٥٨،الحبل، المشاركة في الحياة السياسية ص٨١،الصاوي، التعددية السياسية ص٩٤
(٨) السبكي،الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م ج٢/٩٠

الرأي المعارض بيان لكل الاحتمالات الواردة على المسائل التي هي مدار التشاور،وللأحزاب الوطنية دور بيّن وواضح في متابعة ورقابة أعمال السلطة وتوجيهها وتقويم الخلل الكائن دون نفاق أو مجاملة على حساب مصالح الأمة ([١])، فالطريق إلى الحرام محرم، وما يوصل إلى المباح مباح، والذي يؤول إلى واجب واجب، ومعلوم أن النظر إلى المآل أصل معتبر، ومقصود شرعا، فالحكم الشرعي يبنى على المآل الذي يؤول إليه الفعل من حيث الإقدام أو المنع ([٢])،والنظر إلى مآل إنشاء الأحزاب يوصل إلى مصالح تتحقق للأمة، فتكون مشروعة بذلك ([٣])،والأحزاب وسيلة نافعة موصلة إلى تحقيق كل ما سبق من واجبات وحقوق،فتأخذ هذه الوسائل حكم مقصودها([٤]).

ب- الأصل في العقود والمعاملات الإباحة ([٥])

يستدل أصحاب هذا الرأي على مشروعية إنشاء الأحزاب بعدم وجود نص يمنع من إنشائها، وأن الأصل في العقود والمعاملات والعادات الإباحة حتى يأتي دليل على تحريمها بخلاف العبادات([٦])، ولا دليل على تحريم إنشاء الأحزاب، فيبقى على أصل الإباحة إذ إنّ الحرام ما حرمه الله ورسوله([٧])،وما ورد من أدلة تحريم لا يجري على هذا الأمر([٨])،ولا يقف القول بالجواز عند حد قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة،بل يتعدى الأمر إلى وجوب إنشائها

([١]) رباع، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،الطبعة الأولى،١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م ص١٤٦، الصاوي، التعددية السياسية ص٧٨ وما بعدها، الحبل، المشاركة في الحياة السياسية ص٨٢،الشارود، التعددية الحزبية ص٢٠٨

([٢]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات،تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ج٥/١٧٧

([٣]) الحبل، المشاركة في الحياة السياسية ص٨٤

([٤]) العوضي، المعارضة السياسية ص٥٩

([٥]) وردت القاعدة بلفظ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، أنظر:السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م ج١/١٣٣

([٦]) ابن تيمية،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)،الفتاوى الكبرى،تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ج٤/١٣

([٧]) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية،الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ج٢/٣٠٥

([٨]) الصاوي، التعددية السياسية ص٧٥،الشارود التعددية الحزبية ص٢٠٥، الحبل، المشاركة في الحياة السياسية ص٨٣

بصفتها ساعية لتمكين الإسلام في الأرض الذي يضمن المصالح العليا لكل فـرد مـن أفـراد المجتمع (١).

ج- المصالح المرسلة

يشهد لقيام الأحزاب وإنشائها، أصل المصالح المرسلة، فإن لم يرد دليل نصي على جواز إيجادها، لم يرد دليل على إلغاء وتحريم تشكليها، وفي ظل تعدد الأفكار والآراء وتعقيد أمـور الحكم والسياسة لم يعد الأفراد آحادا قادرون على متابعة أحوال السلطة من المناصحة، والأمر والنهي،فكان تشكيل الأحزاب السياسية مخرجا لهذا الأمر وضـامنا لمتابعـة أحـوال الـسلطة ورقابتها(٢) .

٤- ضمان حق الناس من خلال رعاية المبادئ والقواعد الشرعية العامة في الحكم: يعـد تحقيق العدل والمساواة ومنع الظلم من قواعـد الحكـم الأصـيلة،وتعتبر الحريـة والحقوق الفردية بشتى صنوفها الفكريـة، والـسياسية، والاجتماعية،والاقتـصادية وغيرها، مطلبا رئيسيا لكل المواطنين وترك هذا كله لضمير السلطة الحاكمة تمنح وتمنع وفق إرادتها فيه مغامرة (٣)،والأحزاب بدورها تقوم على الحفاظ على هـذه القواعد والحقوق من خلال متابعة السلطة والقيام على رقابتها وتوجيهها إلى مواطن الخلل ومحاسبتها خاصة في أيامنا التي شاع فيها التسلط والظلـم وضـعف تـأثير الأفراد،لذا وجب القول بمشروعيتها (٤).

٥- قياس الأحزاب السياسية على المذاهب الفقهية: لم يقل أحد من العلماء بحرمة المذاهب الفقهية مع تعددها وتنوعها وكثرة الآراء فيها؛لأن مرجعيتها ومـصادرها واحـده والخلاف بينها فيما يحتمل الخلاف بعيدا عن الأصـول والعقائـد الثابتة،وكـذلك الأحزاب السياسية إذا تعددت وكثرت الآراء فيها فالخلاف يقع بينها فيما هو قابـل للخلاف، ومبني على اجتهاد صحيح ومقبول،وعليه فالقول بمشروعية إنـشائها لا

(١) النفيسي، عبد الله، الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية أوراق في النقد الذاتي، مكتبة آفاق، الكويـت، الطبعـة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ص٢٩٨

(٢) الصاوي، التعددية السياسية ص٧٣،الشارود، التعددية الحزبية ص٢٠٦

(٣) الصاوي، التعددية السياسية ص٨٦

(٤) مصلح،علاء الدين، المعارضة السياسية وضوابطها ص٧٥، الصاوي، التعددية السياسية ص٨٥

غضاضة فيه([1])،ويلخص هذا قول الدكتور يوسف القرضاوي: (الأحزاب مــذاهب في السياسة، والمذاهب أحزاب في الفقه) ([2]).

مناقشة أدلة

الاتجاه الثاني القائل: بمشروعية إنشاء الأحزاب السياسية

١- يجاب عن الآيات الواردة في وجوب تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عــن المنكــر والشورى بأن: هذه الواجبات يمكن أن تقوم بهــا الــسلطة دون الحاجــة للأحــزاب السياسية وإنشائها،فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كل فرد مــن أفــراد الأمة، ومن أهم الوسائل التي تضمن لكل فرد حق المشاركة في الحيــاة الــسياسية، فيجب أن تكون الأمة كلها حزبا واحدا لا أحزاب متفرقة، بدلالة كلمة (أمة) ([3]) فــي قول الله تعالى:{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ}([4])، ويكفي مشاركة ذوي العلــم والكفاءة والخبرة لتحقيق الشورى من خلال الدولة نفسها([5]).

٢- يجاب عن الاستدلال بقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَــى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ([6]): بأن هذا ليس من قبيل التعاون على البر والتقوى،بل هو مما نهى عنه الشرع بنصوص قرآنية ونبوية تنهى عن التفرق والتحزب فيكون من التعــاون على الإثم والعدوان ([7]).

٣- يجاب عن الاستدلال بالقواعد الشرعية بالآتي:

أ- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: تقوم الواجبات التي قيــل عنهــا كالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها،بغير إنشاء الأحــزاب

([1]) الشارود، التعددية الحزبية ص٢١٠

([2]) القرضاوي، يوسف عبد الله، من فقه الدولة في الإسلام،دار الشروق، القاهرة،الطبعة الثالثة ١٤٢٢ه-٢٠٠١م ص١٥١

([3]) الجعبة، مشروعية الأحزاب ص٢٣١

([4]) سورة آل عمران الآية١٠٤

([5]) الشارود، التعددية الحزبية ص١٩٨،مصلح، المعارضة السياسية وضوابطها ص٨١

([6]) سورة المائدة الآية ٢

([7]) الصاوي، التعددية السياسية ص٤٢ وما بعدها،الحبل، المشاركة في الحياة السياسية ص٧٦ وما بعدها

فيمكن أن تتم هذه الواجبات دون وجود الأحزاب ([1])،فيبطل القول بمشروعيتها بناء على هذه القاعدة.

ب- قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة: هذا الأصل ما لم يرد دليل على المنـــع، وقد وردت أدلة المنع وهي ما استدل به المانعون من إنشاء الأحزاب.

ج- المصالح المرسلة: هذه المصالح ليست مرسلة إنما ملغاة، والأدلة على إلغائها ما أورده القائلون بعدم مشروعية الأحزاب.

٤- القول: بأن الأحزاب تقوم على رعاية الحريات وتطبيق القواعد والمبادئ الـــشرعية العامة لضمان حقوق الناس، يجاب عنه بأن:هذه القواعد والمبادئ يمكـــن أن ترعـــى وتصل الحقوق إلى أصحابها دون الحاجة إلى إنشاء الأحزاب السياسية ([2]).

٥- قياس الأحزاب السياسية على المذاهب الفقهية: قياس مع الفارق؛لأن المذاهب الفقهية لا خلاف في مشروعيتها، فموضوع النزاع ليس مجرد الاختلاف الفقهي وإنما ما ينشأ عنه من تعصب وتفرق،بينما الأحزاب السياسية يوجد خلاف في مشروعيتها، وثمـــة أدلة على منعها استدل بها القائلون بحرمة إنشاء الأحـــزاب وينـــشأ عنهـــا التفـــرق والتعصب([3]).

الترجيح:

بعد عرض رأي الاتجاهين في مشروعية الأحزاب، وبيان أدلة كل اتجـــاه منهمـــا، ومناقـــشة أقوالهما،يرى الباحث رجحان قول أصحاب الاتجاه الثاني: مشروعية إنشاء الأحزاب الـــسياسية للأسباب الآتية:

١- ما أورده المانعون من أدلة لا يقوى على منع القول بمـــشروعية التعدديـــة الحزبيـــة وجواز إنشاء الأحزاب السياسية الملتزمة بالمبادئ الشرعية،وإن كان يـــصدق علـــى إنشاء أحزاب غير ملتزمة بالمبادئ العامة،بعيدة عن الأصول والقواعد الشرعية، وقد تم مناقشة أدلتهم والرد عليها.

٢- القول بعدم مشروعية الأحزاب السياسية، يقوي شوكة الأنظمة المـــستبدة والـــسلطات الجائرة بحمايتها من مصدر قوة يحاسبها ويراقب أداءها، ويقف لها بالمرصاد عنـــد

([1]) الشارود، التعددية الحزبية ص١٩٨

([2]) المرجع السابق

([3]) الصاوي، التعددية السياسية ص٥٢

وقوع التجاوزات والأخطاء،والبديل عن ذلك الحزب الواحد الذي يملك التحكم في كل شيء، ويسهل عليه الجور والتعدي على حق البلاد والعباد ([1]).

٣- تعد الأحزاب السياسية بالضوابط الشرعية مدارس فكرية يتعلم فيها الناس كيفية المعارضة السليمة وتحقيق الوعي السياسي، فهي الطريق الأسلم للسير بالدولة إلى بر الأمان، كونها حلقة الوصل بين الناس والسلطة،مما يؤدي إلى استقرار الحياة السياسية لالتزامها بتنفيذ برامج معلنة وواضحة ملتزمة بالنظام العام والقواعد الكلية ([2]).

٤- التجربة الغربية للأحزاب لم تفرق دولهم،ولم تجعل أجنحتها متناحرة متنازعة، بل زادت من تقدمها ورقيها والسير لما فيه مصلحة الدولة، فما المانع من الأخذ بتجارب الآخرين مع التزام الضوابط والقواعد الشرعية؟ ([3]).

٥- كما أنّ للتعددية الحزبية سلبيات ومثالب، فإن للحياة الفردية مثالب أكبر وسلبيات أكثر، ويدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف،والموازنة بين المصالح والمفاسد أمر ضروري عند إطلاق الأحكام الشرعية، ([4]) وقد ثبت بالتجربة والبرهان أن الدول التي ليس فيها إلا حزب واحد فسدت فيها السلطة وضاعت فيها الحقوق وسلبت فيها الحريات بخلاف الدول التي تعددت فيها الأحزاب السياسية ([5]).

ويشار إلى أن المواثيق الدولية ودساتير الدول كفلت الحق لأي فرد من أفراد المجتمع أن يشكل وينضم للأحزاب السياسية والجمعيات السلمية ما لم تخالف دستور الدولة وما دام عملها سلميا بعيدا عن العنف والخراب والتدمير،فقد نصت الفقرة الأولى من المادة العشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية)، وجاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من الدستور الأردني: (للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور).

([1]) المرجع السابق ص٩٣
([2]) الشارود، التعددية الحزبية ص٢٧٤
([3]) مصلح، المعارضة السياسية وضوابطها ص٧٧،الصاوي، التعددية السياسية ص٩٣
([4]) الصاوي، التعددية السياسية ص٩٤
([5]) المصري، صباح مصطفى، النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص٦١

شروط الأحزاب

حتى تكون الأحزاب مشروعة، وتحقق الغاية التي وجدت من أجلها، يشترط فيها عدة أمور منها:

١- الالتزام بالمبادئ والقيم والمقاصد الكبرى للشريعة من الحرية، والعدل، والمساواة، والرحمة، والتكافل والتعاون، ودفع العدوان،وتعزيز قيم الأمانة والإخلاص والصدق، والوفاء بالعهود والتعاون مع الآخرين للنهوض بالأمة، والعمل على ترسيخ النظام الأخلاقي بعمومه في المجتمع([1])، ومنطلق ذلك كله قول الله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}([2]).

٢- قيام الأحزاب على أساس الانتماء للوطن البعيد عن العصبية، بعد التسليم بأن الحاكمية للإسلام وحده واعتقاد ذلك،فلا يجوز أن يكون انتماء الأحزاب وولاؤها لجهات خارجية،أو بعيدا عن الهموم الوطنية،فلا بد من التسليم الكامل أنّ الحاكمية للإسلام لا لغيره،ولا يقبل ألبتة أن تكون الأحزاب أداة لتقويض حكم الإسلام وحاكميته وتحكيمه ([3]).

فإذا وجدت أحزاب في الدولة المسلمة لا تؤمن بحاكمية الشريعة الإسلامية كالأحزاب الشيوعية والنصرانية التي تتشكل في البلاد المسلمة في أيامنا هذه،انقسم فقهاء ومفكري المسلمين المعاصرين في هذه الجزئية إلى رأيين:

الأول: يرى عدم جواز القبول بمثل هذه الأحزاب في الدولة المسلمة بتاتا،كالشيخ مصطفى مشهور ([4])والدكتور أحمد مفتي ([5])، ويعتمد قول أصحاب هذا الرأي على أن الدولة المسلمة دولة عقيدة تدعو إلى الالتزام بالإسلام فكيف يمكن إن تسمح بإجادة من يدعو إلى هدم أركانها ولا يعترف بعقيدتها،كما أن الأحزاب السياسية توجد للسعي إلى الوصول إلى السلطة وتطبيق برامجها ورؤيتها في الدولة حال وصولها والسماح بمثل هذه الأحزاب قد يؤول إلى إبعاد أحكام الإسلام حال وصولها إلى السلطة.

([1]) الشارود، التعددية الحزبية ص٢٥٩ وما بعدها

([2]) سورة آل عمران الآية ١٠٤

(٣) الصاوي، التعددية السياسية ص١١٦،الجعبة، مشروعية الأحزاب السياسية في الإسلام ص٢٣٩،الشارود، التعددية الحزبية ص٢٤٠، مصلح،المعارضة السياسية ص٥٦

(٤) ندوة مركز الدراسات الحضارية عن فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية ص٨٤

(٥) مفتي،أحمد محمد،نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية،الطبعة الأولى، الرياض، مجلة البيان.

الثاني: يرى جواز إنشاء الأحزاب التي لا تؤمن بعقيدة الإسلام وإبقاء الساحة الفكرية مفتوحة للجميع وإقصائها يكون عن طريق الاجتهاد في الدعوة وبيان زلل هذه الأحزاب حتى تذوب وتنتهي، وممن قال بهذا: الدكتور محمد سليم العوا ([١])، والدكتور يوسف القرضاوي ([٢])، والدكتور كما أبو المجد ([٣])، ومن حجة هؤلاء أن الولاة المسلمة استوعبت المجوس وهم عباد للنار ،واستوعبت اليهود والنصارى ولا أدل على ذلك من الصحيفة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مع اليهود.

ويرى الباحث أن وجود التعددية العقدية وسماح الدولة المسلمة بوجود الديانات والثقافات الأخرى لا يعني قبول وجود أحزاب تسعى لنقض دين الأمة أو هدم أركانه،فيكون الفيصل في قبول مثل هذه الأحزاب: هو الالتزام بدستور الدولة المسلمة الذي يتضمن الحفاظ على عقيدة الأمة ودينها مع احترام الأديان والثقافات الأخرى بما لا يؤثر على تكوين المجتمع المسلم، فأيما حزب التزم بالدستور، وتشكل وفقه مسلما بمواده، كان للدولة أن تسمح بوجوده ،وبهذا تندفع مخاوف المانعين من تشكيل مثل هذه الأحزاب إذ إن وصولها للسلطة يستوجب حسب الدستور اعترافها والتزامها بالشريعة الإسلامية وعقيدتها ،وإلا فلا سماح بوجودها؛ لأنها غير ملتزمة بالدستور الذي يجيز وجودها([٤]).

٣- العمل على وحدة الأمة والحفاظ على تماسكها وقوتها: يجب على الأحزاب أن يكون كل واحد منها لبنة في بناء الدولة، يعمل على تماسكها ورعاية مصالحها بعيدا عن شرذمتها وتفريقها ([٥])، انطلاقا من قول الله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ

---

(١)ندوة مركز الدراسات الحضارية بالقاهرة شهر آب أغسطس ١٩٩٢،عن فهمي هو يدير الإسلام والديمقراطية ص٨٠

(٢)المرجع السابق ص٨٤

(٣)مجلة المجتمع، العدد (٧٧٧)،٢٢/ذو القعدة/١٤٠٦هـ ص٢٠

(٤) للاستزادة والتفصيل في حكم وجود الأحزاب غير الإسلامية في الدولة المسلمة وحكم التحالف معها، وآراء المفكرين والفقهاء في ذلك انظر: الشارود،التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامي ص٢٤٠-٢٥٤

(٥) الصاوي، التعددية السياسية ص١١٦، الحبل المشاركة في الحياة السياسية ص١٠٧

إخْوَاناً}([١])،وقد بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المسلم يتقوى بأخيه المسلم، فقال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا،وشبك بين أصابعه) ([٢]).

٤- علنية الأحزاب السياسية وسلميتها: يشترط في الأحزاب السياسية في الدولة المسلمة أن تعمل بصورة علنية بعيدة عن السرية،لأن أول مهامها تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق العدل والدعوة إلى الخير وهذه المهام لا تحتاج إلى سرية ([٣])،لذا تشترط الدول التي تجيز التعددية الحزبية الترخيص الكامل لأعمال الأحزاب وإعلان برامجها،فلا يجوز أن تنتهج الأحزاب السياسية غير الطرق السلمية منهاجا في عملها وفي أسلوب التغيير لديها،بل يجب عليها اعتماد منهج الوسطية والاعتدال في الوصول إلى أهدافها دون تنطع أو تشدد ([٤]).

٥-احترام الآخرين وعدم العمل على إلغائهم، أو ادعاء احتكار الحق والحقيقة: من مبررات القول بمشروعية تعدد الأحزاب إلغاء سيطرة الحزب الواحد أو تخفيف غلوائه،فلا يقبل للحزب الناشئ أن يسيء للمخالفين له أو يعمل على إلغائهم بادعاء الصواب والوطنية وامتلاك الحقيقة دائما، أو حمل الآخرين على قناعاته جبرا،فلا بد من العمل بأدب الحوار والخلاف مع السلطة والآخرين ([٥])،ومن ذلك مخاطبة الآخرين بالحسنى كما أمر الله تعالى فقال سبحانه: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} ([٦])والبعد عن سوء الظن بالغير والغيبة وسوء الأخلاق، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}([٧])، فدور الأحزاب تجميع شتات الأمة،واستثمار طاقاتها، وتوحيد جهودها لتحقيق مصالحها، وينبغي أن تكون العلاقة بين الأحزاب تدافعية تكاملية، لا علاقة صراع و إلغاء ([٨]).

([١]) سورة آل عمران الآية ١٠٣
([٢]) البخاري، صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٢٤٤٦) ج٣/١٦٩
([٣]) الجعبة، مشروعية الأحزاب السياسية ص٢٣٩
([٤]) الحبل، المشاركة في الحياة السياسية ص١١١
([٥]) الصاوي، التعددية السياسية ص١١٩،الحبل، المشاركة في الحياة السياسية ص ١٠٩
([٦]) سورة النحل الآية١٢٥
([٧]) سورة الحجرات الآية١٢
([٨]) الشارود، التعددية الحزبية ص٢٥٦-٢٥٨

٦-قبول الحق والانصياع له ولو كان مخالفا لرأي الحزب، والبعد عن التعصب: يشترط في الحزب القائم أن يدور مع الحق حيث دار، وألا يكون التعصب عنوانا له، كأن يقتصر إتباعه على ذكر محاسن حزبهم وسلبيات الآخرين،ويفرح الحزب بزلات وأخطاء الآخرين،بل لا بد من التجرد والشجاعة في نقد الذات وتصويب الخطأ، وقبول النقد والنصح من الآخرين،وينبغي أن يكون معيار تقويم الأحزاب،والمفاضلة فيما بينها قائما على ما تقدمه للأمة من برامج وسياسيات نافعة ([1])،فالواجب أن تكون المصلحة العامة هي المقدمة والاستفادة من الآخرين مطلبا للجميع والتعاون والتكامل في تقديم ما ينفع الدولة والمجتمع ([2]).

٧- العمل على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق العيش الكريم للشعب: على الأحزاب القيام بكل ما قامت لأجله من أعمال وواجبات، كمتابعة أعمال السلطة ورقابتها وتصويب الخلل القائم،وتوعية الناس وتثقيفهم، ومساندة السلطة فيما هو حق، والتزام طاعتها بالمعروف والتشاور معها فيما تخالفها فيه،وإلا فقدت مبرر وجودها وكانت مجرد ديكور، وفارغة المضمون لا داعي لوجودها ([3])،ويتوجب على الأحزاب العمل على إيجاد المناخات المناسبة لتوفير النمو السليم للأوضاع السياسية والاجتماعية مما يدفع إلى تحسين المستوى الاقتصادي والأمني في البلاد، فيتحقق بذلك العيش الكريم والآمن والمطمئن للمواطنين.

المطلب الثالث: دور الأحزاب في العصيان المدني

يظهر من تعريف العصيان المدني ابتداء أنه وسيلة من وسائل الوصول للحقوق المسلوبة، أو دفع المظالم الواقعة على الناس من السلطة الحاكمة و للأحزاب فيه دور بيّن واضح،إذ إن هذا من أبرز مبررات وجود الأحزاب والقول بمشروعيتها،فالأحزاب كما سلف هي حلقة الوصل بين الناس والسلطة،ويلقى على عاتقها واجبات جمة ينبغي أن تقوم بها لتبرر وجودها وتقنع الناس بأهميتها وضرورة وجودها، ومن ذلك:

([1]) الصاوي، التعددية السياسية ص١١٨،الشارود، التعددية الحزبية ص٢٦٢-٢٦٤
([2]) الحبل، المشاركة في الحياة السياسية ص١٠٧
([3]) الصاوي، التعددية السياسية ص٧٦،الجعبة، مشروعية الأحزاب السياسية ص٢٤١

١- المشاركة في الحياة السياسية والتفاعل مع المعطيات

يجب على كل حزب سياسي أن يعمل على تحقيق مبدأ الشورى مع السلطة والأحزاب والقوى الأخرى في الأمور والمسائل التي يقع فيها الخلاف، حتى تقوم الحجة على الجميع، ويتم سماع جميع وجهات النظر المختلفة ثم الوصول إلى ما هو مصلحة للأمة ومنفعة للمجتمع ([1])، فلا يقبل أن يكون الحزب منغلقا على أعضائه لا يجني منه المجتمع إلا نقد الآخرين وإظهار عيوبهم وليس له إلا السلبية في التعامل مع السلطة والمخالفين، وإنما عليه أن يكون شريحة فاعلة من شرائح المجتمع يتحرك بإيجابية كاملة للوصول إلى هدفه المنشود وهو إحقاق الحق ودفع الظلم في جميع نواحي حياة الناس، فإذا استبدت السلطة برأيها بعد المشاورة وبيان خطأ موقفها وإقامة الحجة عليها، صار للأحزاب دور في بيان الخلل وتوضيحه للناس، وهذا من ممهدات العصيان المدني.

٢- التثقيف الفكري للمجتمع والتوعية السياسية

من أهم واجبات الأحزاب تثقيف الناس وتوعيتهم سياسيا، وبيان مواطن الخطر على الدولة والمجتمع،وقيادة الناس القيادة الراشدة لتغير المنكرات وإزالة الفساد وتنحية المفسدين،فما الأحزاب إلا مدارس سياسية لتعليم الناس وبيان حقوقهم وإيصالها لهم، فتعمل على توعيتهم وتثقيفهم بالطرق المثلى للوصول إلى الحقوق بعيدا عن العنف والتخريب والتدمير ([2])، ومتى كان المجتمع عنده من الثقافة ما يكفي، ويعي أمور حياته السياسية، كان تفاعله مع الأحزاب أفضل ومساهمته أكبر، والوصول إلى مرحلة العصيان المدني حال انسداد الطرق الأخرى أحوج ما يكون إلى التكامل بين الأحزاب والناس.

٣- الرقابة الواعية للسلطة والمتابعة لطريقة أدائها

لا خلاف بين القائلين بمشروعية الأحزاب أن من أهم واجباتها ومهامها المطلوبة منها،رقابة السلطة ومتابعتها في إدارتها لشئون البلاد والعباد، فالواجب الشرعي الأهم الذي يناط بالأحزاب هو العمل على تغيير المنكرات عند وجودها، وهذا يتطلب منها معرفة الواقع بعد معايشة الناس ومعرفة همومهم، والدراية بالحال التي وصل إليها المجتمع والدولة،ولا يقف الحد

([1]) الصاوي،التعددية السياسية ص٧٦، الشارود، التعددية الحزبية ص١٩٨
([2]) الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ص٢٩٧

عند العلم والمعرفة، بل لا بد من أمر السلطة ونهيها، ومتابعة إصلاح الخلل لـديها بالوسـائل السلمية المشروعة من خلال التناصح والتشاور والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ([1]).

ومتى شعرت السلطة برقابة الأحزاب ومتابعة أدائها كان ذلك ادعـى للـسير للإصـلاح والمضي فيه،فإن لم تستجب السلطة الحاكمة لذلك،وجب على الأحزاب أن تتقدم خطوة في قصر السلطة ومنعها من الغي والفساد، حتى لو وصل الأمر بالأحزاب أن تلوح بالعصيان المدني مـا لم تجد النصيحة والمشورة مع الحكومات نفعا.

٤- الإعلان عن الخطوات اللازم إتباعها حسب الظروف، والقيادة الفعلية للناس

لا يستطيع الناس فرادى التأثير على السلطة أو مواجهتها عند ضياع الحقـوق وانتـشار الظلم، لذا وجهت النصوص الشرعية الناس إلى العمل الجماعي في مواجهة الظلـم والقـائمين عليه، كقول الله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} ([2])،وقولـه تعـالى: {وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} ([3])،وخير من يقوم بهذا الواجب الأحزاب السياسية، لأن في قيامها بهذا كأحزاب وجماعات قوة مادية ومعنوية رادعـة للسلطة أكثر من قوة الأفراد ([4])،ومتى امتنعت السلطة عن الاستجابة للمطالب المشروعة وإعادة الحقوق المسلوبة،كان للأحزاب دور في إعلان الخطوات الواجب اتخاذها للتعامل مع الـسلطة، كالامتناع عن طاعتها وتنفيذ أوامرها، وقيادة الناس في ذلك وحمايـة أفـرادهم والـدفاع عـن مصالحهم،فتقدير الخطوات اللازمة للإصلاح والسير فيها ودعوة الناس إلى الالتزام بهـا مـن وظيفة الأحزاب ويكون ذلك بالتدريج وصولا إلى إعلان العصيان المدني إن لزم الأمر.

([1]) الصاوي، التعددية السياسية ص٨٠، الشارود، التعددية الحزبية ص٢٧٧،الجعبة،مشروعية الأحزاب السياسية ص٢٤١

([2]) سورة آل عمران الآية١٠٤

([3]) سورة التوبة الآية ٧١

([4]) المدرس، مروان، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ص١٦٠

المبحث الثالث: حدود تدخل الدولة في العصيان المدني

يقع على عاتق الدولة واجب رعاية شئون أفرادها وحماية مصالحهم الدينية والدنيوية من أي خطر كان([1])، بناء على العلاقة العقدية بينها وبينهم التي بموجبها أوكل الناس إلى الحاكم ونظامه مهمة تسيير أمورهم الحياتية مقابل طاعته والتزام التعاون معه،ولما كانت المصالح مشتركة ومتقاطعة، وطبيعة النفس البشرية تقوم على تقديم مصلحة الذات على مصلحة الغير كان الخلاف والخصام واقعا لا محالة، فعندها لا بد من جهة تقوم بإحقاق الحقوق وإلزام الجميع، والأصل أن تكون هذه الجهة هي الدولة بمؤسساتها وسلطاتها، ومتى شعر المظلوم بالتقصير في جانب الحماية والرعاية بدأ بالبحث عن سبل أخرى يُنصف من خلالها ويصل إلى حقه بها، ومن هذه السبل العصيان المدني بشكل من أشكاله أو صورة من صوره.

بما أن العصيان المدني لا يكون إلا للمطالبة بحق أو لدفع ظلم،فإنه لا يخلو من حضور التعسف في استعمال الحق غالبا،فإما أن يرد التعسف في استعمال الحق من الجهة المطالبة به وإما أن يكون من الجهة الموجه ضدها،فإذا قامت شريحة كالأطباء أو المهندسين أو المعلمين بالعصيان المدني للمطالبة بحق مشروع من حقوقها غير أنه يفوق طاقة الدولة ثم يصمم المطالبون بالحق على تلبية مطالبهم رغم صعوبة تحقيقها، فهو تعسف منهم غير مقبول،أما إذا كان باستطاعة الدولة تحقيق المطالب المشروعة كلها أو بعضها ثم تتوانى لسبب أو لآخر، فالتعسف يكون عندها من الدولة ويجب على الجهة المسئولة والرقيبة على المعترَض عليهم في موضوع الحق المطالب به العمل على إزالة الضرر ورفع الظلم بأسرع الطرق وأقصرها حتى لا تتفاقم الأمور وتتعمق المشكلة،ويبرز هنا ضرورة أن يكون القضاء جهة مستقلة محايدة تتولى تقدير الأوضاع، وتحدد الجهة المتعسفة وتفصل في مقدار الحق الواجب وطريقة أدائه .

والممتنع عن دفع الحق أو إزالة الظلم إما أن يكون من مؤسسات الدولة الحكومية وإما أن يكون من المؤسسات والمنشآت التابعة للقطاع الخاص وعلى الدولة العمل في كل الأحوال العمل على تسوية الأوضاع وتفصيل ذلك بالآتي:

([1]) الجويني،الغياثي ص٣٠٤

المطلب الأول: إذا كان العصيان المدني موجها لمؤسسات خاصة

لا تستطيع الدولة بمؤسسات القطاع العام وحدها القيام بتلبية كامل احتياجات الناس وتأمين جميع خدماتهم ورعاية كامل مصالحهم،ولا بد من دور للقطاع الخاص في مؤازرتها والوقوف إلى جانبها في بناء الدولة بجميع جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والخدمية،والقطاع الخاص والعام لا يقومان إلا من خلال الأفراد بجهودهم وأعمالهم، فيجب حمايتهم في حقوقهم الوظيفية وصيانتها عن العبث بإنشاء العقود المنْصِفة المحمية بالقانون للرجوع إليها عند وقوع الخلاف لحسمه،وكثيرا ما تتبدل ظروف العمل وتتغير الحالة الاقتصادية في البلاد عموما في جميع الجوانب أو في جانب دون غيره، مما يدعو إلى المطالبة بتعديل بنود العقد من جهة العمال أو صاحب العمل، فيواجَه برفض الطرف الآخر وعدم قبول التعديل،مما يبعث إلى السير في إجراءات عدة يكون منها صورة أو شكل من أشكال العصيان المدني، كالإضراب عن العمل أو الاعتصام،وهنا يجب على الدولة القيام بواجبها في موازنة العلاقة بين العمال وصاحب العمل باعتبارها المسئولة عن الجميع قبل أن تتفاقم المشكلة ويكبر الخلاف فيصعب حسمه دون ضرر، وذلك وفق الخطوات الآتية:

أولا: العمل على الإصلاح بين الطرفين من خلال التفاوض والتوافق

شرع الإسلام الإصلاح بين الناس وأمر به، قال الله تعالى: {فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} (١)،وقال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (٢)،وكما هو الحال في جميع النزاعات التي تقع بين المسلمين أفرادا كانوا أم جماعات يتوجب على أهل الإصلاح والخبرة التقدم لحل تلك النزاعات وإزالة الخلافات وآثارها حتى يبقى المجتمع نظيفا نقيا بعيدا عن التباغض والشحناء، فتأليف القلوب وإزالة البغضاء نعمة امتن الله تعالى بها على عباده،قال الله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً}(٣)،وليس بخاف أن التنازع والتناحر من أهم أسباب الفشل والتراجع وذهاب الهيبة والقوة،قال الله تعالى:{وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}(٤)،وكلما كان النزاع من حيث عدد المتنازعين ومن حيث آثاره الضارة في المجتمع

(١) سورة الأنفال الآية ١
(٢) سورة الحجرات الآية ١٠
(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٣
(٤) سورة الأنفال الآية ٤٦

أكبر كان الإسراع في حله أوجب لمحو هذه الآثار ومنعها من التطور والتفشي، والنزاعات العمالية والشعبية مع المؤسسات غالبا ما تكون من النوع الذي يتوجب الإسراع في حلها بحكمة وعدالة، إذ إنها تتعلق بقضية أساسية ومهمة لها ارتباط بمعاش الناس وتأمين أرزاقهم وأقواتهم،ولا بأس من الاستعانة بأهل الخبرة والصنعة لتقدير الأمر، فقد جاء عند الفقهاء على سبيل المثال أن الحاكم ليس له أن يقوم بتسعير السلع إلا إذا رأى في ذلك مصلحة عامة للأمة ويستعين بأهل الخبرة في ذلك خاصة عند وجود المحتكرين الذين يحبسون السلع للمغالاة فيها، فيسعر الحاكم السلعة ويبيعها جبرا عنهم بالسعر الذي يقدره أهل الخبرة ([١])،ومن ذلك قول الفقهاء حال انفساخ عقد الإجارة بالهلاك أو بالرد بالعيب إذا كان مما يختلف فيه رُجع في تقويمه إلى أهل الخبرة ([٢])، وقد أناط قانون العمل الأردني مهمة الإصلاح وإزالة الخلاف بين العمال ومؤسساتهم بالوزير المختص عند حدوث نزاعات عمالية، فأوجب عليه أن يعين مندوبين للوساطة من وزارته لتسوية النزاع ([٣])، فإذا لم يستطع المندوبون حل النزاع توجب على الوزير أن يعمل على تشكيل مجلس توفيق للقيام بمهمة تسوية النزاع يتكون من: رئيس لا علاقة له بموضوع النزاع، وأعضاء يُختار نصفهم من قبل صاحب العمل والنصف الآخر من قبل العمال أو من يمثلهم ليكون المجلس متوازنا مقبولا من الجميع، جاء في الفقرة الثالثة من المادة (١٢١) من قانون العمل: (إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع، فعليه أن يحيله إلى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي:

١- رئيس يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو نقابات أصحاب العمل.

٢- عضوان أو أكثر يمثلون كلاً من أصحاب العمل والعمال بإعداد متساوية يسمي كل من الطرفين ممثليه في المجلس) ([٤])، وهذا قريب في خطواته من أسلوب الشريعة الإسلامية في حل خلافات الأزواج عند الشقاق والنزاع بعد محاولات القاضي في الإصلاح ثم تحويلها إلى حكمين من أهل الزوج والزوجة لبحث الخلاف وتقدير الإساءة،ويحظر على العمال في هذه المرحلة من محاولة حل النزاع وخلال هذه الإجراءات القيام بأي شكل من أشكال العصيان

([١]) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار ج٤/١٧٢

([٢]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،المجموع شرح المهذب،تكملة نجيب المطيعي،دار الفكر،بيروت طبعة سنة ١٩٩٧م ج١٥/٨٤

([٣]) انظر:نقابة المحامين، قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته،إعداد المكتب الفني:المحامي الأستاذ محمد استانبولي،المحامية الأستاذه دورين بطرس،٢٠١٣م،الفصل الثاني عشر، المادة (١٢٠) ص٦٨

([٤]) انظر: قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦م ص٦٨

المدني كالإضراب أو الاعتصام أو التوقف عن العمل،كما لا يجوز لصاحب العمل أن يغلق مؤسسة العمل، أو أن يقوم بفصل أحد من العمال، أو أن يغير من شروط العمل السارية، نصت على ذلك المادتين(١٣٢،١٣٤) من قانون العمل الأردني ([1])، وفي حال تمسك أحد الأطراف بموقفه وظهر منه التعسف في المطالبة بحقه دون النظر إلى مقدار الضرر العائد على الآخرين نتيجة ذلك، أُلزم المتعسف بحكم يوصل إليه حقه مع مراعاة حال الآخرين،فإن كان الضرر الناشئ عن المطالبة بالحق دونه أو مساو له، فلا إلزام لصاحب الحق بالتنازل عن حقه وتعويضه عنه إلا بالحسنى وبالحوار وبكامل إرادته ورضاه، يشير لذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أن رجلا قال: (يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها، فَأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أعطها إياه بنخلة في الجنة، فأبى، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال يا رسول الله: إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له فقد أعطيتكها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:كم من عذق راح لأبي الدحداح في الجنة قالها مرارا،قال: فأتى امرأته، فقال: يا أم الدحداح: أخرجي من الحائط، فإني قد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع أو كلمة تشبهها)([2])، فهذا الرجل أراد النخلة وهي حق لغيره لإقامة جدار، ولا يترتب على عدم إقامته كبير ضرر، فندب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الآخر أن يعطيه النخلة مقابل نخلة في الجنة فرفض، فلم يلزمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء، حتى تدخل أبو الدحداح رضي الله عنه، فسوى النزاع بمبادلة النخلة ببستانه وإعطائها لمن أراد أن يقيم الجدار،أما إذا كان الضرر الناتج عن التمسك بالحق أكبر من الحق، فلا بد لصاحب الحق أن يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وجوبا،(روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: مع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى، فقال:

([1]) (المادة (١٣٢):لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالي لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام بأي من الأعمال التالية:أ- تغيير شروط الاستخدام السارية المفعول.ب- فصل أي عامل دون الحصول على إذن كتابي من مندوب التوفيق أو المجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال، المادة (١٣٤):لا يجوز لأي عامل أن يضرب أو لأي صاحب عمل أن يغلق مؤسسته في أي من الحالات التالية: أ- إذا كان النزاع محالا على مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية)

([2]) الإمام أحمد، المسند ن مسند انس رضي الله عنه،حديث رقم (١٢٥٠٤) ج٣/١٤٦،قال الألباني: صحيح، انظر حديث رقم: (٨٧٠٣) في صحيح وضعيف الجامع الصغير ج١٨/٣٥٠

أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري: اذهب فاقلع نخله)([1])، ودفع الضرر العام بالضرر الخاص من الأمور التي لا خلاف فيها والقواعد الشرعية المؤيدة لذلك كثيرة،وقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إضرار الغير وتحميلهم المشقة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه) ([2])، وتعود فكرة إلزام صاحب الحق بالتنازل عن حقه في حال ترتب على تشبثه بحقه ضرر عام، أو ضرر خاص أكبر من الضرر اللاحق به إلى عدم جواز التعسف في استعمال الحق وفي هذا الموضوع نظرية وضعها الدكتور فتحي الدريني تصلح عموما أن تكون دليلا على بعض التفاصيل في تسوية النزاعات بين المؤسسات وموظفيها، فلا يجوز لصاحب العمل أو للعامل أن يتمسك بحقه متعسفا ما دام هذا الحق يلحق الضرر الأشد بالطرف الآخر والنصوص الدالة على ذلك كثيرة وقضاء الصحابة رضوان الله تؤيد هذا ([3]).

ثانيا: اللجوء إلى القضاء لحل الخصام وفض النزاع

يعد اللجوء إلى القضاء الطريق الطبيعي والسليم عند وقوع النزاع ما لم تفلح طرق الإصلاح والتفاوض الأخرى لفضه وإنهائه، والنزاعات الواقعة بين الموظفين ومؤسسات العمل من جملة النزاعات التي يمكن أن تصل إلى القضاء بعد استنفاذ طرق التوصل إلى حل يرضي الجميع قبل تدخل القضاء، وهذا يمكن تصوره في العصيان المدني الجزئي الذي غالبا ما يكون سببه النزاعات العمالية في شتى المجالات كالتعليم والصحة وغيرها، ومن أهم واجبات الدولة، نصب القضاء العادل والنزيه والمستقل، لفض النزاعات وفصل الخصومات وإنصاف المظلوم والأخذ على يد الظالم، ولا أدل على ذلك من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند توليه الخلافة: (والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله تعالى) ([4])، وقد نص قانون العمل الأردني على أن النزاع العمالي إذا لم يتمكن مجلس التوفيق المشكل من حل النزاع فإنه يتوجب على الوزير إحالته إلى محكمة عمالية

([1]) أبو داود،سنن أبي داود، باب في القضاء حديث رقم (٣٦٣٨) ج٣/٣٥٢،البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،باب من قضى فيما بين الناس،حديث رقم (١٢٢٣٠) ج٦/١٥٧، قال الألباني:ضعيف،انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم (١٣٧٥) ج٣/٥٥٥

([2]) أبو داود،سنن أبي داود،باب في القضاء، حديث رقم (٣٦٣٧) ج٣/٣٥١، البيهقي، السنن الكبرى،باب ما لا يحتمل من القسمة حديث رقم (٢٠٩٤٩) ج١٠/١٣٣،ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب الأحكام،حديث رقم (٢٣٤٢) ج٣/٤٣٢،قال الألباني:حسن،انظر:صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٨/١٣٥

([3]) للاستزادة والتوضيح والتفصيل انظر: الدريني،محمد فتحي،نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي،مؤسسة الرسالة،بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م ص١١٨ وما بعدها

([4]) عبد الرزاق،مصنف عبد الرزاق،باب لا طاعة في معصية، رقم (٢٠٧٠٢) ج١١/٣٣٦، ابن كثير،البداية والنهاية ج٦/٣٣٣

يتم تشكيلها لغاية فض النزاع وإنهائه ويعطى النزاع صفة الاستعجال حيث تباشر المحكمة النظر فيه خلال أسبوع ويحكم في الخلاف خلال ثلاثين يوما،جاء في المادة (١٢٤) من قانون العمل الأردني: (أ- إذا لم يتمكن مجلس التوفيق من إنهاء النزاع العمالي الجماعي، فيترتب على الوزير إحالته إلى محكمة عمالية يتم تشكيلها من ثلاثة قضاه نظاميين ينتدبهم المجلس القضائي لهذه الغاية بناء على طلب الوزير، ويرأسها أعلاهم في الدرجة ويجوز انعقادها بحضور اثنين من أعضائها،وفي حالة اختلافهما في الرأي يدعى القاضي الثالث للاشتراك في نظر القضية وإصدار القرار فيها، ب- يعطى النزاع العمالي الذي يحال إلى المحكمة العمالية صفة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الإحالة على أن تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعياً، غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أو إدارية)، ويجوز خلال هذه المرحلة لأطراف النزاع القيام بتوكيل المحامين للدفاع عن قضاياهم والمطالبة بحقوقهم،ويكون قرار المحكمة العمالية ملزما لأطراف النزاع وينفذ اعتبارا من التاريخ الذي تعينه المحكمة ([1])، وقد منع قانون العمل الأردني إضراب العمال أو إغلاق مكان العمل من قبل صاحبه أثناء النظر في النزاع أمام المحكمة العمالية أو أثناء السير في حل القضية عند مجلس التوفيق، أو من خلال مندوب التوفيق ([2])،وكسابقته من طرق علاج النزاع لا يجوز لأحد الأطراف أن يتعسف في المطالبة بحقه أو التمسك به على وجه يلحق الضرر بالآخرين، فإن حصل ذلك كان على القاضي التنبه لذلك عند الحكم، ومثال ذلك قضاء عمر بن الخطاب بإجبار محمد بن مسلمة على السماح للضحاك_ رضي الله عنهم جميعا_ من الارتفاق بملكه والإذن له بتسيير الماء من أرضه، (روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة؟ تشرب أولا وآخرا ولا يضرك ! فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع ما ينفعه، وهو لك نافع، تشرب أولا وآخرا ولا يضرك ! فقال محمد: لا والله. فقال عمر رضي الله عنه: والله

([1]) انظر المادتين (١٣٠،١٣١) من قانون العمل الأردني لعام ١٩٩٦م وتعديلاته ص٧١

([2]) جاء في المادة (١٣٤) من قانون العمل الأردني: (لا يجوز لأي عامل أن يضرب أو لأي صاحب عمل أن يغلق مؤسسته في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا كان النزاع محالا على مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية.

ب- خلال المدة التي تكون فيها أي تسوية نافذة المفعول أو أي قرار معمول به وكان الإضراب أو الإغلاق يتعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية أو ذلك القرار) قانون العمل الأردني لعام ١٩٩٦م وتعديلاته ص٧٢

ليمرن به ولو على بطنك ! وأمره عمر أن يمر به، ففعل) ([1])، فمع أن موقف محمد بن مسلمة رضي الله عنه أتى من خلال تمسكه بحق ملكيته المشروع إلا أن التعسف في ذلك رفضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرفض التعسف فيما هو دون الملكية الفردية من خلال طلب الحقوق ودفع المظالم يكون أولى بالاعتبار عند الحكم.

إذا لم تفلح جهود الإصلاح وبقي النزاع قائما بعد حكم المحكمة أجاز قانون العمل الأردني التوجه للإضراب بشرط إعلام صاحب العمل وإشعاره برغبة القيام بالإضراب قبل موعده بأربعة عشر يوما وتتضاعف المدة عندما يتعلق العمل بخدمة المصالح العامة ([2])، ويعاقب قانون العمل الأردني كل من يخالف شروط الإضراب أو يقوم بإضراب محظور ([3])، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من العصيان المدني الموجه للمؤسسات الخاصة لا يكون إلا في العصيان المدني الجزئي، وهدفه غالبا ما يكون المطالبة بحق وظيفي كالمطالبة بعلاوة مالية أو تعديل ساعات العمل نتيجة تغير ظروف العمل.

المطلب الثاني: إذا كان العصيان المدني موجها لمؤسسات الدولة

قد يقوم العصيان المدني الموجه لمؤسسات الدولة لتحقيق أهداف وأغراض مصلحية أو مطلبية، كالمطالبة بحقوق وظيفية مثل زيادة الأجور أو التأمين الصحي وما شابه ذلك،ويكون هذا في أشكال وصور العصيان المدني الجزئي،كما يمكن أن يقوم العصيان المدني لتحقيق أهداف ومطالب سياسية كالمطالبة بإصلاحات سياسية من خلال تعديل قوانين معينة أو تبديل حكومة تتبع سياسات يراها الخبراء خاطئة وقد يصل الأمر بالعصيان المدني السياسي إلى المطالبة بتغيير جذري في نظام الحكم ككل، فيصل إلى العصيان المدني الكلي الشامل،فما هو حكم وحدود تدخل الدولة في العصيان المدني الموجه إلى مؤسساتها؟،تفصيل ذلك في الآتي:

([1]) الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت١٧٩ هـ)، موطأ الإمام مالك،تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق،الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩١م باب في الصلح في الشرب حديث رقم (٨٣٤) ج٣/٢٧٥،الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد،(ت ٣١٠هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار،تحقيق: محمود محمد شاكر،مطبعة المدني،القاهرة حديث رقم (١١٦٥) ج٢/٧٩١،قال الألباني: صحيح،انظر: إرواء الغليل حديث رقم (١٤٢٧)ج٥/٢٥٣

([2]) جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٣٥) من قانون العمل الأردني: (لا يجوز للعامل أن يضرب دون إعطاء إشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للإضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بإحدى خدمات المصالح العامة)

([3]) نصت على ذلك المادة (١٣٦) من القانون المذكور

أولا: تدخل الدولة في صور وأشكال العصيان المــدني ذي الأغــراض المطلبيــة والمصلحية.

كما هو الحال في العصيان المدني الموجه لمؤسسات القطاع الخاص ينبغي أن تقوم الدولة بدورها فيما يوجه إليها من مطالبات بالحقوق من قبل موظفيها بــل هــذا فــي حقهــا آكــد و أوجب،فإذا طالب موظفو قطاع معين من قطاعات الدولة بحقوق لهم يرون في عدم تلبيتها ظلما وإجحافا،ينبغي أن تسير الدولة في الخطوات التي سبق ذكرها فيما إذا كان العــصيان المــدني موجها لغير مؤسسات الدولة،فلا بد من العمل على إصلاح الخطأ وإعطاء الموظفين ما لهم من حقوق بإعمال صوت العقل والحكمة بعيدا عن التشنج والعناد،لكن الحكومات غالبــا مــا تمنــع موظفيها من المشاركة والسير في أي شكل من أشكال العصيان المدني وتحظــر علــيهم ذلــك ابتداء، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية الأردني: (يحظر على الموظف وتحت طائلة المسئولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية، ومنهــا:اســتغلال وظيفته لخدمة أغراض أو أهداف أو مصالح حزبية أو القيام أو الاشتراك فــي أي مظــاهرة أو إضراب أو اعتصام أو أي عمل يمس بأمن الدولة ومــصالحها أو يــضر أو يعطــل مــصالح المواطنين والمجتمع والدولة) ([١])، لكن مع هذا الحظر والتنبيه تجد الدولة نفسها أحيانا مجبــرة ومضطرة للتعامل مع إضراب أو اعتصام يقوم ضد قطاع من قطاعاتها كقطاع التعليم أو الصحة أو الكهرباء أو المواصلات أو غيرها،فلا بد عندها من تغليب صوت العقل والعمل على تــسوية الأمر بالحكمة والمنطق الموصل للعدل، دون قبول التعسف من أحد الأطراف، ولعل إضــراب قطاع التعليم لمدة خمسة عشر يوما في عام ٢٠١٢م مثال على ذلك، حيث أضــرب المعلمــون مطالبين بزيادة الحقوق المالية فلم تستجب لهم الحكومة، مما صنع أزمة في الــشارع الأردنــي انتهت بحل توافقي قبلت فيه الحكومة بتلبية مطالب المعلمين المــضربين علــى مراحل،وقبــل المعلمون بتجزئة الزيادة على مراحل، وتفاوض في حينها ممثلو لجان المعلمــين مــع ممثلــي الحكومة التي مثلها في التفاوض: وزير التربية والتعليم، ووزير العمل، ورئيس اللجنة الماليــة والاقتصادية في مجلس النواب وغيرهم في دار رئاسة الوزراء ([٢])وبذلك قضت الحكومة علــى أزمة كادت تتطور بحسن تدبيرها وكياستها، ولا يعد ذلك انتصار طرف على آخر، إنمــا هــو الوضع الطبيعي الواجب وجوده في العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة من حكومــة وموظفيهــا

([١]) انظر: نظام الخدمة المدني الأردني المادة ٦٨ ص٤٧

([٢]) انظر: جريدة الدستور العدد رقم ١٦٠٢٣ السنة الخامسة والأربعون – الاثنين ٢٨ ربيــع أول ١٤٣٣هــــ الموافق ٢٠ شباط ٢٠١٢

،فالدولة يتوجب عليها انطلاقا من واجب الرعاية الملقى علـــى عاتقهـــا لموظفيهـــا أن تـــسعى لتطويرهم وتحسين مستواهم المعيشي والوظيفي وتلبية رغباتهم المشروعة خاصة عنـــد تغيـــر الظروف التي ابتدأ بها الموظفون حياتهم الوظيفية، ولا يخفى أن الدولة يتوجب عليها محـــاورة ومناقشة البغاة الذين يخرجون عن طاعتها لتأويل سائغ وتحاول ردهم إلـــى الطاعـــة اللازمـــة بالحسنى والحوار ما استطاعت لذلك سبيلا، فمحاورة موظفي الدولة المطالبين بتحسين مستواهم وتحقيق مطالبهم أولى وأنفع إذا كان لتلبية تلك المطالب ثمة سبيل .

ثانيا: تدخل الدولة في صور وأشكال العصيان المدني ذي الأغراض السياسية

لا شك أن الوضع السياسي في أي بلد من بلدان العالم ينعكس بوضوح سلبا أو إيجابا على باقي الأوضاع،الاجتماعية والاقتصادية والفكرية وغيرها، وكلما ساء الوضع الـــسياسي كانـــت أوضاع الناس الاقتصادية صعبة وضاقت حالتهم الاجتماعية بناء على ذلك مما يعكـــر صـــفو حياتهم ويعسر أسباب معيشتهم،ومن هنا فإنه يحق لكل فرد من أفراد الدولة أن يبحث عن تحسين الوضع السياسي في البلاد ويسعى لذلك،ويطالب بإصلاح الخلل الواقع في هذا الجانب المهم،وقد لا تلاقي المطالبات بالإصلاح آذانا صاغية، فيتطور الأمر مع إصرار المطالبين بالإصلاح إلى أشكال الاحتجاج والممانعة والعصيان المدني مما يدفع إلى مواجهة سياسية بين الطرفين يتوجب على الدولة التصرف حيالها بحكمة متبعة فيها الخطوات الأنفع والطرق الأجدى للوصول إلى بر الأمان واستقرار البلاد حتى لا يضيع الأمن ويُفقد الأمان وتصير أحوال الـــبلاد والعبـــاد إلـــى خراب، وينبغي التفريق بين حالتين في تدخل الدولة في العصيان المدني السياسي وفق الآتي:

أ- العصيان المدني السياسي المطالب بإصلاحات سياسية لا تصل إلى حـــد تغييـــر نظام الحكم

يجب على الحاكم في هذه المرحلة التدخل بصفته مسئولا عن البلاد وكيلا عن العباد فـــي تصريف شئون حياتهم، فإذا كانت مطالب الأمة تقتصر على إصلاحات سياسية جزئية، كتعديل قوانين ظالمة، أو تغيير حكومة لا تلقى القبول والرضى من الناس، أو رفض قرارات مجحفـــة، استجاب الحاكم لرغبة الرعية ما كان إلى الاستجابة سبيلا لا يلحق بالبلاد ضررا بيّنا أكبر مما هو مطلوب، فإن كان ضرر ذلك كبيرا وخطره عظيما لا يقدره الناس، فلا بـــد مـــن توضـــيح المسألة وبيان مخاطرها لأصحاب الرأي وقادة الفكر الذين يثق الناس بهم ويستمعون إلى قولهم، ويشهد لذلك عزل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سعداً بن أبي وقاص رضي الله عنـــه لشكاية الناس له ،مع أنها وشاية كاذبة أرسل عمر رضي الله عنه للتحقيق في أمرها والتثبت من

صحتها، وعزله خوفا من الفتنة،ذكر النووي ذلك فقال: (فيه أنّ الإمام إذا شُكي إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله، فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته، وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضي الله عنه قال: (إن أصابت الإمارة سعدا فذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة) ([1])، وبيان هذا الخبر رواه جابر بن سمرة: " شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر، فعزله، واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي ! قال: أما أنا، والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين،وأحذف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً، أو رجالا إلى الكوفة، يسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه، ويثنون معروفا، حتى دخل مسجدا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة– يكنى أبا سعدة– قال: أما إذا نشدتنا، فإن سعدا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعونّ بثلاث، اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا، قام رياء وسمعة: فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن،فكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن" ([2])،فيظهر من هذا الأثر حرص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على مصلحة الأمة بعمومها ووجوب تقديمها على مصلحة فرد وإن كان محقا، فقد عزل عمر سعدا رضي الله عنهما وهو خال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة لحفظ الأمة من فتنة قد لا تحمد عقباها، ومع ذلك رشحه للخلافة قبل وفاته ليثبت للجميع أن عزله لم يكن لخلل أو ضعف أو خيانة، وإنما مراعاة للمصلحة في ذلك الوقت،وبناء عليه فالواجب على الحاكم الذي يرى في إبقاء حكومة أو قانون أو قرار فتنة قد تذهب بالبلاد إلى ما لا تحمد عقباه أن يتصرف بحكمة وفطنة عمر رضي الله عنه حفاظا على البلاد والعباد فينهي سبب الخلاف ويقضي على الفتنة قبل تطورها وتعاظمها.

([1]) النووي،شرح صحيح مسلم،باب القراءة في الظهر والعصر حديث رقم (٦٨٧) ج٤/١٧٦

([2]) بدر الدين العيني،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود،تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري،مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م باب تخفيف الأخريين،حديث رقم (٧٨٠) ج٣/٤٦٢

ب- إذا وصلت مطالب العصيان المدني السياسية للمطالبة بتغيير نظام الحكم

عادة ما تبدأ مطالبات الأمة الحاكم بالقيام بإصلاحات يراها الناس ضرورية أدناها إصلاح الأوضاع الاجتماعية ثم تتطور تدريجيا إلى أن تصل لحدها الأعلى وهو إزالة نظام الحكم ([١])، غير أن بعض الحكام لا يتقدم في إجراء الإصلاح المنشود ويصر على بقاء الحال على ما هو مع ما فيه من ظلم وجور وغياب للعدالة والحرية المشروعة،فيتحول الناس عندها من المطالبة بالإصلاح بحده الأدنى إلى المطالبة بحده الأعلى وهو تنحي الحاكم وتركه قيادة البلاد لعدم صلاحه لذلك،وهنا يجب القول إنه لا يجوز لأحد المطالبة بتنحي الحاكم الشرعي الذي يقوم بواجباته لمجرد عدم محبة الناس وعدم رضاهم عن سياسته المشروعة التي تتعارض مع مصالح طائفة أو حزب أو جماعة بعينها فالحاكم لا يسار لعزله من غير سبب أزال عدالته أو غير حاله واستوجب عزله، مع ضرورة التنبيه إلى أن في تحديد ولاية الحاكم بمدة معينة كأربع سنوات مثلا تتجدد بعد انتهائها بيعته مرة أو مرتين ما دام عادلا في فترة رئاسته يلقى القبول من الأمة مخرجا لكثير من الأزمات واستغناء عن الحلول الأخرى إذا حاد عن جادة الصواب، والواجب أن تنطلق مطالبة الناس بتنحي الحاكم واستقالته من خلال تقصير واضح في واجبه وخلل بيّن في حاله يدفع للمطالبة بذلك ([٢])،وإذا وصلت الأمور إلى هذا الحد من المطالبات يتوجب على الدولة والقائمين عليها أن يبادروا ويسارعوا في تدارك الأمر قبل الوصول إلى مرحلة اللاعودة وذلك وفق الآتي:

أولا: على مستوى الحاكم نفسه

من الوسائل السلمية لانتهاء ولاية الحاكم استقالته الطوعية وتركه الحكم من تلقاء نفسه خاصة إذا كان في استقالته إطفاء لنار ثائرة ودرء لفتن متظافرة وحقن للدماء وحفظ للأموال([٣])، وقد وردت أمثلة كثيرة قديمة وحديثة على مثل هذا،ونص العلماء على أنّ الواجب على الحاكم في حال عجزه عن إدارة البلاد لضغف أو مرض أن ينعزل من تلقاء نفسه لفوات المقصود من وجوده حاكما([٤])، فالحكم مسئولية وأمانة يجب على الحاكم ردها إلى أهلها وهم الأمة إذا عجز عن القيام بواجباتها([٥])، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الحكم أمانة، عن أبي ذر

([١]) صيام،شحاته،ثقافة الاحتجاج من الصمت إلى العصيان ص١٠

([٢]) عثمان،محمد رأفت،رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص٣٨٩

([٣]) الجويني، الغياثي ص٢٩١

([٤]) القلقشندي،مآثر الإنافة في معالم الخلافة ص٣٧،القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١/٢٧٢،ابن عابدين، حاشية رد المحتار ج٤/٢٦٤

([٥]) المطيري،حاكم،تحرير الإنسان وتجريد الطغيان ص٤٦١

رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ألا تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال:« يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» ([1])، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (.. فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)، قال كيف إضاعتها؟ قال (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)([2])، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الحسن بن علي رضي الله عنهما بإشارته إلى أنه سيصلح بين المسلمين بترك حقه في الولاية، عن أبي موسى قال: (سمعت الحسن يقول:استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية – وكان والله خير الرجلين –:أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟، فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس، عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه،فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى ويقول: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) ([3])، فيجب على العلماء توجيه الحاكم إلى ضرورة الحفاظ على الأمة ودمائها ولو بالتنازل عن الحق وترك الحكم،ويلقى على عاتق العلماء واجب بيان أن الحاكم يعمل في منصبه وكيل مؤتمن لإدارة شئون الدولة لا بعقلية المالك المتصرف في ملكيته الفردية ([4])، فكيف إذا كان الحاكم ظالما فاسقا جائرا؟!

([1]) مسلم،صحيح مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة،حديث رقم (٤٨٢٣) ج٦/٦

([2]) البخاري،صحيح البخاري،باب من سئل علما وهو مشتغل..،حديث رقم (٥٩) ج١/٣٣

([3]) البخاري، صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن ابني هذا..،حديث رقم (٢٥٥٧) ج٢/٩٦٢

([4]) حويش، بهيج ملا، التباين الاجتماعي بين شرعية الوجود وإلزامية التوطين،بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، ص١٤

ثانيا:على مستوى مؤسسات الدولة الرسمية

في حال أصرّ الحاكم على عدم الإصلاح رغم فساد الأمر وانتشار الظلم والجور وذهاب العدل والحق وسير البلاد إلى خراب ولم يقبل ترك الأمر لغيره باستقالته، فإنّه يعد باغيا يعامل معاملة البغاة ([١])،ويجب هنا على مؤسسات الدولة الرسمية بقياداتها وأفرادها أن تقوم بواجبها في الحفاظ على الدولة ومواطنيها ومن ذلك:

أ- ينبغي على أهل الحل والعقد ممثلين بمجلس الأمة أن يتقدموا إلى الواجهة، فيقوموا بواجبهم الشرعي والقانوني الذي وجدوا لأجله في الوقت الذي يحتاجهم فيه العباد والبلاد،فلا يخفى أن من وسائل وطرق عزل الحاكم السلمية في السياسة الشرعية أن يقوم أهل الحل والعقد بذلك إذا رأوا ما يستدعيه من ظلم وجور وفساد للبلاد وضياع للحقوق ([٢])، فعليهم أن يسحبوا شرعية الحاكم الذي لا يصلح للحكم، ويعلنوا للناس عزله، وكما قال الجويني إنّ الخلع يكون إلى من إليه العقد يقصد بذلك أهل الحل والعقد ([٣])،فكما أن تنصيب الحاكم يكون من أهل الحل والعقد بطريقة منظمة يجب أن يكون عزله إذا استحق العزل كذلك ([٤])، فيناط هذا الواجب بمجلس الأمة الذي ينبغي أن يمثل أعضاؤه أهل الحل والعقد في زماننا حتى لا تقوم العملية على عاتق أفراد فتؤول إلى فوضى لا تحمد عقباها،ولا بد من التنبيه هنا أن المخالفة التي يرتكبها الحاكم وتستدعي أن يعزله مجلس الأمة لأجلها لا بد أن تكون مخالفة واضحة بينة للدستور أو النظام العام للدولة،أو يكون فيها مخالفة للنصوص الشرعية قطعية الدلالة وما كان قطعيا من المصالح كجريمة الخيانة العظمى التي فيها خرق للدستور وإساءة التصرف بمصالح البلاد العليا([٥])، أما الأمور الاحتمالية والمسائل الاجتهادية التي تقبل تعدد الآراء أو تقبل احتمال الرأي الآخر فالأولى أن تغتفر أو يسلك فيها مسلك آخر غير العصيان المدني لأنه كما قيل في ضوابطه لا يكون إلا في المنكر الظاهر البيّن الذي لا يحتمل التأويل.

([١]) الجويني، الغياثي ص٢٨٢

([٢]) ابن حزم،الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٢/٢٩٤،عثمان،محمد رأفت، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص٤٠٠

([٣]) الجويني، الغياثي ص٢٩٠

([٤]) أبو عيد، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية ص٢٦٤

([٥]) قرعوش،كايد،طرق انتهاء ولاية الحكام ص٣٦٢

ب-من البدهي أن يلجأ الحاكم إلى المؤسسات العسكرية والقوى الأمنية والجيش للحفاظ على مكانه،فيجب على هذه المؤسسات وقادتها عدم الاستجابة لأوامره خاصة فيما يتعلق بقمع الناس والقضاء عليهم واستباحة دمائهم إذا خرجوا مطالبين بذهابه،وإنما تتعاون هذه المؤسسات مع الناس في إنهاء ولاية الحاكم الظالم الفاسق المضيع لحدود الله وشريعته وهذا من واجب الولاية والرعاية الملقى على عاتق هذه الأجهزة في ضرورة الحفاظ على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم([1])، ولا يجوز التذرع هنا بوجوب طاعة ولي الأمر إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما تكون الطاعة في المعروف لا في المعاصي وسفك الدماء وخراب البلاد وإهلاك العباد.

ثالثا:على مستوى مؤسسات المجتمع المدني

يتوجب على مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات والمنظمات الإنسانية المشاركة الحقيقية والفاعلة في مثل هذه الظروف كالقيام بواجبها في حفظ أمن البلاد وتوجيه الناس للتعامل مع المرحلة بحكمة وكياسة والتعاون مع مؤسسات الدولة الرسمية إذا قامت بواجبها الشرعي،فمن أهم وظائف مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب تنظيم الاحتجاجات ضد الأنظمة الحاكمة المستبدة والوقوف في وجه عدوانها وظلمها ثم المطالبة بحقوق الناس وإعلان شكواهم، فهذه أمور يصعب على الآحاد والأفراد القيام بها فيتعين على مؤسسات المجتمع المدني القيام بها([2])، كما يمكن لمؤسسات المجتمع المدني في هذه الحالة العمل على إشراك المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحثها على التدخل لحماية البلاد والعباد وعزل ذلك النظام المستبد.

([1]) رباع، كامل علي،نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ص١٣٠

([2]) الحبل، مشير عمر، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة ص٦٢،الشارود، التعددية الحزبية ص٢٨٣

المبحث الرابع:أسباب العصيان المدني وأنواعه وحكمه

المطلب الأول:أسباب العصيان المدني

الأصل أن تقوم العلاقة بين الحاكم والشعب على أساس التعاون والتناصح والتكامل، يسعى الجميع من خلالها لتحقيق مصلحة البلاد والعباد، بعيدا عن المناكفة، والمشاكسة، وتصيد الأخطاء والزلات؛فالحاكم يقوم بواجب الرعاية والعناية بالدولة ومواطنيها إما بنفسه أو من خلال وكلائه ونوابه، ومن واجباته: تطبيق شريعة الله بين الناس، و حفظ عقيدة الأمة من التحريف والتشويه، وحماية الأخلاق والآداب العامة والمحافظة عليها، وإقامة العدل وتأصيل قواعده بين الناس جميعا دون تمييز،و حماية الحريات الشخصية، والدينية، والفكرية، والاقتصادية بما لا يتعارض مع قواعد الشرع،وحفظ أمن الرعية وأمانها على نفسها ومالها من التهديد الداخلي والخارجي، والرفق بالرعية ومخالطتهم وعدم الاحتجاب عنهم،والحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وأراضيها، ووحدة هويتها ومرجعيتها، والعمل على ترتيب الدولة من خلال أجهزتها التابعة له،وإدارة شؤونها بما يحقق مصلحة الأمة،وترتيب علاقة الدولة مع غيرها على المستوى الخارجي على أساس المبادئ الشرعية ([1])، فإذا قام الحاكم بذلك كان على الرعية العمل على مساعدة الحاكم ووجبت طاعته في كل ما يأمر به، ما دامت أوامره ضمن حدود الشريعة لا معصية فيها،غير أن هذا الأصل قد يشوبه الخلل، وينحرف عن مساره السليم، وتختل قواعده بتقصير أحد طرفي المعادلة في أداء واجباته،أو بالتعدي على الآخر،ومتى وقع التعدي والتقصير من جانب النظام ، وجب العمل على تصويب الأوضاع وإحقاق الحقوق بإتباع الوسائل والطرق المشروعة،وقد يكون العصيان المدني هو أحد هذه الوسائل المتبعة وإن كان آخرها ([2])، فعند فسق الحاكم وجوره، ينبغي أن تقوم الأمة من خلال أهل الحل والعقد ممثلين بمجالس الأمة ومجالس الشورى في أيامنا بتقديم النصح له، وإنكار المنكر بالقول،فإذا لم يستجب لرغبات الأمة المشروعة في الوصول لحقها،وجب عليهم أن يعلنوا سحب الشرعية من الحاكم ودعوة الناس إلى عدم الطاعة له وإعلان عدم ولايته ([3])، وقد أورد التاريخ الإسلامي مثالا حيا لذلك من خلال تاريخ الدولة العثمانية ،فقد حاول شيخ الإسلام التركي محمد أسعد ثني الحاكم السلطان عثمان الثاني عن مراده بتشكيل جيش جديد يجمع جنوده من العرب يكون أحسن تنظيما لأن ذلك قد يؤدي إلى فتنة لمعارضة الجند وعصيانهم لذلك،فنصح شيخ الإسلام السلطان وبين له أن

([1]) انظر: المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة، ص٢٥ وما بعدها.

([2]) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام ص٢٧٣

([3]) أبو عيد، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية ص٢٦٤ وما بعدها

واجبه أن يعمل على تأمين البلاد بالعدالة وتحقيق الاستقرار غير أنه لم يستجب للنصيحة وأصر على موقفه، مما دفع شيخ الإسلام ومؤسسته للتدخل وسحب شرعية السلطان – بعد وقوع العصيان في الثامن عشر من أيار ١٦٢٢م – من خلال فتوى تجيز عزله ثم تم سجنه وإعدامه بعد ذلك ([1])، ويستلزم هذا أن تقوم الأمة بالعمل على إيجاد مجلس أمة مؤهل لذلك تتوافر في أعضائه الصفات اللازمة لأهل الحل والعقد من العدالة والأمانة والحكمة والخبرة وحسن الرأي والتدبير تجمعهم مؤسسة أعضاؤها منتخبون، ليقوم بواجباته الملقاة على عاتقه عند حاجة الناس لذلك،فإذا لم يقم مجلس الأمة بواجبه المتحتم عليه في مثل هذه الظروف، كان العصيان المدني طريقا من الطرق السلمية لعزله([2])، لأنّ غياب العدالة الاجتماعية والشعور بالظلم والحرمان والفساد الإداري والحرص على الحكم والمنصب من أهم أسباب ثورات الشعوب وتحركها ضد الأنظمة ([3])، وقد دأبت الأنظمة المعاصرة على الاعتماد على القوى الأمنية والحلول العسكرية في التعامل مع شعوبها بدلا من تحقيق العدل وإرساء قواعده وصيانة الحقوق والحريات،مما فأقم الأمور وزاد حنق الشعوب على أنظمتها ودفعها للبحث عن سبل الخلاص والنجاة من هذه القبضة الأمنية وتبعاتها ([4])، ولما كان العصيان المدني هو أحد الحلول والطرق التي يمكن أن يسلكها الشعب للخلاص، لزم بيان الأسباب التي تدعو إليه، و يمكن تلخيصها بالآتي:

١- سلب الأنظمة حقوق الناس وحرياتهم

يتعين على من يتصدر السلطة ويتولى مسئولية الحكم على الناس،أن يقيم العدل بينهم وينشر قواعده، ويعطي كل ذي حق حقه، فإذا وقع تقصير وبان خطأ أو خلل في هذه المسئولية وجب عليه الإسراع في إصلاحه وتجاوز نتائجه بالقدر المستطاع بالتعاون بين الناس وحاكمهم،فإذا أصر الحاكم على سلب الحقوق ولم تفلح وسائل التواصل معه في إحقاق الحق وإعادته لأصحابه، كالمناصحة والمكاشفة التي ينبغي أن يقوم بها مجلس الأمة والمستشارون فتؤتي ثمارها لحصولها عن طريق مؤسسة لا عن طريق أفراد قد يُسمع لهم وقد لا يُسمع، ولم

([1])كيدو، أكرم،مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية،ترجمة الدكتور هاشم الأيوبي،منشورات جروس برس،طرابلس،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ص١١٦

([2])رباع، كامل علي، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ص١٢٩،المدرس،مسئولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي ص١٥٣

([3]) الغرياني، الشيخ الصادق بن عبد الرحمن،أزمات الشعوب المطالبة بالإصلاح في البلاد العربية والإسلامية،أسبابها وعلاجها، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي،مؤتمر العالم الإسلامي، المشكلات والحلول في مكة من ٢٢-٢٤ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٣-٢٥ /٧ /٢٠١١م ص٤

([4]) حويش، بهيج ملا، التباين الاجتماعي بين شرعية الوجود وإلزامية التوطين، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي،مؤتمر العالم الإسلامي، المشكلات والحلول في مكة من ٢٢-٢٤ شعبان ١٤٣٢ه الموافق ٢٣-٢٥ /٧ /٢٠١١م ص٨

يؤد التقاضي إلى نتيجة لسبب أو لآخر،كان العصيان المدني سبيلا للوصول إلى الحقوق المسلوبة من قبل السلطة، مستمدا شرعيته من ضياع الحقوق وضرورة المطالبة بها ([1])،وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن الحاكم إذا كان عادلا ثم تحول إلى الظلم والجور، استحق العزل ما لم يستلزم ذلك فتنة ([2])، والفتنة المقصودة هي المغامرة بمصير البلاد والعباد والسير به إلى المجهول،فلا بد من الموازنة بين المصالح المرجوة من عزل الحاكم في هذه الفترة الزمنية و المفاسد المترتبة على ذلك فما غلب ورجح كان الحكم له ويختار أهون الشرين ([3])، يقدر ذلك أهل الحل والعقد من مجلس الأمة وقادة الأحزاب والعلماء وأصحاب الرأي والفكر في المجتمع،ويعد السكوت على الظلم والصمت على الباطل من أهم عوامل إطالة عمر الظلم واستقواء الظالمين، فلا بد من كسر هذا الحاجز الذي يعطل التغيير ويوقف الإصلاح ([4])، وهنا يحسن القول بالسير إلى العمل لتحديد المدة الزمنية للرئاسة يحكم خلالها الحاكم البلاد ثم تنتهي فترته الرئاسية التي يقدر مدتها وعدد مرات تكرارها مجلس الأمة أو مجلس الشورى (أهل الحل والعقد) الذي يمثل الناس بصورة حقيقية ويعبر عن إرادتهم ومواقفهم، فإن كان الحاكم عادلا منصفا قائما بواجباته تم تجديد الولاية له وإلا انتهت ولايته وزال عن منصبه دون الحاجة إلى اللجوء للوسائل السلمية أو غير السلمية لعزله، فقد يكون القول بتحديد مدة الولاية حلا نافعا وقولا ناجعا للخلاص من استبداد الحكام الظلمة والفسقة، وفي حال اللجوء إلى العصيان المدني كسبيل للخلاص من الأنظمة المستبدة يجب العناية بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومراعاة الأفعال والأقوال التي ينقلها الإعلام الخارجي الذي قد يصور الحق المطالَب به باطلا فلا تكاد تجد للحق وأهله نصيرا،ولعل من هذا القبيل رفض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل المنافقين مراعاة منه لما سيقال عن الإسلام في الخارج ومن ذلك:عندما قال عبد الله بن أبيّ سلول بعدما اختلف أحد المهاجرين مع أحد الأنصار في غزوة ودعا كل واحد منهما قومه لينصره: أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر

([1]) المرزوقي، منصف (كاتب تونسي،الرئيس التونسي حاليا)، حول العصيان المدني،موقع الجزيرة نت،٥-٠٥-٢٠٠٨ http://www.aljazeera.net/opinions/pages/a٣b٨bf٠٥-٦٦٠٠-٤٩٦b-ae٦٠-

([2]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)،حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ج١/٥٤٩

([3]) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم،منهاج السنة النبوية،تحقيق: د. محمد رشاد سالم،مؤسسة قرطبة،القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ ج٣/٢٣١،أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام ص٢٦٩

([4]) صيام،شحاته،ثقافة الاحتجاج من الصمت إلى العصيان،مكتبة الأسرة ٢٠١٢م ص١٠

رضي الله عنه: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله،فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:(لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه) ([1]).

٢- انتشار الظلم و تمادي الظالمين

قد يتنازل الناس عن بعض ما لهم من مصالح حفاظا على الأمن والأمان رغبة أو رهبة،مما يغري الظلمة والفاسدين، ويدفعهم إلى التمادي في غيهم وإفسادهم، ولا يجدي معهم النصح والإصلاح واتباع القوانين، فلا مناص عندها من السير في خطوات متقدمه لتحجيم الظلم وأصحابه ومن ذلك سلوك طريق العصيان المدني([2])، وقد ذكر ابن حزم الأندلسي أنّ الواجب عند وقوع الجور من الحكام أن يُكلموا في ذلك، فإن رجعوا وأذعنوا فلا سبيل لخلعهم ولا يحل ذلك،وإن لم يرجعوا عن ظلمهم كان خلعهم وتنصيب غيرهم واجبا، وهو من قبيل التعاون على البر والتقوى،والسكوت عليهم تعاون على الإثم والعدوان ([3])، ولا بد من التنبه هنا إلى موضع الخلل في الدولة والكشف عن السبب الذي أحوج الناس للتوجه إلى العصيان المدني أو غيره من وسائل عزل الرئيس،فإذا تعلق الخلل بشخص الحاكم رغم وجود المؤسسات الدستورية لكنها مغلوب على أمرها ومقيدة لا تستطيع الحراك لسطوة النظام عليها، وسيطرته على مفاصل القرار فيها،وكانت الأمة بخير لكن مجموعة متنفذة من الظلمة والكفرة عطلت بتعاونها مؤسسات الدولة الدستورية بالقمع والتخويف والإرهاب كان العصيان المدني بوسائله وصوره وأشكاله سبيلا للخلاص كوسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمة مسلمة،أما إذا كمن الخلل في نفس الأمة لعموم الفساد فيها وبعدها عن المنهج السوي السليم، فبداية العلاج من الأمة بضرورة غرس الإيمان وقواعد الشريعة فيها، والعمل على إعادة بنائها وصياغتها وفق أسس الشريعة وأحكامها وبهذا يلزم تفعيل دور الدعاة وتنشيط الدعوة من خلال النظر في مناهجها ووسائلها لضمان الوصول إلى المقصود من رفعة المجتمع وتغيير حاله الفاسد والتقدم به إلى العزة والكرامة والسعادة،قال الله تعالى:{إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ}([4])، ويجب الإشارة إلى ضرورة التفريق في التعامل بين حالة يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن دولة مسلمة يجب التعامل معها بمثل هذا،وبين دولة مستعمرة أو محتلة لا يكون التعامل معها إلا من خلال أحكام الجهاد والمقاومة وليس وفق قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

([1]) البخاري، صحيح البخاري،باب ما ينهى من دعوى الجاهلية،حديث رقم (٣٣٣٠) ج٣/١٢٩٦

([2])عودة،جميل،العصيان المدني مفهومه وشروطه وأهدافه،مركز الإمام الشيرازي للدارسات والبحوث http://alshirazionline.org/news/٠٣٤.htm

([3]) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٢/٢٩٤

([4]) سورة الرعد الآية١١

٣- عدم جدوى النصح والتفاوض والتقاضي في الإصلاح

مما لا شك فيه أن اليأس والسكوت على الظلم والقهر لن يغير من الواقع شيئا وهو مما تأباه الفطرة السليمة والشريعة الإسلامية، فعند انتشار الظلم والفساد يجب على الجميع التحرك والعمل لتغيير الواقع الفاسد والتحول إلى الصلاح والإصلاح ولو بمجرد العمل والقيام بالواجب الشرعي دون الالتفات إلى النتائج إذ إنها بيد الله تعالى، قال الله تعالى: {وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} (١)، قال البغوي: يجب أمر العصاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر معذرة إلى الله، ولعلهم يتركون معاصيهم اتقاء لله تعالى (٢)، فإن كان المجتمع مسلما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيلا لدفع العصاة إلى ترك معاصيهم والبعد عنها، أما إذا لم يكن المجتمع مسلما فالدعوة إلى الله هي السبيل الذي يجب اتباعه والسير في طرائقه لتحقيق غاية الإصلاح، قال صاحب الظلال: الناس مع المنكر على ثلاثة أصناف: صنف مواقع للمنكر مرتكب للمعاصي، وصنف يقف الموقف السلبي ويترك العمل الإيجابي فيهجر المنكر وأهله،وصنف يقف الموقف الإيجابي فيدعو إلى الخير وينهى عن المنكر وهؤلاء من يستحق النجاة عند وقوع العذاب (٣)، وهذا في المجتمع المسلم،فيجب على أفراده الاستمرار في القيام بواجبهم الشرعي عند حصول الخلل ووجود المنكر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » (٤)، وقد لا تؤدي وسائل الإصلاح العادية والقانونية كالنصح والتفاوض والتقاضي غرضها في الوصول إلى هدفها المنشود مع بعض الأنظمة والمستبدين،وفي المقابل فإنّ سلوك المنهج العنيف في التغيير وإعلان الثورة المسلحة قد يوصل لما لا تحمد عقباه من إراقة الدماء وتدمير البلاد وإزهاق الأرواح، وهو غالبا ما يصل إلى مثل ذلك، وهذا ليس مراد الشريعة من الإصلاح، ولعل هذه المفسدة هي ما دفع كثير من علماء أهل السنة للقول بوجوب السمع والطاعة للحاكم الفاسق رغم ظلمه وفسقه (٥)، فيكون إعلان العصيان المدني والسير في خطواته هو السبيل الأنجع والطريق الأقوم لتحقيق الغايات وحقن الدماء، أو لتخفيف الضرر قدر الإمكان (٦)، ويخطئ من يظن أن المقاومة السلمية اللاعنفية تفقد

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٦٤

(٢) البغوي، تفسير البغوي ج٣/٢٩٤

(٣) قطب،سيد إبراهيم حسين الشاذلي (ت١٣٨٥ هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق ـ القاهرة ج٣/١٣٨٥

(٤) أبو داود،سنن أبي داود،باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٣٤٠) ج٤/٢١٤،الترمذي، سنن الترمذي،سورة المائدة، حديث رقم (٣٠٥٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ج٥/٢٥٦

(٥) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام ص٢٧٠

(٦) وائل عادل وآخرون، أسلحة حرب اللاعنف ص١٨، خلف،عقيل شرهان، العصيان المدني ومفاهيمه الاخلاقية والثقافية (١-٢) صحيفة المؤتمر، http://www.almutmar.com/index.php?id=٢٠١١٤٦٥٥

القوة،وإنما ينم هذا الفهم عن عدم معرفة القوة الحقيقية في السياسة وأهمية دور الكفاح السلمي في التغيير ،فالحكام ليسوا مطلقي السلطة وقوتهم ليست ذاتية وإنما تعتمد على مصادر أخرى كتعاون الشعب والسلطة، فإذا تم سحب هذه المصادر من جعبتهم بالكفاح السلمي ضعف الحاكم المستبد ونزل عند رغبات الناس المشروعة([1]).

٤- وجود أنشطة حكومية مرفوضة وغير مقبولة

يعد الهدف الرئيسي للكفاح السلمي ومنه العصيان المدني: السعي لتغيير سياسة أو نظام قائم لخرقهما مبادئ الحرية والعدالة الواجب إقامتها بين الناس ([2])، فقد تقوم الحكومات بإقرار بعض القوانين كفرض ضرائب زائدة على المواطن لا يستطيع تحملها، أو القيام ببعض الأفعال التي تضر بالوطن أو المواطن كعقد اتفاقيات اقتصادية أو سياسية طوعا أو كرها، تحت ضغوط الدول الكبرى ولا يجدي خطاب الشعب لها نفعا بالتراجع عن ذلك، مما يدفع إلى إعلان العصيان المدني أو التلويح به، لثنيها عن ذلك ودفعها إلى الرجوع عن خطئها ([3]).

المطلب الثاني:أنواع العصيان المدني

يعد العصيان المدني امتناعا عن الطاعة، وهذا الامتناع يبدأ بصور بسيطة، ويتطور إلى أن يصبح امتناعا عاما شاملا، به يصل العصيان المدني إلى أعلى درجاته وأعم صوره وأشكاله، ومن هنا يمكن القول: إن للعصيان المدني أشكالا متعددة يقوم بها تدريجيا حتى يصل صورته النهائية وهي كالآتي:

أولا: الاحتجاج والإقناع ([4]) يقوم العصيان المدني أصلا على السلمية وبعيدا عن المقاومة المسلحة أو العنيفة، لذا يعد الإقناع والاحتجاج السلميان الشكل الأول للعصيان المدني، والخطوات الأولى له،إذ إن المطلوب من خلالهما الوصول إلى إقناع الآخرين بضرورته وجدواه باعتماد وسائل متعددة غير معدة لحسم الصراعات مع السلطات التي يراد إعلان العصيان المدني في وجهها،وإنما تهدف إلى حشد الجماهير وإقناع الرأي العام للمشاركة في الموقف،

([1]) شارب،جين،المقاومة المدنية في النضال السياسي،تحرير د.سعد الدين إبراهيم، سلسلة الحوارات الدولية،منتدى الفكر العربي،عمان،الطبعة الأولى ١٩٨٨م ص١١

([2]) كرو،رالف،و فيليب،جرانت، تساؤلات وخلافات حول اللاعنف في الشرق الأوسط،حوارات منتدى الفكر العربي ص١٤٩

([3]) عودة،جميل،العصيان المدني مفهومه وشروطه وأهدافه،مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث http://alshirazionline.org/news/٠٣٤.htm

([4]) عادل، وائل ومرسي،هشام وعبد الحكيم،أحمد عادل،حرب اللاعنف..الخيار الثالث،دار البشير للثقافة والعلوم،القاهرة،مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م ص١١١

وتعتمد على إطلاق حرية التعبير عن الرأي ([1])، ويمثل الرأي العام ميدان المعركة الحقيقي بين الخصوم في العصيان المدني ويتوقف نجاحه وفشله على نجاح الإقناع للرأي العام أو عدمه([2])، وتسمى هذه المرحلة مرحلة اللامقاومة ([3])، ويمكن اتباع وسائل متعددة في هذه المرحلة يختلف تأثيرها وزخمها من منطقة لأخرى حسب الظروف السياسية المحيطة وثقافة المجتمع الذي تقوم فيه ([4])، ومن هذه الوسائل:

١-إلقاء الخطب والتصريحات

للخطب والمحاضرات دور مهم وتأثير بالغ في إقناع الناس بالفكرة المراد إيصالها لهم،وقد كانت الخطبة ولا زالت منذ قرون تؤدي دورا لا يمكن إغفاله في توعية الناس وتوجيههم التوجيه السليم، وبث روح الجهاد لديهم، ومحاربة الفساد والمنكرات، والحث على الخير وبيان أبوابه،وينبغي أن تأخذ الخطب دورها في زماننا الذي أحوج ما يكون الناس فيه لتبيان الحق مع تلاطم الأفكار، وتزاحم المذاهب والمعتقدات،فتقوم في البناء الفكري الإسلامي الصحيح بعيدا عن الإفراط والتفريط ([5])،فإذا حان الوقت الذي يحتاج فيه الناس التوجه نحو العصيان المدني كسبيل للخروج من وضع لا يطاق وجب أن يقوم المؤهلون الواعون بالدور اللازم من خلال إلقاء الخطب والمحاضرات بعد ترتيب الأفكار وانتقاء الكلمات واختيار الزمان والمكان المناسب ثم التعبير الحضاري عن الموقف، وكلما كان صاحب التصريح مجموعة أو حزبا أو نقابة أو شخصية سياسية كان تأثيره أكبر ونفعه أعم و أكثر ([6]).

([1]) عادل، وائل ومرسي،هشام وعبد الحكيم،أحمد عادل،أسلحة حرب اللاعنف،دار البشير للثقافة والعلوم،القاهرة،مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م ص٧٢

([2]) مولر،جان ماري،استراتيجية العمل اللاعنفي مراحلها وآلياتها مقال على الشبكة العنكبوتية http://www.maaber.org/marmarita_٢٠٠٨/marmarit٢٠٠٨_١١.htm

([3]) القشطيني،خالد،نحو اللاعنف (المقاومة المدنية عبر التاريخ)،دار الكرمل للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،الطبعة الأولى ١٩٨٤م ص١٥٤

([4]) شارب،جين، المقاومة اللاعنفية، ترجمة وإعداد: مبارك عوض،القدس ١٩٨٦م ص١٨٠

([5]) محمد،عماد محمد،مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي،خطبة الجمعة في العالم الإسلامي _ ملاحظات لا بد منها_ شبكة إسلام ويب
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=٣&ChapterId=٣&BookId=٢٢٨&CatId=٠&startno=٠

([6]) عادل، وائل،وآخرون أسلحة حرب اللاعنف ص٧٤

٢-توجيه رسائل توضيح الموقف وطلب الدعم

من الوسائل التي يمكن أن يتبعها القائمون على العصيان المدني لإقناع الآخرين بضرورة وجدوى فعلهم: توجيه رسائل توضح فكرتهم ووجهة نظرهم السياسية، وتبين الحاجة لفعلهم، يعرضون من خلالها مطالبهم ومضمون شكواهم، ويطلبون من خلالها الدعم المعنوي بالتأييد والمؤازرة، ويحتاج هذا لفهم دقيق للواقع ووضوح في الأهداف وقوة حجة، ويمكن أن ترسل هذه الرسائل لأشخاص بعينهم لا يطلع عليها عموم الناس،كما يمكن أن تكون مفتوحة يراها ويقرأها الناس جميعا المؤيد للفكرة والمعارض لها (١)،وأسلوب إرسال الرسائل التوضيحية للأفكار والمعتقدات وطلب المساندة والعون أو التصديق والتسليم ليس بدعا من القول، فقد استخدمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعوته منذ بدايتها فأرسل الرسائل والرسل إلى ملوك الأرض في زمانه موضحا لهم طبيعة دعوته وطالبا منهم الإيمان به (٢)،ويبرز هنا دور مؤسسات المجتمع المدني في توضيح القضية التي دفعت للوصول إلى العصيان المدني،وتجلية الأسباب الدافعة لذلك،وخطورة السكوت على الوضع الراهن وما يترتب عليه،ومن أهم الخطوات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني هو مخاطبة المنظمات و المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والحصول على دعمها وتأييدها حتى يكون الضغط القائم على النظام المستبد من الداخل والخارج.

٣-استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

لم يعد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي قاصرا على العلاقات الاجتماعية لمجرد التسلية والتحدث عن بعد لصعوبة التلاقي والتزاور بسبب ظروف الحياة الحالية وتعقيداتها، بل تجاوز استخدام هذه المواقع ظاهر الاسم الذي تحمله، وصار سلاحا فاعلا في مواجهة الأنظمة المستبدة والحكومات المتسلطة،وهي من أهم أسلحة ووسائل التغيير التي وجدت في زماننا ومنها العصيان المدني، ويمكن تقسيم هذه المواقع إلى(٣):

---

(١) المرجع السابق ص٧٦

(٢) النجار،محمد الطيب، القول المبين في سيرة سيد المرسلين،دار الندوة الجديدة،بيروت – لبنان ص٣٢٥

(٣) الراوي، بشرى جميل،،دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير،مدخل نظري ص١٠ الباحث الإعلامي العدد ١٨،٢٠١٢م،جامعة بغداد كلية الإعلام،
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=٦٨٨٤٨

أ- شبكة الانترنت وتطبيقاتها مثل(الفيس بوك)و(التويتر) و(اليوتيوب) والبريـد الاليكتروني وغيرها.

تعد المواقع الاليكترونية والشبكة العنكبوتية من أهم وسائل الاتصال المباشر والسريع بين الناس،وبالتالي فإنه يمكن الاستفادة من خلالها في إقناع الآخرين وحشد الآراء المؤيـدة وتقـديم الدلائل والبراهين على صحة الفعل المراد القيام به،ومن أهم ميزات هذه الوسيلة: سرعة انتشار الأخبار من خلالها مع القدرة على المشاركة والتعليق والتفاعل، وإيصال المعلومات والأخبـار إلى الداخل والخارج على حد سواء بصورة واضحة تزيل اللبس والغموض لتنوع مضمونها، فقد تكون خبرا، أو صورة، أو مقطعا تسجيليا أو مصورا، ومن ميزاتها كذلك سهولة التعامل معها، وتعدد اللغات والجنسيات المشاركة فيها،وصعوبة السيطرة التامة عليها من قبل السلطات،وقدرتها الهائلة على التعبئة([1])، وقد ظهر لهذه الوسيلة الدور الواضح، والتأثير البيّن فيما حدث من تغيير في تونس ومصر وغيرها، فقد كانت الوسيلة الأكثر تأثيرا والأسرع أثرا في إقناع الناس وتوحيد رؤيتهم مما دفع لسرعة الاستجابة والتحرك لتنفيذ مراد القائمين على أمر التغيير ([2]).

ب- الهواتف المحمولة وتطبيقاتها

للهواتف المحمولة دور كبير في التواصل بين الناس على جميع المستويات والأصـعدة، خاصة بعد التقنيات والتحديثات التي وصلت إليها في غمرة ثورة الاتصالات الحديثـة،فالهواتف الذكية _كما توصف في أيامنا _صار فيها من الخواص والميزات ما يجعل الاستفادة منها سهلة المنال وعظيمة النتائج في إحداث التغيير من خلال نقل الصورة والخبـر، وإرسـال الرسـائل بواسطتها، لحشد الآراء وتجميعها وإقناع الآخرين بجدوى الأفعال التي يراد القيام بها ([3]).

ج- القنوات الإذاعية والفضائيات

لا يخفى على أحد مدى تأثير الفضائيات والإذاعة في توجيه الرأي العام، وحشد المؤيدين أو المعارضين للأفكار،غير أن هذه الوسائل غالبا ما يسهل السيطرة عليها من قبل السلطات،كما إنها تحتاج لتكاليف مادية مرتفعة مقارنة مع غيرها من الوسائل،لكن يبقى تأثيرها فـي الإقنـاع ونقل الأخبار واسعا ومباشرا،ومما يؤخذ على الفضائيات أنها يمكن أن تصوغ أخبارها وتوجـه

([1]) منصوري، نديم، دور الإعلام التواصلي الجديد في تحريك الثورات العربية،جريـدة الأخبـار رأي العـدد ١٦٧٠ الأربعاء ٢٨ آذار ٢٠١٢،موقع الأخبار:http://www.al-akhbar.com/node/٦١٠٩٧

([2]) عجم،محمد،تويتر وفيس بوك زعيما ثورات الربيع العربي، مقال في جريدة الشرق الأوسط الاثنيـن ٠١ صفـر ١٤٣٣ هـ ٢٦ ديسمبر ٢٠١١ العدد ١٢٠٨١.

([3]) عادل،وائل وآخرون،أسلحة حرب اللاعنف ص٨٢

إعلامها حسب إرادة المالك أو الممول للفضائية ([1])،فالقنوات الفضائية يمكن أن تكــون تابعــة لأشخاص تعبر عن آرائهم، أو لمؤسسات تسعى لنشر أفكارها ممــا يجعــل رســالتها موجهــة ومحكومة بذلك الشخص وتلك المؤسسات، ولو جانبت الموضوعية أحيانا ([2]).

٤- توزيع المنشورات والمطبوعات

من الوسائل النافعة في مرحلة الإقناع والاحتجاج في العصيان المدني توزيــع البيانــات الموضحة للمواقف والمطبوعات التي تمد الجمهور بالمعلومات، وتدعو إلى اتخاذ المواقف،فمن خلال البيانات والمطبوعات يستطيع الناس استيضاح الموقف ومعرفة القــادم مــن الخطــوات والتفاعل والتعاون مع طلاب التغيير،فدور هذه المنشورات وغرضها التعبير عن وجهة النظــر حول سياسة النظام أو المعارضة ([3]).

٥- وسائل أخرى متنوعة:

ككتابة اللافتات والملصقات،واستخدام الأعمال الفنيــة كالرســم والمــسرحيات، واتخــاذ الشعارات وإقامة الصلوات الجماعية في أماكن محددة،والطلاء الاحتجاجي،وارتداء ألبسة تحمل شعارات رمزية وغيرها،يمكن التعبير من خلال كل هذا عن قناعة الاحتجــاج وعــدم الرضــا واستخدامها كوسائل لإقناع الآخرين بالمطلوب دون اللجوء إلى العنف أو التخريب([4]).

ولا بد من التنبه هنا إلى ضرورة العمل على تأمين البدائل للنظام الذي لا يرجى إصلاح والإعداد المسبق لذلك ،فالقوى المناهضة للنظام تسعى إلى إزالته عن سدة الحكم لقناعتها أنه لم يعد صالحا لقيادة الأمة في حالته التي هــو عليهــا والتــي مــن مظاهرهــا: تفــشي الفــساد والخراب،وانتشار الظلم،وغياب العدالة الاجتماعية،وكبت الحريات الشخــصية وتقييــدها بــلا مبرر،وحتى لا تؤول البلاد إلى فراغ وعماء لا بد من إيجاد البديل الذي يمكن أن يقوم بــإدارة البلاد حال سقوط النظام، ويتطلب هذا إعداد مادي مسبق يقوم علــى اقتــصاد داعــم للتغييــر وأصحابه من جهة، وسعي إلى اختراق مواقع النظام التي يمكن اختراقها من خــلال الثغــرات القانونية التي تسمح بذلك من جهة أخرى،خاصة مواقع التربية والتوجيه التي يمكــن الوصــول إليها بالطرق القانونية والبدء بالتغيير ونشر ثقافته من خلالها لتحقيق الإصلاح المرجو ولإيجاد

([1]) العبدالله،مي، دور الإعلام الفضائي العربي في الثورات العربية ص١٦
www.philadelphia.edu.jo/arts/١٧th/day_two/session_six/mai.doc

([2]) عادل،وائل وآخرون،أسلحة حرب اللاعنف ص٨١

([3]) شارب،جين،المقاومة اللاعنفية ص١٨٣

([4]) شارب،جين،المقاومة اللاعنفية ص١٨١-١٩٢،عادل،وائل وآخرون،أسلحة اللاعنف ص٨٥-١٣٦

مجتمع يقبل فكرة التغيير ويدعمها،فمن أهم ركائز القوة التي تعتمد عليها الأنظمة عموما: مؤسسات الجيش والشرطة،والمؤسسات الإعلامية،والمؤسسات القضائية،والمؤسسات الخدمية،والمؤسسات الدينية،والمؤسسات التربوية والتعليمية،والمؤسسات الاقتصادية،فعلى القائمين بالتغيير المحاولين الإصلاح التنبه بداية لمراكز القوة هذه واختراق ما يمكن اختراقه ضمن ما يسمح به قانون النظام الحاكم لضمان انضمامه إلى حركة الإصلاح عند الإعلان عنها أو لتحييد بعضها على الأقل([1]).

وبالرجوع إلى السيرة النبوية المطهرة،والنظر في مراحل الدعوة التي مر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لإزالة الشرك وإقامة دولة الإسلام،نجد أن المرحلة المكية من الدعوة كانت أشبه ما تكون بمرحلة الإقناع والاحتجاج السلميين،حيث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر أصحابه بالصبر وعدم رد الأذى والتحمل في سبيل الوصول إلى إقناع الآخرين بالدعوة وعدم دمويتها ولاعتبارات أخرى،ومن ذلك: ومن ذلك ما رواه خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له:ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال: (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه،ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم، أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون) ([2])، ومع دعوته صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه بالصبر لم يقف الموقف السلبي والرضا بالواقع والتسليم للظلم، بل كان يجهر بالقرآن في وجه المشركين ويقرأ عليهم ما لا يحبون سماعه منه، وسار أصحابه رضي الله عنهم على نفس الطريق فكانوا بين الحين والآخر يصرون على الجهر بالقرآن في وجه المشركين مع علمهم بما سيصيبهم من أذى نتيجة ذلك، روى ابن اسحاق: عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما قال: (كان أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: اجتمع يوما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا:والله ما سمعت قريش هذا القرآن يجهر لها به قط، فمن رجل يسمعهموه؟، فقال عبدالله بن مسعود: أنا،قالوا: إنا نخشاهم عليك، إنما نريد رجلا له عشيرة يمنعونه من القوم إن أرادوه، قال: دعوني فإن الله سيمنعني،قال: فغدا ابن مسعود حتى أتى المقام في الضحى وقريش في أنديتها حتى قام عند

([1]) عادل، وائل وآخرون،حرب اللاعنف ص٩٢

([2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي،حديث رقم (٣٦١٢) ج٤/٢٤٤

المقام، ثم قرأ:{بسم الله الرحمن الرحيم} رافعا بها صوته {الرحمن علم القرآن} قال:ثم استقبلها يقرؤها، قال: فتأملوه فجلعوا يقولون: ماذا قال ابن أم عبد؟ قال: ثم قالوا: إنه ليتلو بعض ما جاء به محمد،فقاموا إليه فجعلوا يضربون في وجهه، وجعل يقرأ حتى بلغ منها ما شاء الله أن يبلغ، ثم انصرف إلى أصحابه وقد أثروا في وجهه، فقالوا له: هذا الذي خشينا عليك،فقال: ما كان أعداء الله أهون علي منهم الآن، ولئن شئتم لأغادينّهم بمثلها غدا،قالوا: لا حسبك قد أسمعتهم ما يكروهون) ([1])،وليس بخاف أن السور والآيات المكية ما كانت إلا لتعالج أمور العقيدة والإقناع بها مخاطبة العقول والأفهام بعيدا عن أي نوع من أنواع المقاومة المادية تحقيقا لقول الله تعالى: {قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}([2])، وتمهيدا لإقامة الدولة المسلمة الناشئة القادمة.

ثانيا: اللاتعاون :

يقصد باللاتعاون: (عدم التعاون مع الخصم ومعسكره،والتوقف عن دعمه ماديا ومعنويا،لإصابته بالمجاعة السياسية) ([3])، ويعد اللاتعاون الشكل الثاني من أشكال العصيان المدني، والمرحلة الثانية من مراحله بعد وصول القناعة إلى الناس بضرورته لتغيير الواقع المظلم ما لم تستجب السلطة لمطالب الناس برفع الظلم وإيصال الحقوق لأصحابها بالعدل،ويأتي هذا بعد نضج المقاومة مما يدفعها للانتقال إلى مرحلة جديدة من مراحل العصيان المدني بعد الإقناع والاحتجاج السلمي،ويهدف اللاتعاون إلى تقويض مصادر القوة لدى الخصم ([4])، وبتمامه وتحققه يصعب على السلطة الاستمرار في أداء مهامها وواجباتها، وقد يكون اللاتعاون قانوني أو غير قانوني، ويمكن تقسيم أساليب عدم التعاون إلى مستويات ثلاثة هي:عدم التعاون الاجتماعي، وعدم التعاون الاقتصادي وعدم التعاون السياسي ([5]) بيانها كالآتي:

١- عدم التعاون الاجتماعي: ويتحقق من خلال المقاطعة الاجتماعية لأشخاص مع عائلاتهم مسئولين عما يقع على الناس من ظلم أو قمع أو تعذيب، فلا يتم الالتقاء بهم بأي شكل من الأشكال، ومن ذلك مقاطعة الأحداث الاجتماعية مثل الاستقبالات والحفلات للأشخاص المقاطعين،وقد تشمل قائمة المقاطَعين: المشاركين في أذى الناس

([1]) ابن هشام، السيرة النبوية ج٢/١٥٦
([2]) سورة يوسف الآية ١٠٨
([3]) عادل،وائل وآخرون،أسلحة اللاعنف ص١٣٨
([4]) المرجع السابق
([5]) منتدى الفكر العربي،المقاومة المدنية في النضال السياسي،بحث:دور القوة في الكفاح اللاعنيف،تقديم جين شارب ص١٦

مرورا بعائلاتهم وصولا إلى الذين يقفون موقفا سلبيا كأحزاب المعارضة والأشخاص الذين لا يحركون ساكنا، والهدف من مقاطعة هؤلاء تقويم سلوكهم وإبعادهم عن مناصرة المستبدين [1]،وعدم مقاطعة العصاة والظالمين اجتماعيا، كان سببا في استحقاق بني إسرائيل اللعنة من الله فكان الواحد يرى المنكر من غيره ثم يكون أكيله وشريبه وجليسه فقال الله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ} [2].

٢- عدم التعاون الاقتصادي: ويقصد به المقاطعة الاقتصادية،وتتعدد أشكال اللاتعاون الاقتصادي بصورة أكبر من اللاتعاون الاجتماعي،ويتم عدم التعاون الاقتصادي برفض العلاقات الاقتصادية أو استمرارها وتهدف إلى إضعاف قوة الخصم والتأثير عليه من خلال مقاطعة سلع أو منتوجات بعينها، كالسلع التي يتم رفع سعرها أو تلك التي يتم استيرادها من جهة غير مرغوب فيها، وقد تكون المقاطعة الاقتصادية بالامتناع عن الاستئجار أو دفع الإيجار، والامتناع عن دفع الفواتير أو الضرائب والرسوم والمخالفات والديون والمستحقات المالية للدولة،وسحب الودائع من البنوك، كما يدخل الإضراب عن العمل ضمن هذا النوع من المقاطعة [3]، وقد استخدم المشركون في مكة هذا السلاح في وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثنيه وأصحابه عن دعوته في الحصار المعروف في شعب أبي طالب مما دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى دعوة أصحابه للهجرة إلى الحبشة [4]، ويمكن القول إن رأي عدد من الفقهاء كالحنفية[5]، والمالكية[6]، بعدم جواز دفع الزكاة للحاكم الفاسق من هذا القبيل.

٣- عدم التعاون السياسي: ويشمل هذا الشكل من اللاتعاون رفض استمرار الأشكال العادية من المشاركة السياسية في ظل الظروف القائمة،وقد يقوم به الأفراد والمؤسسات و حتى الحكومة نفسها،وهدفه تحقيق مطلب معين محدود، أو تغيير في السياسات العريضة للأنظمة أو المطالبة بتغيير الحكومة أو حلها،وقد يكون هدفه

---

[1] شارب،جين،المقاومة اللاعنفية ص١٩٣
[2] سورة المائدة الآية ٧٨
[3] عادل،وائل وآخرون أسلحة حرب اللاعنف ص١٤٨-١٦٨، شارب،جين،المقاومة اللاعنفية ص١٩٧-٢١٠
[4] ابن حجر، فتح الباري، باب هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم،حديث رقم (٣٦٩٢) ج٧/٢٣٢
[5] ابن عابدين،حاشية ابن عابدين ج٢/٢٤
[6] الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفه (ت١٢٣٠هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر للطباعة والنشر ج١/٥٠٢

الدفاع عن حكومة شرعية (١)، ويتخذ أشكالا مختلفة حسب الأوضاع القائمة تؤول كلها إلى الرغبة في عدم مساعدة الخصم وتحجيمه، ومن أمثلة ذلك:رفض السلطة، بحيث لا يتم الاعتراف بالنظام أو دعمه،رفض المواطنين التعامل مع الحكومة وقد يكون مع كل أو بعض أجهزة الدولة، كمقاطعة الانتخابات والهيئات التشريعية، ومنه منع الولاء وسحبه،ومقاطعة الوظائف والمراكز الحكومية، ورفض التعاون الإداري والقضائي (٢)، وقد يؤدي هذا الأمر إلى سحب الشرعية من السلطة المستبدة داخليا مما يفقدها أهميتها ومبرر وجودها،وإذا استطاع القائمون على عدم التعاون السياسي كسب التأييد الدولي، فإنهم يفقدون تلك السلطة شرعيتها الخارجية، مما يجعل إمكانية تشكيل حكومة أخرى تنطق باسم دعاة التغيير وتمتلك شرعية دولية تقوم على رعاية مصالح البلاد عند مقاطعة السلطة المستبدة القائمة، لئلا تؤول الحالة السياسية إلى فراغ،فيتم التغيير في التمثيل الدبلوماسي،وتغيير أعضاء الدولة في المنظمات الدولية، وقد يصل الأمر إلى طرد ممثلين السلطات المستبدة والظالمة من المؤسسات الدولية وهكذا، ويمكن إطلاق اسم اللاتعاون الدولي على هذا الوضع (٣).

ثالثا:التدخل المباشر

يعد التدخل المباشر آخر المراحل في أشكال العصيان المدني، ولا بد أن يكون لوسائله تدخل واضح ومباشر في الوضع بشكل ما، ويقوم على عنصرين هامين هما: الإزالة والبناء، فالإزالة تكون لكل مصادر قوة الخصم ،وإنهاء مبررات وجوده ،وكشف حقيقته للمجتمع في الداخل والخارج مما يجعل بقاءه مستحيلا،والبناء يكون من خلال إيجاد البديل القادر على إدارة شئون البلاد وتحمل المسئولية خلال الفترة القائمة حتى لا يكون الفراغ الذي تفسد فيه أمور البلاد والعباد ولا يتم السيطرة على مفاصل الدولة(٤)، ومن أبرز وسائل هذه المرحلة: المظاهرات، والمسيرات، والاعتصامات، والإضرابات، ومخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها، كدخول مناطق يمنع دخولها أو إغلاق مناطق تعيق استمرار السلطة في أعمالها أو إعاقة أعمال مؤسسات للدولة كالبرلمان والإذاعة، وصولا إلى الشلل التام والعام لمؤسسات السلطة القائمة من خلال الإضراب العام والاعتصام الكامل والعصيان المدني الكامل لإسقاط السلطة، وتجدر

---

(١) شارب،جين،المقاومة اللاعنفية ص٢١١

(٢) عادل،وائل وآخرون،أسلحة حرب اللاعنف ص١٦٩-١٧٧

(٣) منتدى الفكر العربي، المقاومة المدنية في النضال السياسي ص٣١،عادل،وائل وآخرون،أسلحة حرب اللاعنف ص١٧٧ وما بعدها

(٤) شارب،جين،المقاومة اللاعنفية ص٢٢١ وما بعدها

الإشارة هنا إلى أن مثل هذه الأعمال لا بد أن تكون وفق تنظيم سليم وتخطيط دقيق تقوم به جهات مسئولة كالأحزاب والنقابات، ولا يترك الأمر لعامة الناس حتى لا يتحول إلى مبرر للقمع نتيجة الخراب والإفساد الذي قد يوقعه الناس بحماستهم وعواطفهم، فينقطع الطريق على الإصلاح ويؤول الأمر إلى الفشل ولا تتم الفائدة المرجوة من كل هذا،فلا بد من الاستعداد الجيد والتهيئة السليمة للجميع قبل الإقدام على مثل هذه الخطوات والمراحل، ومن البدهي أن يتم قبل ذلك يكون العمل على خلق اقتصاد بديل، وحكومة ظل رديفة تنطق وتحاور باسم المطالبين بالتغيير وتمسك زمام الأمور ([1])،ويمكن تسمية هذه المرحلة بالمقاومة الفعالة اللاعنفية، وتحتاج هذه المرحلة لتدريب وتخطيط تلعب الأحزاب والنقابات فيه الدور الأبرز والأهم من حيث التوعية والمبادرة والتخطيط والقيادة ([2])والعمل على تأمين البدائل للنظام حال زواله.

ومن المهم بمكان أن تكون الجهات القائمة على الإصلاح وتنوي التقدم نحو مرحلة التدخل المباشر من مراحل العصيان المدني على علم كامل بما تسمح به القوانين والمنظمات الدولية، فلا تتجاوز حد المسموح حتى يبقى العمل الذي يقومون به ملاقيا للدعم والتأييد بعيدا عن الرفض الدولي وذلك لأهمية هذه المسألة وعدم جواز إغفالها ويمكن استغلالها لنجاح العملية فالضغط الدولي على النظام المستبد وتأييد الجهة المقابلة يضعف قوة النظام ويسرع في إسقاطه،وإغفال ذلك قد يوصل إلى الفشل من خلال العزلة الدولية ورفض العملية بأسرها.

وفي ختام هذه المسألة يتحتم القول: إن مثل هذا العمل لا يمكن أن يقوم به أفراد وإنما يجب أن يتولاه جماعة منظمة ترسم الأهداف وتسعى إلى تحقيق الغايات،ومعلوم أن حزبا واحدا أو جماعة واحدة في الحياة السياسية لا يمكنها حسم الصراع مع نظام قائم مهما بلغت من القوة والتأثير، ولا بد من وجود غيرها من الجماعات والأحزاب التي تسعى لنفس الهدف وتطمع في تحقيق الإصلاح وإزالة الظلم والفساد وأصحابه،وقد تكون هذه الأحزاب والجماعات مخالفة في الفكر والمنهج وحتى الاعتقاد،فهل يجوز التحالف والتعاون مع مثل هذه الأحزاب ومشاركتها في عملية الإصلاح والتغيير؟يقول الدكتور صلاح الصاوي: إذا كان مثل هذا التحالف والتعاون يقوم على تحقيق مصلحة مشروعة ولا يتضمن في بنوده تقييد الدعاة في دعوتهم أو العمل على إقامة الدين، كالتحالف لإزالة طاغية مستبد أو إخراج عدو استباح ما عند المسلمين، فمثل هذا يرجع حكمه إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد والعبرة فيه لمن غلب،فإذا تضمن التزاما يمنع الدعاة

([1]) عادل،وائل وآخرون،أسلحة حرب اللاعنف ص١٨١ وما بعدها،منتدى الفكر العربي،المقاومة المدنية في النضال السياسي ص٣٠-٣٥

([2]) القشطيني،خالد،نحو اللاعنف ص١٦٣

من أداء الدعوة والصدع بالحق فهو ممنوع ترده القواعد الكلية والنصوص الجزئية([1])،وعلى ذلك فالتحالف والتنسيق والتعاون مع الآخرين وإن خالفوا في المنهج يأخذ حكم المصلحة التي يجلبها ويحققها أو المضرة التي يدفعه من حيث الوجوب أو الندب أو الاستحباب([2]) وقد تجلى هذا الأمر في الثورة المصرية حيث احتاجت جميع القوى إلى التحالف إزالة النظام الظالم فكان لا بد من موازنة المفاسد والمصالح ودفع الضرر الأشد بالضرر الأخف مما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين([3])، ومن هنا يجب على القائمين بالإصلاح الساعين للتغيير ألا يغتروا بعدد ولا عدة،وعدم الاستخفاف بالآخرين أو احتقارهم بل يجب التعاون مع الجميع والعمل على تضافر الجهود وإشراك كل القوى انطلاقا من قول الله تعالى: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ([4])، لتبقى الكلمة واحدة مجتمعة بعيدة عن الفرقة والنزاع التي توصل الفشل حتما،قال الله تعالى: {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}([5])، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يكون هذا التحالف سببا في إذابة الهوية الإسلامية للجماعة المسلمة أو أن يحتوي على ما هو محظور شرعا أو ينطوي على موالاة الكفار أو التقرب إليهم على حساب المسلمين([6])، ومن المهم بمكان حال نجاح العملية مراعاة ظروف المرحلة الانتقالية، والتعامل مع ظروفها بحكمة وكياسة بعيدا عن الأنانية وحب الاستحواذ وإقصاء الآخرين وعدم اتساع الفكر لهم، حتى لا يرجع الحال إلى المربع الأول مما يدفع الآخرين إلى إزالة النظام الجديد لذات الأسباب التي زال لأجلها سابقه،فالعدل والمساواة وتحقيق الحرية للجميع على اختلاف الأفكار والمذاهب هي الضمانة الوحيدة للنجاح والبعد عن الفشل والنكوص.

([1]) الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ص١٤١
([2]) عمارة،محمد، هل الإسلام هو الحل ص٩٢
([3]) كامل، محمد عبد الواحد،الموازنه بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة،الإصدار الرابع من سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح،دار اليسر، القاهرة، الطبعة الاولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ص١٤١
([4]) سورة المائدة الآية ٢
([5]) سورة الأنفال الآية ٤٦
([6]) الشارود، التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية ص٢٥٢ وما بعدها

المطلب الثالث: حكم العصيان المدني

يقوم العصيان المدني على عدم طاعة الحاكم والسلطة القائمة بإمرته وقبل الخوض في حكم العصيان المدني لا بد من تقرير بعض المسائل وهي:

أولا: لا يجوز مخالفة الحاكم العادل وعصيانه وعدم طاعته إلا إذا أمر بمعصية بالاتفاق، بل يجب السمع والطاعة له ومناصحته إذا كان ثمة خلل، ولا يجوز الخروج عليه بحال([١])، والعصيان المدني ووسائله من جملة الأمور التي لا يجوز السير فيها في وجه الحاكم العادل الذي تولى منصبه بطريقة شرعية، لأنه يعطى الطاعة والمناصرة في وجه القائمين ضده بموجب البيعة التي هي عقد بينه وبين الأمة على أن يؤدي ما عليه من واجبات ويضمن ما له من حقوق([٢]).

ثانيا:الحاكم الذي يظهر الكفر ويبوح بذلك مرتدا عن الإسلام، لا يجوز البقاء تحت إمرته ويجب العمل الدائم للتخلص منه ومن حكمه بشتى الوسائل والطرق ما لم يترتب على ذلك مفاسد أعظم([٣])، وقد نقل النووي عن القاضي عياض الإجماع على وجوب عزله ([٤])، وذكر ابن حجر الإجماع على عزل الحاكم إذا كفر، فإذا تيسر ذلك لطائفة من المسلمين وجب عليهم فعله ([٥])، ولعل في الذهاب إلى تحديد مدة الولاية للرئاسة في أيامنا مخرج من كل ذلك، وفيه منأى عن البحث عن الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها إزاحة وإزالة النظام الفاسد والظالم المستبد لترتب ذلك على القول بتأبيد فترة الحكم.

ثالثا: الحاكم الذي لم يصل إلى درجة الكفر البواح، لكن ظهر منه الفسق والظلم وخراب البلاد وضياع مصالح العباد، فالعلماء في جواز الامتناع عن طاعته والخروج عليه على رأيين مع اعتبار المصالح والمفاسد ([٦])،وقد نسب القرطبي القول بخلع الحاكم الفاسق الظاهر فسقه إلى جمهور العلماء ([٧]).

([١]) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٦١، الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٩،ابن تيميه، السياسة الشرعية ص٥،الجويني، الغياثي ص٢٩١

([٢]) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام ص٣٠٤

([٣]) رضا، محمد رشيد، الخلافة ص٣٣

([٤]) النووي،شرح صحيح مسلم ٢٢٩/١٢

([٥]) ابن حجر،فتح الباري ج١٢٣/١٣

([٦]) القلقشندي،مآثر الإنافة ص٤٠،عودة، عبد القادر،الإسلام وأوضاعنا السياسية ص١٨٧

([٧]) القرطبي، تفسير القرطبي ج٢٧١/١

التكييف الفقهي للعصيان المدني

ظهر في تعريف العصيان المدني أنه وسيلة من وسائل التغيير من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويترتب على اعتبار العصيان المدني وسيلة عدة أمور لا بد من النظر إليها عند إطلاق الحكم عليه منها:

أولا:الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لذاتها وإنما تطلب لمقصد توصل إليه ،لذا فإن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها فما كان مقصده حرام حرمت وسيلته، وما كان مقصده واجب وجبت وسيلته ،فوجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد ([1])، لذا وجب النظر إلى مقصد العصيان المدني حال اللجوء إلى القيام به،فإن كان مقصود القيام به مباحا فيهو مباح، وإن كان واجبا فهو واجب، وإن كان حراما فهو محرم.

ثانيا: إذا انحرفت الوسيلة عن تحقيق المقصود الذي قامت لأجله بطل مضمونها،ومتى كانت الوسيلة غير مفضية إلى مقصودها سقط اعتبارها ([2])، ومن هنا وجب الابتعاد عن السير في العصيان المدني متى كان طريقا للإفساد بدل الإصلاح أو انحرف عن المقصد الاصلاحي الذي قام لأجله.

ثالثا: ما كان من الوسائل أقدر على تحقيق المقصود فهو أوجب من غيره ،والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ،ومتى سقط المقصد الذي طلبت لأجله الوسيلة سقطت الوسيلة([3]) ،فإذا لم يكن العصيان المدني هو الأظهر في تحقيق المقصود وكانت الوسائل الأخرى كالتناصح أو التقاضي أنفع وأفضل في تحقيق الإصلاح كان العمل بها أولى وأوجب.

قد يكون العصيان المدني جزئيا وقد يكون عاما شاملا،فلا بد من الإشارة إلى حكم العصيان المدني الجزئي قبل تناول حكم العصيان المدني العام وتفصيلاته ،خاصة أن العصيان المدني الجزئي تم تناوله في كثير من الدراسات تحت عنوان الإضراب غالبا .

([1]) الشاطبي، الموافقات ج٢/٣٥٣،القرافي، الفروق ج٣/٢٠٠

([2]) القرافي، الفروق ج٣/٢٠٩

([3])العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص١٠٣،٤٦

حكم العصيان المدني الجزئي

أكثر ما يمثل العصيان المدني الجزئي الموجه إلى مؤسسات الدولة ويظهر صورته هـو الإضراب عن العمل فما هو حكم الإضراب عن العمل من الناحية الشرعية :

ذهب العلماء والفقهاء المعاصرون في حكم الإضراب عن العمـل عنـد وجـود مظـالم للعاملين لم تقبل المؤسسة التي يعمل لديها الموظفون بتلبية مطالبهم ورفع الظلم عنهم أو إعطائهم حقوقهم أو تأمين حاجاتهم إلى رأيين :

الرأي الأول : القول بجواز الإضراب عن العمل للمطالبة بالحقوق ورفع الظلم وممن قال بهذا القول : وعبد الرزاق خليفة الشايجي، وعبد الله الفقيه عبد المحسن عبد الباسط ،ومحمد بحر العلوم، ومحمد عبد القادر أبو فارس، ومحمد عقلة الإبراهيم ، وزكي محمد عثمان ومحمد فريد واصل،وحامد أبو طالب و باقر شريف القرشي ([١]).

ويرى القائلون بهذا أن الإضراب عن العمل إذا كان لتحقيق مصلحة العمـال كالمطالبـة بزيادة الأجور أو تقليل ساعات العمل فلا مانع في الشريعة من القول بجوازه إذا كان هو السبيل الوحيد لتحقيق هذه المصالح لامتناع المؤسسات عن تلبية مثل هذه المطالب ([٢])، وقد عد القائلون بالجواز الإضراب عن العمل من الوسائل التي يعبر فيها العمال عن رأيهم وعن مظالمهم ولهـا حكم الإباحة ،وتأخذ حكم المقصد الذي تقوم لأجله من حيث الجـواز أو الوجـوب أو الحرمـة وهكذا،فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،كما عدوا ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وذكروا أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل يحرم ولا دليل على التحريم ([٣]).

الرأي الثاني: القول بعدم جواز الإضراب عن العمل ،ذهب إلى هذا القـول عـدد مـن العلماء والفقهاء المعاصرين ومنهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وإبراهيم النعمة، وأحمـد الحصري وعبد الملك السعدي ،وعلي العمري ،ومحمد رواس قلعه جي، ومحمد رمضان سعيد البوطي ،وعبد الكريم زيدان([٤]) .

([١]) بني عامر حمزة، الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي ص٨٣،الحليمي،لـؤي محمـد سـعيد، الأحكـام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية ص٥٧

([٢])القرشي، باقر شريف، حقوق العامل في الإسلام، دار التعارف، بيروت، لبنان،١٩٩٢م ص٣١٤ وما بعدها.

([٣]) ذكر الباحث حمزة مقبل بني عامر في أطروحته للماجستر الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي رأي كـل واحد من القائلين بجواز الإضراب وما استند إليه في قوله،للاستزادة والتفصيل انظر: رسالة الباحث المـذكورة ص٨٢-٨٧،وانظر:الحليمي، الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية ص٥٧

([٤]) الحليمي،الأحكام الشرعية للإضرابات ص٥٧، بني عامر الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي ص٨٧

استدل أصحاب هذا القول لرأيهم بأن العلاقة بين العامل والمؤسسة التي يعمل بها تقوم على أساس عقد يجب الالتزام به ولا يصح الإخلال بشروطه، والإضراب إخلال بالعقد وعدم التزام به،وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود ،قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}(١)، فيجوز الإضراب إذا امتنعت المؤسسة عن دفع الأجور لإخلالها بالعقد ولا يجوز في غيره.

يعد الإضراب من البدع المستورده التي لا أصل لها في شريعتنا وهو من عادات الكفار الذين أمرنا بمخالفتهم (٢).

القول بحرمة الإضراب سدا للذريعة إذ إن الإضراب ذريعة للفساد حتى لو تم التسليم بإباحته كوسيلة، لأن فيه ضرر مؤكد في الجانب التعليمي أو الصحي أو القطاع الذي يقوم فيه(٣).

الإضراب يلحق أضرارا اقتصادية بالبلد عموما ولا يقف أثره السيئ على حد المضرب بل يتعدى إلى الأمة وهذا لا يجوز (٤) .

ويجدر التنبيه إلى أن القائلين بجواز الإضراب عن العمل وضعوا قيودا وضوابط لا بد من أخذها بعين الاعتبار إذا أراد أحد السير نحوه ومنها:

١-أن لا يتحول الإضراب عن العمل إلى فوضى أو طريقا للفتنة، تتعرض من خلاله أرواح وممتلكات الناس للخطر والعدوان، بل لا بد من بقائه سلميا، لا خطر فيه على الأرواح والممتلكات(٥).

٢-أن تحدد مدته وفق الضرورة التي دعت إليه وألا يكون مجهول المدة.

---

(١) سورة المائدة الآية ١،انظر: النجدي،محمد المحمود،موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم ٥٢٣٠ http://islamqa.info/ar/٥٢٣٠

(٢) ورد هذا ضمن إجابة على سؤال عن جواز الإضراب عن العمل لإسقاط نظام علماني للشيخ محمد العثيمين بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ،انظر :موقع الإسلام الدعوى والإرشادي، http://www.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=١٠٧٣&fid=٦٠٩&BookID=١

(٣) للاستزاده والتفصيل انظر :حمزة بني عامر، الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي ص٨٧-٩٥،الحليمي،الأحكام الشرعية للإضرابات ص٥٨-٦٠

(٤) النعمة، إبراهيم، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، الدار السعودية،جدة،١٩٨٥م ص٨٣،زيدان،عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية معاصرة،مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس،بيروت، لبنان،١٤٠٥هـ-١٩٨٦م ص١٢٦

(٥)بني عامر،الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي ص١٠٣

٣-ألا يؤدي إلى مفاسد أكثر من المصالح التي ترجى من ورائه فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح ([1]) .

٤-أن يكون مقصد الإضراب مشروعا لا محرما ،قام للمطالبة بحق أو لدفع ظلم لا لمجرد اتباع الهوى([2]) ،وأن يكون مبررا له ما يبيح الدعوة إليه،فلا يجوز أن يكون مخالفا لعقد تم التوافق والتراضي عليه بين الموظف ورب العمل.

٥-أن يسار للإضراب بعد استنفاد جميع طرق الإصلاح والحوار الممكنة لحل النزاعات .

٦-ألا يكون تنفيذا لمصالح خارجية أو بدعم أو تحريض من جهات خارجية لا تهمها مصلحة البلاد والعباد ([3]) .

وقد صدر فتوى عن دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية تحرم على العامل الممتنع عن العمل أخذ الأجرة عن ذلك اليوم الذي امتنع فيه عن عمله ،إذ إنه أكل للمال على غير وجه حق وبغير مشروعية ،خاصة إذا كان العامل ضمن موظفي الدولة الذين يتعلق عملهم بحق العامة ويتقاضى راتبه من الدولة ،وقد وجهت دائرة الإفتاء المطالبين بالحقوق إلى سلوك سبل الحوار الهادف والمسئول والتحلي بخلق حسن الطلب بعيدا عن الإضراب والامتناع عن العمل([4]).

([1]) نقل هذه الضوابط الثلاثة المتقدم الباحث حمزة بني عامر عن الدكتور محمد عقلة في مقابلة شخصية معه بتاريخ ١٠ /صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٣١م.

([2]) الحليمي، الأحكام الشرعية للإضرابات ص٦٢

([3]) بني عامر،الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي ص١٠٣

([4]) جاء ذلك في الفتوى الآتية : (الموضوع :لا يحل للموظف أخذ أجرة عن اليوم الذي تغيب فيه دون عذر

- رقم الفتوى ٢٠٠٠ :
- التاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٩ :

هل يحل للعامل أو للموظف الامتناع عن عمله، وعدم القيام به، وأخذ أجرة عن اليوم الذي تغيب فيه دون عذر الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول اللهالعامل أو الموظف مؤتمن ويستحق راتباً عن العمل أو التفرغ للعمل والاستعداد له، ولا يَحِلُّ للموظف أن يأخذ مالاً في غير عمل، واليوم الذي يتغيب فيه الموظف عن عمله دون عذر أو يمتنع عن أداء عمله بالشكل الأمثل؛ فإنه يكون آثماً شرعاً، ولا تَحِلُّ له أجرته؛ لأنه قد اكتسبها بوجه غير مشروع، قال صلى الله عليه وسلم: (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تُنكرونها). قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: (تُؤدُّون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم) رواه مسلم. فإذا لم يقم المسلم بالعمل المطلوب منه لم يكن له حق في الراتب، سواء أكان الموظف أجيراً خاصاً أم عاماً، وتزداد الحرمة إذا كان موظفاً عاماً ويتقاضى راتباً من الدولة؛ فهو بذلك يكون قد اعتدى على حقوق الآخرين فيما يُقدِّم لهم من خدمات وعلى أموال الأمة كلها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن رجالاً يتخوَّضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة) رواه البخاري. ولذا توصي دائرة الإفتاء العام الموظفين الأعزاء – أصحاب القلوب الرحيمة والرسالة السامية والأمانة العظيمة – أن يرحموا أبناء الأردن ويقوموا بواجبهم على الوجه الأكمل، ثم يطالبوا بحقوقهم عن طريق الحوار الهادف والمسؤول، وأن يقصدوا بعملهم وجه الله عز وجل، ويتخلَّقوا بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها، والخلال الحميدة التي أمر بها ديننا الحنيف، والله ولي التوفيق)، انظر موقع دائرة الإفتاء :

http://aliftaa.jo

يظهر من خلال ذلك أن الإضراب عن العمل محكوم بعدة ضوابط ومحددات تجعل منه آخر العلاج بمثابة الكي ،ومع ذلك فإن بعض القطاعات التي تتعلق بالحاجات الأساسية للمجتمع والناس لا ينبغي السير في الإضرابات والعصيان المدني الجزئي إلا بعد حساب المآلات والعواقب،فلا يجوز إعلان الإضراب العام في القطاع الصحي مما يهدد حياة البشر والناس للخطر إذ إن المصالح المرجوة والتي يمكن أن تتحقق لا يمكن بحال أن تصل لحال لدرجة الأهمية في الحفاظ على حياة الناس،وقل كذلك في قطاع خدمات التعليم أو القضاء أو الأمن أو ما يتعلق بتقديم الماء والكهرباء التي تمس الحاجات الأساسية للمواطنين،كذلك ما يتعلق بأمور دين الناس وعباداتهم، فلا يجوز إقامة إضرابات تتعطل معها إقامة الشعائر الدينية أو تتوقف من خلالها العبادات لتحقيق مصالح دنيوية زائلة .

ولعل أهم ضابط يمكن رعايته هو ألا يترتب على الإضرابات ضرر اكبر من نفعها،فينبغي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والعناية بترتيب الضروريات والحاجيات والتحسينيات قبل التفكير بالعصيان المدني الجزئي.

حكم العصيان المدني بعمومه

لم يتعرض الفقهاء والعلماء السابقون لحكم العصيان المدني بأشكاله ووسائله لعدم وجوده والحاجة إليه بالصورة المعاصرة والمعروفة في أيامنا،غير أنه بات لزاما على الفقه المعاصر إعطاء الحكم لمثل هذه الوسائل وبيان مشروعيتها، وقد كانت الآراء تتجه في حكم العصيان المدني وأشكاله ووسائله إلى وجهتين:

أولا: القول بحرمة العصيان المدني ووسائله

يرى أصحاب هذا التوجه (١) حرمة الأخذ بالوسائل والآليات التي تنتهي بالعصيان المدني واستدلوا على قولهم بالأدلة الآتية:

١- العصيان المدني من الأمور المبتدعة المحدثة التي لا أصل لها في الدين، وقد أمرنا بالإتباع وعدم الابتداع وهو بدعة مستحدثة ومردودة (٢)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه

---

(١) من القائلين بحرمة وسائل العصيان المدني :الشيخ عبد العزيز بن باز،ومحمد بن صالح العثيمين،وعبد العزيز آل الشيخ،والشيخ صالح الفوزان،انظر: الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص٧٥،٧٦

(٢) الضمور،مروان،أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص٥٦،هلالي،سعد الدين، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص٧٦

فهو رد) ([1])،وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: « صبحكم ومساكم »، ويقول: « بعثت أنا والساعة كهاتين »، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله،وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»([2])، والعصيان المدني وأشكاله من الضلالات والمحدثات المبتدعة.

٢-العصيان المدني ووسائله من أعمال الكفار والعادات الغربية الدخيلة، ونحن مأمورون بمخالفتهم وعدم تقليدهم وإتباع أفعالهم ([3])،عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من تشبه بقوم فهو منهم » ([4])،و عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى قال فمن؟) ([5]).

٣-يتعارض العصيان المدني ووسائله مع الأمر بوجوب السمع والطاعة لولي الأمر وعدم جواز الخروج عليه ([6])،وقد ورد ذلك في نصوص كثيرة منها:

أ- قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} ([7])، قال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة ([8]).

ب- قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: " ألا آمركم بخمس كلمات أمرني الله عز وجل بهن؟ الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثاء جهنم "، قال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال: " وإن

([1]) البخاري،صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي حديث رقم (٢٦٧٩) ج٣/٢٤١
([2]) مسلم، صحيح مسلم،باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم (٢٠٤٢) ج٣/١١
([3]) هلالي،الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص٧٧
([4]) أبو داود، سنن أبي داود،باب في لبس الشهرة،حديث رقم (٤٠٣٣) ج٤/٧٨،قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل حديث رقم (٢٣٨٤)
([5]) البخاري، صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي حديث رقم (٣٤٥٦) ج٤/٢٠٦
([6]) هلالي،الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص٧٨
([7]) سورة النساء الآية ٥٩
([8]) البغوي،معالم التنزيل ج٢/٢٣٩

صام وصلى،ادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله " (١)،وفي العصيان المدني خروج عن الجماعة ومخالفة وجوب السمع والطاعة.

ج- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (...عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن) (٢)،وفي العصيان المدني ووسائله فرقة وبعد عن الجماعة

د- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه » (٣)،وفي العصيان المدني ووسائله شق للعصا وتفريق للجماعة وهو ما نهى عنه الحديث.

هـ- قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: (إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة) (٤)

و- عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات،مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل،فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده،فليس منى ولست منه » (٥)

ز- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له،ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (٦)

ح- عن ابن عباس رضي الله عنهما،عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من كره من أميره شيئا فليصبر عليه،فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية » (٧).

---

(١) سبق ذكره وتخريجه، ص ١١٥
(٢) سبق ذكره وتخريجه، ص ١١٦
(٣) مسلم، صحيح مسلم،باب حكم من فرق أمر المسلمين،حديث رقم (٤٩٠٤) ج٦/٢٣
(٤) سبق ذكره وتخريجه، ص ١١٦
(٥) مسلم،صحيح مسلم،باب الأمر بلزوم الجماعة،حديث رقم (٤٨٩٢) ج٦/٢٠
(٦) مسلم، صحيح مسلم،باب الأمر بلزوم الجماعة حديث رقم (٤٨٩٩) ج٦/٢٢
(٧) مسلم، صحيح مسلم،باب الأمر بلزوم الجماعة حديث رقم (٤٨٩٧) ج٦/٢١

هذه النصوص وغيرها تأمر بالسمع والطاعة،وعدم جواز الخروج على الحاكم ومفارقة الجماعة حتى وإن كان ظالما أو جائرا وفاسقا،وحقيقة العصيان المدني تقوم على المخالفة وعدم السمع والخروج على الحاكم، قال النووي: (لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام) ([١]).

٤- يشتمل العصيان المدني بوسائله على أمور محرمة كنشر الهلع والخوف بين الآمنين، والاختلاط المحرم كما يحدث في المظاهرات،وقد يشتمل على تعطيل مصالح الناس والسب واللعن والفوضى والتخريب وغير ذلك من الأمور المحرمة ([٢]).

٥- في العصيان المدني يحدث الخلل في عقيدة الولاء والبراء وفيه إهدارها،ففيه يتفق المسلم مع غير المسلم والعاصي والطائع وتجتمع فيه كل الملل على مخالفة الحاكم([٣]).

٦- العصيان المدني كوسيلة معاصرة للوصول إلى الحقوق السياسية وغيرها تتعارض مع قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالعمل به يفوّت مصالح عدة، كمصلحة وحدة المسلمين، وفيه مضيعة الوقت وهدر المال والجهد،ونزع هيبة الدولة، وإغراء أصحاب المطامع والشهوات للوصول إلى الحكم ([٤])، والقاعدة الفقهية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ([٥])،وقد ذكر ابن القيم مسألة الخروج على الحكام الظلمة وما فيها من شر وفتنة مثالا في معرض حديثه عن إنكار المنكر وعدم جواز ذلك إذا أدى لمنكر أكبر([٦]).

٧- الطريق السليم لعلاج الخلل يكون بتقديم النصح للحاكم بالسر دون العلانية، والتعامل معه باللين والرفق ([٧]) وقد وردت النصوص الشرعية الدالة على ذلك ومنها:

أ- ما رواه تميم الداري رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الدين النصيحة » قلنا: لمن؟ قال: « لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم » ([٨]).

([١]) النووي،شرح مسلم للنووي ج١٢/٢٤٤

([٢]) الضمور، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص٥٨،أيوب،أحمد سليمان،حكم المظاهرات ص١٣٤،١٤٣

([٣]) أيوب،أحمد سليمان، حكم المظاهرات في الإسلام ص١٣٣

([٤]) هلالي،الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص٧٨

([٥]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٧٨

([٦]) ابن القيم، إعلام الموقعين ج٣/٤

([٧]) أيوب، أحمد سليمان، حكم المظاهرات في الإسلام،دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ص٧٦،هلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص٦١

([٨]) مسلم، صحيح مسلم،باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٢٠٥ ج١/٥٣

ب- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: (إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا،يرضى لكــم أن تعبــدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة الــسؤال) ([١])، قال ابن حجر: (والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم علـــى مـــا حملـــوا القيـــام به،وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم،ورد القلوب النافرة إليهم،ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن) ([٢]).

ج- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به،فإن قبل منه فذاك،وإلا كان قد أدى الذي عليه له)([٣]).

ثانيا:القول بجواز العصيان المدني ووسائله

يرى أصحاب هذا القول ([٤]) جواز العصيان المدني بأشكاله ووسائله في وجه الحكام المستبدين، والسلطات الجائرة ما لم تفلح النصيحة والتذكير في إصلاح الخلل، واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

١-العصيان المدني وأشكاله من الوسائل، والأصل في الوسائل الإباحة ما لم يــرد نــص على منعها، و ترتبط الوسيلة بالمقصد الذي توصل إليه، ومقصد العــصيان المــدني مشروع بأصله فهو لإحقاق الحقوق ورفع الظلم ([٥]).

٢-العصيان المدني بأشكاله إذا أريد به الإصلاح وحسنت به النيه كان من أهم وســائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ([٦]) ،ومنهج القرآن الكريم المعلوم أنه يفصل في

([١]) مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم ٤٥٧٨ ج١٣٠/٥

([٢]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣٨/١

([٣]) ابن أبي عاصم،عمرو الضحاك الشيباني (ت: ٢٨٧)، السنة،تحقيق: محمد ناصــر الــدين الألباني،المكتــب الإسلامي – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٠هــ حديث رقم (١٠٩٧) ج٥٢٢/٢، قال الألبــاني: صــحيح، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصــم المكتــب الإســلامي، بيروت،الطبعة الثالثة: ١٤١٣هــ- ١٩٩٣م حديث رقم (١٠٩٦) ج٢٧٣/٢

([٤]) ممن ذهب إلى جواز العصيان المدني من خلال القول بجواز وسائله كالمظاهرات والمــسيرات وغيرهــا: الدكتور يوسف القرضاوي، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والدكتور سلمان العودة وغيرهم، انظر : الهلالــي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص٧٢

([٥]) أيوب،حكم المظاهرات في الإسلام ص١٧٣،الضمور،أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص٥٥

([٦]) الغرياني،أزمات الشعوب المطالبة بالإصلاح في البلاد العربية والإسلامية،أسبابها وعلاجها، ص١٨

الثوابت ويجمل في المتغيرات ،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووسائله من المتغيرات ، وهو مطلب شرعي مرعي مأمور به في نصوص كثيرة([1]) منها:

- **من القرآن الكريم:**

أ- قال الله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ([2])، فأمر الله تعالى أن يكون من الأمة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حال ظهور الخلل.

ب- قال الله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}([3])، تحقيق الخيرية للأمة واجب عليها، ولا يكون ذلك إلا بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ج- قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ([4])، فقد امتدح الله تعالى المؤمنين والمؤمنات وبين سبحانه أن من أهم صفاتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د- قال الله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} ([5])، استحق بنو إسرائيل اللعن لعدم قيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوجب قيام المسلمين بذلك.

- **من السنة النبوية المطهرة**

أ- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

([1]) الضمور،أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص٤٠
([2]) سورة آل عمران الآية١٠٤
([3]) سورة آل عمران الآية ١١٠
([4]) سورة التوبة الآية ٧١
([5]) سورة المائدة الآيتين ٧٨،٧٩

يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » (1)،أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكرا من المسلمين أن يغيره،ويعد هذا واجبا على الجميع.

ب- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:« ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب،يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون،ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن،ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » (2)،بيَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وجه المخالفين،والعصيان المدني من باب جهاد الظالمين.

ج- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن تسعة، فقال: (إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض،ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض) (3)، بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الواجب عدم تصديق وإعانة الظلمة من الأمراء على الظلم ويجب الوقوف في وجههم،ومن ذلك العصيان المدني.

د- عن أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها،عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « إنه يستعمل عليكم أمراء،فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ،ومن أنكر فقد سلم،ولكن من رضي وتابع »، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال:« لا ما صلوا » (4)، بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن السلامة في الإنكار وعدم الرضا والمتابعة والعصيان المدني من هذا القبيل.

هـ- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر،أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه، فلا يستجاب لكم) (5)، وهذا نص واضح الدلالة

---

(1) مسلم، صحيح مسلم،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،حديث رقم (١٨٦) ج١/٥٠

(2) مسلم، صحيح مسلم،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،حديث رقم (١٨٨) ج١/٥٠

(3) سبق ذكره وتخريجه، ص ١٠٨

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب الإنكار على الأمراء،حديث رقم (٤٩٠٧) ج٦/٢٣

(5) الترمذي، سنن الترمذي ن كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،حديث رقم (٢١٦٩) قال الترمذي: هذا حديث حسن ج٤/٤٦٨

بوجوب الأمر بالمعروف وبصيغة الجماعة والعصيان المدني ووسائله مـــن هـــذا القبيل.

٣- العصيان المدني وصوره من قبيل التعاون على البر والتقوى للوصول إلى الإصلاح المنشود، قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ([1]).

٤- أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر والعصيان ووسائله من الجهر بالحق عنـــد الحكام الظالمين ([2])،عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليـــه وآله وسلم قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) ([3]).

مناقشة الأدلة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة القائلين بحرمة العصيان المدني وأشكاله ووسائله

١- قولهم: العصيان المدني وأشكاله من البدع المحدثة فهو مردود.يجاب عن ذلك:

أ- العصيان المدني من الوسائل المتغيرة التي يرجع حكمها وتقديره لعلماء الزمـــان، ولا يجري على الوسائل ما يجري على المقاصد،والأصل في الوسائل الإباحة ما لم يرد دليل محرم ولا دليل وهو من قبيل العادات لا العبادات، ويرجع العصيان المدني إلى أصل مهم في الـــدين وهو رفض الظلم وإحقاق الحق وإقامة العدل في الحكم، قال الله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَـــانَ سَمِيعاً بَصِيراً} ([4])،ويدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو ليس بدعـــة مـــن القول لا أصل له([5]).

ب- ورد في الشريعة ما يؤيد بعض أشكال العصيان المدني ومن ذلك:- ثبـــوت أصـــل المظاهرات، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سألت عمر رضي الله تعالى عنـــه: " لأي شيء سميت الفاروق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو، له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله صلى

([1]) سورة المائدة الآية ٢

([2]) أيوب،أحمد سليمان،حكم المظاهرات ص١٤٦

([3]) الترمذي،سنن الترمذي،باب أفضل الجهاد كلمة عدل،حديث رقم (٢١٧٤) قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه ج٤/٤٧١،قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (٢٢٠٩) في صحيح الجامع

([4]) سورة النساء الآية ٥٨

([5]) الضمور،أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص٥٥-٦٢

الله عليه وسلم، قلت: أين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟، قالت أختي: هو في دار الأرقم بن الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت، فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثرة فما تمالك أن وقع على ركبته فقال: «ما أنت بمنته يا عمر؟» قال: فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، قال: فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «بلى والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متم وإن حييتم»، قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد(١) ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ الفاروق، وفرق الله بين الحق والباطل " (٢).

- مشروعية الاعتصام وإظهار ظلم الظالم للناس: عن أبي هريرة رضي الله عنه،قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فشكا إليه جارا له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات: " اصبر، ثم قال له في الرابعة أو الثالثة: اطرح متاعك في الطريق، ففعل، قال: فجعل الناس يمرون به ويقولون ما لك؟ فيقول:آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره فقال: رد متاعك لا والله لا أوذيك أبدا" (٣)،وقد طبق الصحابة رضوان الله عليهم التناصر للحق والدعوة لنصرة المظلوم عمليا ويؤيد ذلك ما رواه ابن إسحاق في السيرة النبوية: (كان بين الحسين بن على بن أبي طالب رضي الله عنهما وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان _

(١) الكديد: التراب الناعم الذي إذا وطئ ثار غباره،والمراد أن الغبار كان يثور من مشيهم، انظر، ابن منظور،لسان العرب ج٣/٣٧٧

(٢) أبو نعيم،حلية الأولياء،باب عمر بن الخطاب ج١/٤٠، المقريزي،إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ج٤/٣٦٠، قال الألباني: ضعيف وأورد تنبيه نصه: (عزا الحافظ حديث ابن عباس لأبي جعفر بن أبي شيبة، وحديث عمر للبزار، وسكت عنهما في "الفتح" (٤٨/٧) فما أحسن، لأنه يوهم - حسب اصطلاحه - أن كلاً منهما حسن، وليس كذلك - كما رأيت -، ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم) أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح،سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،دار المعارف،الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى:١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م ج١٤/٧٤

(٣) أبو داود،سنن أبي داود،باب في حق الجوار،حديث رقم (٥١٥٥) ج٤/٥٠٤،ابن حبان،صحيح ابن حبان،باب ذكر ما يجب على المرء من التصبر عند أذى الجيران،حديث رقم (٥٢٠) ج٢/٢٧٨،الحاكم، المستدرك على الصحيحين،كتاب البر والصلة، حديث رقم (٧٣٠٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ج٤/١٨٣،قال الألباني:حسن صحيح،أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب،مكتبة المعارف - الرياض،الطبعة الخامسة حديث رقم (٢٥٥٩) ج٢/٣٤٥

والوليد يومئذ أمير على المدينة،أمره عليها عمه معاوية بن أبي سفيان_ منازعة في مال كان بينهما بذي المروة، فكان الوليد تحامل على الحسين في حقه لسلطانه،فقال له الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي،أو لآخذن سيفي، ثم لأقومنّ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لأدعونّ بحلف الفضول،قال: فقال عبد الله بن الزبير، وهو عند الوليد حين قال الحسين رضي الله عنه ما قال: وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثم لأقومنّ معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعا، قال: فبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، فقال مثل ذلك،فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبه،أنصف الحسين من حقه) ([1]).

٢- قولهم: العصيان المدني من أعمال الكفرة والأمر بمخالفتهم لا بتقليدهم :يجاب عن ذلك: التقليد المنهي عنه هو التقليد الأعمى للكفار الذي يؤدي لضرر في الدين أو أحكامه ويتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها،أما تقليدهم في بعض الوسائل والعلوم مما يستفاد منه فهو مما لا بأس منه،بل ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ([2]) ومن ذلك: (ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) ([3])، كما إن وسائل العصيان المدنية لا تقتصر على الكفرة دون غيرهم،فهو ليس ميزة خاصة بهم وحدهم،بل يقوم بها المسلم وغيره وهي من العادات التي لا ترتبط بالدين([4]).

٣- قولهم: العصيان المدني يتعارض مع وجوب السمع والطاعة، وعدم جواز الخروج على الحاكم وقد ورد في ذلك نصوص صحيحة.يجاب عن ذلك من عدة وجوه هي:

أ- الطاعة المقصودة في النصوص للحاكم العادل الذي وصل إلى الحكم بطريقة شرعية، وما سوى ذلك ففي وجوب طاعته وجواز الخروج عليه خلاف كأن يكون ظالما فاسقا غاصبا

([1]) ابن إسحاق، السيرة النبوية ج٢٦٧/١،الطبري أبو جعفر محمد بن جرير ت (٣١٠ هـ)، تهذيب الآثار،تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا،دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ج٢٢/١،الألباني،محمد ناصر الدين،صحيح السيرة النبوية،المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن،الطبعة الأولى ص٣٦

([2]) هلالي،الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص ٥٥

([3]) البخاري، صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٣٥٥٨) ج٣٢٠/٤

([4]) الضمور، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص٦٢

للأموال معتديا على الناس،فذهب كثيرون إلى وجوب خلعه ([1])،وذكر القرطبي أن خلع الحاكم الفاسق هو قول الجمهور من العلماء ([2])، ولعل قول العلماء الذين رأوا عدم خلع الحاكم بالفسق تأثراً بالواقع السياسي وطبيعة الحكم في الفترة التي عاشوا فيها([3])، ولا بد للقول بوجوب الطاعة للحاكم أن تقيد بطاعته الله ورسوله، وعدم الأمر بالمعاصي ([4])، وفي حالات العصيان المدني يكون الحاكم قد ابتعد عن طاعة الله ورسوله وأداء ما عليه من واجبات تجاه البلاد والعباد،ومتى عطلت السلطة الحكم بالشرع الإسلامي ونشرت الظلم والخراب،فقدت مشروعيتها وحقها بالطاعة ([5])،وقد ذكر العلماء أن الظالم لا طاعة له ومن ذلك ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: {لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} ([6])، قال: (يعني لا عهدَ لظالم عليك في ظلمه، أن تطيعه فيه) وروي عن مجاهد، وعطاء، ومقاتل بن حيان نحو ذلك ([7])، وذكر الطبري في تفسيرها: (لا يكون إمام ظالم) ([8])، وقد قال ابن حزم أن الواجب عند وقوع الجور من الحاكم وإن كان قليلا أن يكلم في ذلك ويمنع منه،فإن امتنع ورجع إلى الحق كان به، وإن لم يذعن للحق ويقيم الواجبات وجب خلعه وإقامة غيره مكانه ممن يقوم بالحق مكانه،واستشهد لذلك بقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}([9])، فلا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع ([10]).

ب- الذي دفع كثيراً من العلماء إلى القول بوجوب الطاعة للحكام الفسقة والظالمين، ولم يجيزوا الخروج عليهم هو الحرص على الدماء وحقنها، ولئلا تكون مفاسد الخروج أكثر من الصبر على الظلم ([11])، أما إذا قدر على خلعهم دون فتنة و ظلم فالخلع لهم واجب ([12])، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري وبين أن الفاسق لا يجوز أن تنعقد له الولاية أصلا، فإن

([1]) ابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي ت(٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ج٨/٢١٥ج٨/٢١٥

([2]) القرطبي، تفسير القرطبي ج١/٢٧١

([3]) رباع، كامل علي، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ص١٢٣

([4]) عمارة،محمد،ثورة ٢٥ يناير وكسر حاجز الخوف ص٣٠

([5]) المطيري،حاكم، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان،دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ص٣٤٨

([6]) سورة البقرة الآية ١٢٤

([7]) الرازي، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم،تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب،المكتبة العصرية - صيدا ج١/٢٢٤،ابن كثير، تفسير ابن كثير ٤١١/١

([8]) الطبري، تفسير الطبري ج٢/٥١٢

([9]) سورة المائدة الآية ٢

([10]) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٢/٢٩٤

([11]) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام ص٢٧٠

([12]) عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية ص١٨٧

أحدث جورا بعدما كان عدلا ففي الخروج عليه خلاف بين العلماء ([1])،ومن خرج على الحكام الفسقة الظلمة دفعا للظلم أو دفاعا عن حقه فقتله الحاكم فهو شهيد بنص الحديث الذي رواه سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد » ([2])، ولا فرق في ذلك بين الحاكم وغيره فالدفاع عن الحقوق والأموال والأعراض واجب في وجه الجميع،وفي هذه الحديث وأمثاله رد على القائلين بوجوب الطاعة ولو مع الظلم مستشهدين بالنصوص الدالة على ذلك ([3])، قال ابن حجر: (وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته) ([4])، وقد فعل الصحابة ذلك مع السلطان عندما أراد ظلمهم والتعدي على حقوقهم ومن ذلك ما ذكره ابن حجر: (أن عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضا، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرجه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح،وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد،فذكر الحديث: (من قتل دون ماله فهو شهيد)،والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان)([5])، وفي العصيان المدني لا يستخدم السلاح ابتداء، والأصل أن لا تراق الدماء وألا تحدث مقاتلة بين السلطة والناس، فالعصيان المدني بأشكاله سلمي لا اقتتال فيه،فالقول بجواز المضي فيه عند وقوع الظلم والتعدي على الحقوق هو من باب أولى.

ج- غالب الأنظمة الحالية لم تصل للحكم إلا بالتغلب والقهر والتسلط والجبروت لا بإرادة الشعوب ومبايعتها، وإن كان ثمة انتخابات فهي شكلية صورية لا قيمة لها في إضفاء الشرعية عليها، ولا تجري على مثل هؤلاء أحكام الإمامة إلا للضرورة، فسلطة التغلب كأكل الميتة، ولا يطاع صاحبها إلا اضطرارا، ويجب السعي الدائم لإزالتها،كما لا يجوز لغير من قهرهم الحاكم المتغلب الاعتراف له بالإمامة ([6])، فإذا كانت أحكام الإمامة تجري عليهم للضرورة فالضرورة تقدر بقدرها،ومتى كانت القدرة على عزلهم بالعصيان المدني ممكنة وجب ذلك، ومن المتفق عليه بين الكل أن المرحلة التي نعيشها في أيامنا من مراحل الحكم هي مرحلة الملك الجبري

([1]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الفتن،باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:سترون بعدي أمورا تنكرونها ج١٣/٨

([2]) أبو داود، سنن أبي داود،باب في قتال اللصوص حديث رقم (٤٧٧٤) ج٣٩١/٤، البيهقي، السنن الكبرى،باب من أريد ماله حديث رقم (١٧٢٢٤) ج١٧٨/٨،قال الألباني:صحيح،انظر صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (١٤١١) ج٧٥/٢

([3]) قرعوش،كايد،طرق انتهاء ولاية الحكام ص٤٨٦

([4]) ابن حجر، فتح الباري ج٣٠١/١٢

([5]) ابن حجر، فتح الباري ج١٢٣/٥

([6]) رضا،محمد رشيد،الخلافة ص٤٥

القسري، كما جاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها،ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة. ثم سكت " (١)،ومن سمات هذه المرحلة الجور بالحكم،و شيوع الظلم بين الناس، وانتشار الاستبداد والاستكبار من قبل كثير من الأنظمة وإذلال وقهر المخالفين(٢)، ولا تحتاج الأنظمة في مثل هذه الأحوال لإضفاء الشرعية على تصرفاتها وتحجيم المطالبين بالإصلاح والتغيير، وقمعهم باسم الشريعة والدين،فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي،فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة،فمن أدرك ذلك منكم، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) (٣)، ولا يختلف اثنان على أن مرحلة الخلافة الراشدة كانت شورية ملتزمة بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لا ظلم فيها ولا انحراف،يؤيد هذا التوجه رفض الصحابة رضوان الله عليهم أن يقاس فعل معاوية رضي الله عنه في نقل الحكم لابنه يزيد على فعل أبي بكر وعمر في ولايتهما العهد، فعندما أراد معاوية رضي الله عنه تولية ابنه يزيد الحُكم،خطب مروان بن الحكم وكان واليا على المدينة يدعو الناس لبيعة يزيد واستشهد لذلك بفعل أبي بكر وعمر بولايتهم للعهد،فرد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن هذه ليست بسنة أبي بكر وعمر وإنما سنة هرقل وقيصر (٤)، وقد اعترض كبار الصحابة

---

(١) الإمام أحمد، المسند،حديث النعمان بن البشير، حديث رقم (١٨٤٠٦) ج٣٠/٣٥٥،قال الألباني:صحيح،انظر: السلسلة الصحيحة حديث رقم (٥) ج١/٨

(٢) المطيري،حاكم، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان ص٥٩٢

(٣) الترمذي، سنن الترمذي،باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث رقم (٢٦٧٦) و قال الترمذي: هذا حديث صحيح ج٥/٤٤، أبو داود،سنن أبي داود،باب في لزوم السنة،حديث رقم (٤٦٠٩) ج٤/٣٢٩،ابن حبان،صحيح ابن حبان،باب الاعتصام بالسنة،حديث رقم (٥) ج١/١٧٨،قال الألباني: صحيح،انظر:صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (٣٧) ج١/١٠

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،باب والذي قال لوالديه أف لكما، حديث رقم (٤٥٥٠) ج٨/٥٧٦

وفقهاؤهم كعبد الله ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم على تعيين معاوية رضي الله عنه لابنه يزيد وطالبوه برد الأمر إلى الشورى وهددوه إن لم يفعل ذلك ([١]).

د- حتى يتحقق مبدأ السيادة للشرع، وهو ما يطلبه ويتمناه الجميع، لا يمكن إعطاء الحكام طاعة مطلقة، فمن خلال هذا المبدأ يُضمن للحاكم حق الطاعة على الرعية، كما يُضمن للأمة حق المعارضة المشروعة ومحاسبة الحاكم،فلا حق مطلق في الطاعة ولا حق مطلق في المعارضة([٢])، وعند النزاع والاختلاف يكون التحاكم إلى الشريعة ونصوصها للفصل فيما اختلف فيه، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} ([٣]).

٤- قولهم: العصيان المدني يشتمل على أمور محرمة كالاختلاط وينتشر من خلاله الهلع والخوف وترويع الآمنين.

يجاب عن ذلك:العصيان المدني الذي قال العلماء بجوازه له ضوابط،ومن ضوابطه خلوه عن مثل كل هذه المفاسد والمحرمات،ولا يعني مخالفة بعض الناس ذلك تحريم الفعل ([٤]).

٥- قولهم: في العصيان المدني وأشكاله إهدار لعقيدة الولاء والبراء: يجاب عنه:لا علاقة لقضية الولاء والبراء في المشاركة في العصيان المدني وأشكاله ووسائله،لأن غير المسلمين من مواطني الدولة لهم حق المشاركة في رفع الظلم وإحقاق الحق من أي ظالم،فلهم مالنا وعليهم ما علينا ويصيبهم من آثار الظلم ما يصيبنا، فمشاركتهم تنطلق من مواطنتهم وحقهم فيها ([٥]).

٦- قولهم: في الموازنة بين المصالح والمفاسد يحرم القيام بالعصيان المدني لكثرة المفاسد وقلة المصالح: يجاب عن ذلك:لا يسلم لهذا القول،فمصلحة إقامة العدل ومنع الظلم أكبر وأولى بالرعاية من بعض المفاسد الموهومة،كما أن العصيان المدني سلمي الطابع بعيد عن كل المفاسد المزعومة من الترويع وهدر المال والجهد،كما أن الحفاظ على مصلحة كل الرعية أولى من الحفاظ على مصلحة حاكم أو نظام فكرامة الأمة ووصولها لحريتها وحقوقها أولى بالطلب من

([١]) رضا، محمد رشيد، الخلافة ص٥٢
([٢]) العوضي،المعارضة السياسية ومعارضة المبدأ ص٨٠
([٣]) سورة النساء الآية ٥٩
([٤]) الضمور،أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص٦١
([٥]) المرجع السابق ص٦٢

هيبة الدولة المستبدة ([1])، ولو أدى ذلك لبعض التضحيات فلا بد من الوصول للحقوق من ثمن يدفع،فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضريبة لا بد من الصبر دونها، قال الله تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ابنه:{يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} ([2])،ويتفق الجميع على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أدى لمنكر أكبر([3])، والعصيان المدني وأشكاله من جملة هذا،وحتى الحاكم الكافر الذي لا تجب طاعته ويجب الخروج عليه، يمنع الخروج عليه إذا أدى إلى مفاسد يكون أثرها على الأمة أكبر من أثر ظلمه وكفره، فهل يقال:لا يجوز خلع الحاكم الكافر في جميع الأحوال؟.

٧- قولهم: الطريق الأسلم في التعامل مع الحاكم مناصحته بدليل النصوص الدالة على ذلك: يجاب عن ذلك: لا يقول أحد بالسير في العصيان المدني ووسائله وأشكاله والعمل بها إلا بعد استفراغ الجهد في بذل النصيحة والتنبيه وبيان الخلل وطلب الإصلاح بالوسائل الأخرى ([4])،فإن استقام الحاكم ورجع عن الظلم والقهر واستعباد الناس وسلب أموالهم فهو المطلوب ولا يجوز التعدي بعدها بالمطالبة بخلعه أو الخروج عليه، فإن لم يقبل وأصر البقاء على حاله وجب البحث عن سبيل يدفع الظلم ويثبت الحق وهذا ما قرره العلماء في التعامل مع الحكام الظالمين([5])، فالحاكم غير الشرعي الذي فقد شرعيته من خلال الظلم والقهر، ولم يقبل النصح والعودة إلى جادة الصواب والرشاد لا طاعة له ولا يجوز التعاون معه بل يجب العمل على إنهاء حكمه ([6])،ونصح الحاكم بالسر هو الأصل، فإن لم ينفع فلا مانع من النصح بالعلن فقد يكون أنفع وأولى،والعصيان المدني في بعض أشكاله ومراحله يصدق عليه وصف نصيحة العلن([7]).

([1]) هلالي،الجديد في الفقه السياسي ص٧٩
([2]) سورة لقمان الآية ١٧
([3]) ابن حجر،فتح الباري،باب من خص بالعلم قوما دون قوم ج١/٢٢٥،ابن تيميه،منهاج السنة،تحقيق: رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية،الطبعة الثانية،١٩٨٩م ج٣/٣٩١
([4]) القادري،علي فايز، العصيان المدني ص٩٠
([5]) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٢/٢٩٤، رضا،محمد رشيد،الخلافة ص٤٥
([6]) رباع، كامل علي، نظرية الخروج في الفقه الإسلامي ص٧٣
([7]) الغرياني،،أزمات الشعوب المطالبة بالإصلاح في البلاد العربية والإسلامية،أسبابها وعلاجها، ص١٧

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بجواز العصيان المدني ووسائل وأشكاله

١- قولهم: العصيان المدني من الوسائل المباحة ويرتبط بمقصد مشروع وهو رفع الظلم وإحقاق الحقوق.

أجيب عن ذلك:الوسائل تفضي إلى شيء آخر، وحكمها حكم ما تفضي إليه، والعصيان المدني وأشكاله يؤول لمفاسد كثيرة وينتج عنه أضرار شتى كنشر الهلع والخوف بين الناس، ونزع هيبة السلطان وغير ذلك،وعلى ذلك يكون العصيان المدني وسيلة ممنوعة ومحرمة لأنها تفضي إلى ما هو محرم وممنوع شرعا ([1])،وقد بين ابن القيم أقسام الوسائل وأحكامها ([2])،ويظهر من تقسيمه للوسائل ومقاصدها منع وسيلة العصيان المدني لما تؤول إليه من مفاسد وسدا للذريعة.

٢- قولهم: العصيان المدني من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصوص الشرعية تأمر بهذا الواجب.

أجيب عن ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشترط للقيام به ألا يؤدي إلى منكر أكبر، والناس في أمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر حالات: الأولى:القادر على فعل ذلك دون حصول ضرر أكبر فينصح باللطف ولو لم ينفع النصح،والثانية: من لا يقدر على النصح للحاكم خشية بطشه فيكون الإنكار بالقلب،والثالثة:من يرضى بمنكر السلطان ويتابعه فهذا شريك في الإثم،والعصيان المدني إما يترتب عليه ضرر أكبر فلا يحل، وإما أن يبطش الحاكم بالقائمين به، فيجب أن يكون بالقلب ([3]).

٣- قولهم: العصيان المدني بأشكاله من قبيل التعاون على البر والتقوى

أجيب عن ذلك: بل هو من قبيل التعاون على الإثم ففيه مفاسد ومحظورات يجب الابتعاد عنها لا التعاون فيها،كما إنه تعاون لمخالفة أمر ولي الأمر الذي يجب طاعته وعدم الخروج عليه فهو من الفتن المنكرة ([4]).

([1]) أيوب،أحمد سليمان، حكم المظاهرات في الإسلام ص١٧٣

([2]) ابن القيم، إعلام الموقعين ج١٣٦/٣

([3]) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،بيروت – لبنان،١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م ج٤٦٦/١، أيوب،أحمد سليمان، حكم المظاهرات في الإسلام ص١٤٨

([4]) هلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ص٧٨

٤- قولهم:العصيان المدني من أعظم الجهاد،إذ إنه جهر بالحق في وجه السلطان الجائر كما جاء في الحديث.

أجيب عن ذلك: يشترط للجهر بالحق عدم ترتب ضرر أكبر علـى الفعل،وقيل أيضا الحديث فيه قول الحق في وجه السلطان مقابلة ومواجهة،والعصيان المدني بأشكاله لا يوجد فيه مواجه وحضور بين الحاكم والقائمين به ([١]).

الترجيح:

بعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها تبين للباحث رجحان القول بمشروعية العصيان المـدني وأشكاله وجواز العمل به في سبيل الوصول إلى الحقوق ودفع الظلم، ولكـن بـضوابط وذلـك للأسباب الآتية:

أولا: لا يعد العصيان المدني بدعا من القول فإنه والخروج المسلح الذي هو أشد منه لهما سوابق تاريخية عند المسلمين، ولعل أول إشارة أظهرت ثبوت حق الناس فـي الامتنـاع عـن الطاعة فيما يجمعون أنه حق لهم ومناقشة الحاكم في ذلك، كانت من الـصحابة رضـوان الله عليهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلح الحديبية فقد ورد فـي صـحيح البخـاري: (....لما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصـحابه: قومـوا فانحروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم مـنهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما) ([٢])، وكان موقف عمر ابن الخطاب رضي الله تعـالى عنـه واضحا في الإعلان عن الرفض حتى سأل أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم،ولم يكن ذلك موقف عمر رضي الله عنه وحده بل دلت عدم استجابة الـصحابة للحلق والنحر على قناعتهم بأن الحق لهم في دخول البيت والطواف به،لكن الفرق الجوهري هنا هو أن الموقف كان مع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، و يؤخذ منه ولا يُرد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أما غيره فيؤخذ منه ويرد وأنى لهم بـالوحي؟،ثم إن

([١]) أيوب، أحمد سليمان،حكم المظاهرات في الإسلام ص١٤٩

([٢]) البخاري، صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الـشروط الحـديث رقم:(٢٧٣١،٢٧٣٢) ج٣/٢٥٧

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقش الصحابة من خلال بيانه الأمر لعمر وأقنعهم بما عنده والعصيان المدني وسيلة للإصلاح متى تم المراد منها بالإصلاح يجب أن تنتهي أو توقف.

ونجد المثل أيضا في موقف سلطان العلماء،وبائع الملوك، العز بن عبد السلام مع أمراء المماليك عندما رأى من تصرفاتهم ما لا يجوز ولا يصح، فقرر بيعهم ووضع ثمنهم في بيت مال المسلمين، فتمالأ عليه الظالمون وأعوان الباطل،فعزل نفسه عن القضاء وقرر الرحيل عن مصر فوضع أمتعته على دابته و خرج من القاهرة وما أن انتشر الخبر حتى خرج معه الناس بعلمائهم وتجارهم ونسائهم وصبيانهم مما اضطر الحكام يومها إلى النزول عند رغبته وتنفيذها، فنادى على الأمراء وباعهم واحدا واحدا ووضع ثمنهم في بيت مال المسلمين ([1])، فهذا نموذج واضح وبيّن من العز بن عبد السلام يجلي مقاومة الظلم و مواجهة غير الملتزم بالشريعة بطريقة سلمية مآلها عصيان الحاكم وعدم طاعته أو مجاراته فيما حرم الله، واسمع مقولة الإمام الشعبي في دلالتها وصراحتها: (نعم الشيء الغوغاء يسدّون السّيل، ويطفئون الحريق، ويشغبون على ولاة السّوء) ([2]).

ثانيا: تدور حجج وأدلة المانعين من العصيان المدني وأشكاله في معظمها على منع الخروج على الحاكم الفاسق،والعصيان المدني خارج النزاع أصلا، لأن قول المانعين من الخروج يقصد به الخروج المسلح لما له من آثار وتبعات ومآلات تدفع إلى القول بالمنع منه،في حين أن العصيان المدني عبارة عن أشكال سلمية في أساليبها ووسائلها لا مكان للسلاح فيها تحت أي ظرف وإلا لم يعد عصيانا مدنيا بل تحول لثورة مسلحة وهذا ليس مدار البحث ولا هو موضوعه ابتداء.

ثالثا: كان منهج الصحابة في الخلافة الراشدة طلب التقويم عند الزيغ أو الاعوجاج ولم يكن منهجهم طلب الصبر وتحمل الظلم والضيم إلى ما لا نهاية، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس فقال: (أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه،

([1]) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر،الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ج٢/١٦٣، الصَّلاَّبي،علي محمد محمد، السلطان سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، مصر،الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ص٣٥

([2]) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨ هـ)،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري،دار الكتاب العربي، لبنان– بيروت،الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ج٧/١٣١،سير أعلام النبلاء،تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ج٤/٣١٢

والقوي ضعيف عندي حتى آخذ من الحق إن شاء الله تعالى، لا يدع أحد منكم الجهاد فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) ([١])، وما أروع قول عمر رضي الله عنه وأوضح دلالته عندما سأل أهل العراق فقال: (أخبروني عما أسألكم عنه، إذا كان الإمام عليكم فجار عليكم ومنعكم حقوقكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قلنا يا أمير المؤمنين، ما نصنع به إن رأينا خيرا حمدنا الله وقبلنا، وأن رأينا جورا وظلما صبرنا حتى يفرج الله منه، قال: أما هو إلا ما أسمع؟ قالوا: لا والله ما عندنا إلا ما قلنا لك، قال: فضرب بيده على جبهته ثم قال: لا والله الذي لا إله إلا هو لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم، وتضربوهم في الحق كضربهم إياكم وإلا فلا)([٢])، وقد قال عمر رضي الله عنه يوما في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار: (أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمر ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا فعاد مرتين أو ثلاثا، قال بشير بن سعد رضي الله عنه: لو فعلت قومناك تقويم القدح ! قال عمر: أنتم إذا أنتم) ([٣])، وكذلك سار الصحابة السلف على نهج الخلافة الراشدة وخرجوا على حكام الفسق والظلم ومن ذلك: خروج الحسين رضي الله عنه، وخروج القراء والفقهاء والمفتين مع عبد الله بن الأشعث على الحجاج([٤])، ولا يقاس الأمر أحيانا بعدد الضحايا أو نتائج الفعل مقارنة بالمقصد الذي كان القيام بالفعل لأجله، فقد ذكر ابن كثير نقلا عن الإمام مالك قوله: (قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن، حسبت أنه قال: وكان فيهم ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك في خلافة يزيد سنة٦٣هـ) ([٥])، وقد أفتى العلماء بجواز الخروج بالسيف على الحاكم الفاسق وقدموا النموذج الفعلي لذلك ([٦])، كأبي حنيفة الذي اشتهر مذهبه في قتال أئمة الجور والظلمة، وكان يناصر زيد بن علي في خروجه على هشام بن عبد الملك ويمده بالمال ([٧])، وقد نسب ابن حزم القول بجواز تغيير المنكر بالقوة والسيف إلى علي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وطلحة، والزبير، وعمرو، والنعمان بن البشير، وعبد الله بن الزبير، ومحمد والحسن

([١]) عبد الرزاق،مصنف عبد الرزاق،باب لا طاعة في معصية، رقم (٢٠٧٠٢) ج٣٣٦/١١، ابن كثير،البداية والنهاية ج٣٣٣/٦

([٢]) ابن شبه، أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري (ت ٢٦٢ هـ)، تاريخ المدينة النبوية،تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩ هـ ج٨١٦/٢

([٣]) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير،تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، رقم (١٨٢٥) ج٩٩/٢

([٤]) النووي،شرح صحيح مسلم ج٢٢٩/١٢

([٥]) ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية،حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري،دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ج٢٦٢/٦

([٦]) رباع، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ص١٨٨

([٧]) الجصاص، أحكام القرآن ج٨٧/١

بن علي، وأنس بن مالك رضي الله عنهم جميعا ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وأبي البختري الطائي والحسن البصري ومالك بن دينار والشعبي وغيرهم كثير،وهذا القول تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم ([1])، قال ابن حجر في تقسيم من يخرج على الحاكم:(قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة،وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج) ([2])، فإذا كانت المسألة كذلك بالخروج في وجه الظالمين والفسقة بالسيف، فالقول بالعصيان المدني أولى إذ إنه أهون وأقل خطرا وتبعات.

رابعا: قول المانعين من العصيان المدني يرتكز على عدم جواز مخالفة ولي الأمر،وولي الأمر الظالم مختلف في ولايته أصلا، أهو ولي أمر بقيت له الولاية؟ أم انفسخت بفسقه وجوره وظلمه؟، فالعدالة شرط لازم يجب توافره في الحاكم الذي يحكم المسلمين لانعقاد الولاية له واستدامتها كذلك فمتى فقد العدالة بالفسق والجور خرج من الولاية ([3])، والجمهور على فسخ عقد الولاية بالفسق([4])، فكيف القول بالحكام الذين لم يصلوا للحكم بالطريقة الشرعية ابتداء فهم أولى بفتوى فسخ عقد الولاية غير الموجود،فلا وجوب لطاعتهم لسقوط واجب الطاعة والنصرة لهم بزيغهم وبعدهم عن تحكيم الشريعة التي أمر الله تعالى بإقامة أحكامها([5])، فالعصيان المدني في وجه الظالمين على هذا التخريج لا يكون في وجه ولي الأمر أو عصيانا له.

خامسا: المتتبع للمنهج القرآني في مواجهة الظلم والظالمين يجد فيه مخالفة لما يقوله المطالبون بالصبر على الظلم والسكوت عنه،فالقرآن الكريم أمر بالجهاد في سبيل نصرة المظلومين ورفع الظلم عنهم، قال الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً} ([6])، وأكد القرآن الكريم أن من صفات المؤمنين في مجتمعهم الجديد أنهم لا يسكتون على الظلم بل ينتصرون من الباغي ويرفضون الظلم، فقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ} ([7])، ولم يجعل القرآن الكريم اللوم والعتب على

([1]) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٢/٢٩١-٢٩٢
([2]) ابن حجر، فتح الباري ج١٢/٢٨٦
([3]) الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٩
([4]) القرطبي، تفسير القرطبي ج١/٢٧١
([5]) الصاوي، صلاح، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية،دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ص١٣٠
([6]) سورة النساء الآية ٧٥
([7]) سورة الشورى الآية ٣٩

المظلوم الذي ينتصر من الظالم، بل أكد أن اللوم كله على الظالم المبتدئ، قال الله تعالى: {وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ} (١)، وأجاز الله تعالى للمظلوم أن يجهر بظلمه ويرفع صوته به ويخبر بقبح ظالمه، والدعاء بالسوء على الظالم،قال الله تعالى: {لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً} (٢)، وقد بيّن العلماء أن الشرك وحده قد لا يكون سببا في هلاك الأمم والشعوب ما داموا ينصف بعضهم بعضا ولا يظلم الواحد منهم الآخر وذلك عند قول الله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} (٣).

انظر وتمعن في مقولة سطرها الكواكبي فقال: (ومن يدري من أين جاء فقهاء الاستبداد بتقديس الحكّام عن المسؤولية حتى أوجبوا لهم الحمد إذا عدلوا، وأوجبوا الصّبر عليهم إذا ظلموا، وعدّوا كلّ معارضة لهم بغياً يبيح دماء المعارضين؟!) (٤)؛ ويلزم من القول بعدم جواز العصيان المدني حال انتشار الظلم والفسق: التسليم للظالم وطاعته، والرضا بالظلم وقبوله وهو ما تأباه قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ودلت عليه النصوص الشرعية القطعية،وثمة فرق عظيم بين الصبر الذي هو نصف الإيمان وبين الاستكانة والتسليم للظلم (٥)، قال الله تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ} (٦) أي لا ترضوا أعمالهم (٧)، قال قتادة: (معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم)،وقال ابن جريج: (لا تميلوا إليهم) (٨)، قال محمد رشيد رضا نقلا عن الزمخشري: (هذا من ركن إلى الظالم فكيف بالظالم؟)(٩)، ومن إبداعات شيخ الإسلام في توصيف حالات الظلم والعدل مع الكفر والإسلام قوله: (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع

---

(١) سورة الشورى الآيتين ٤٢،٤١

(٢) سورة النساء الآية ١٤٨

(٣) سورة هود الآية ١١٧، أنظر: البغوي، تفسير البغوي ج٤/٢٠٦،القرطبي، تفسير القرطبي ج٩/١١٤، الشوكاني، فتح القدير ج٣/٤٩٩،رضا،محمد رشيد، تفسير المنار ج٢/٢٠٩

(٤) الكَوَاكِبِي، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الملقب بالسيد الفراتي (ت ١٣٢٠هـ)، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد،المطبعة العصرية – حلب ص٣٧

(٥) عمارة، محمد،ثورة ٢٥ يناير وكسر حاجز الخوف ص٢٢

(٦) سورة هود الآية ١١٣

(٧) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)،الدر المنثور في التفسير بالمأثور،تحقيق: مركز هجر للبحوث،دار هجر – مصر،١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م ج٨/١٤٨

(٨) القرطبي، تفسير القرطبي ج٩/١٠٨

(٩) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار ١٢/١٤١

الظلم والإسلام)(١)، ثم إن من وعد الله تعالى في كتابه، صرف المتكبرين والظالمين المبتعـدين عن منهج الرشد،المتبعين للأهواء والغواية عن الاهتداء إليه وإلى آياته التي توصلهم إلى طريق الهداية والصلاح إذ إنهم لا يريدونها، فهؤلاء لن ينفع معهم مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان (٢)، قال الله تعالى: {سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ} (٣)، فلماذا الإصرار على إتباع سبيل النصح للمتعنت الرافض ولن يجدي نفعا معه إذ إنه بعيد عنه بوعد الله، والقول بتحريم الطرق الأخرى التي قد تنفع في علاج مثل هذه الحالات ومنها العصيان المدني بأشكاله؟!، ومما يجب علمه أنه لا يجوز الدعاء للظلمة بالبقاء وطول العمر (٤)، فقد ورد عن الحسن البصري وسفيان الثوري قولهما: (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله) (٥).

سادسا:كثير من القواعد الشرعية في السياسة (٦) تؤيد القول بعصيان الحاكم الفاسق وعدم طاعته ومن ذلك:

أ- الأصل في الأشياء الإباحة والحل(٧)

فكل المعاملات والعقود الحديثة تبقى على أصل الحل والإباحة ما لم يرد دليل يحرم ذلك،والعصيان المدني من الأشياء التي لم يرد على تحريمه أدلة فيبقى على أصل الحل والإباحة.

---

(١) ابن تيمية،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى،تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار،دار الوفاء،الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ج٢٨/١٤٦

(٢) ياسين، محمد نعيم،الجهاد ميادينه وأساليبه، دار الفرقان،عمان الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م ص٢٣٤

(٣) سورة الأعراف الآية ١٤٦

(٤) قرعوش،كايد يوسف محمود،طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية،مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م ص٤٣٤

(٥) البيهقي، شعب الإيمان،كتاب مجانبة الظلمة رقم (٨٩٨٦) ج١٢/٤١، الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (ت ٣٣٣هـ)،المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم،بيروت – لبنان،١٤١٩هـ رقم (٢٣٧٣) ج٦/٦١

(٦) المطيري،حاكم،تحرير الإنسان وتجريد الطغيان ص٦٤٧

(٧) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله (ت٧٩٤ هـ)،المنثور في القواعد،تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ج٢/٧١،ابن نجيم،الأشباه والنظائر ص٥٦

ب- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١]

الأصل أن تقوم كل تصرفات الحاكم لرعاية مصالح الناس الدنيوية والأخروية وفيما يوافق الشرع، وتدبير شؤونهم،وما كان تنصيبه حاكما على الناس إلا لتحقيق مصالحهم من العدل والأمن ومحاربة الفساد وإيصال الحقوق لمستحقيها ([٢])، فمتى زاغ عن الطريق وخالف مقتضى العقد الذي وكله الناس من خلاله بحكمهم،كان للناس الحق في نزع ذلك التوكيل وسحبه منه، ولم تجب له الطاعة ([٣])، ومن الطرق التي يمكن أن يستعيد الناس فيها حقهم بالولاية وإعطائها للمستحق العصيان المدني.

ج- حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله

ومن أهم المصالح التي يرنو لها الناس،ويطلبونها بالغالي والنفيس تحقيق العدل وبسطه بينهم، وقد جلّى ابن القيم رحمه الله أنّ الله تعالى ما أرسل الرسل، وما أنزل الكتب إلا لتحقيق العدل بين الناس، فمتى ظهرت علامات العدل وأماراته بأي طرق كان فثم شرع الله تعالى ثم قال:(بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له) ([٤])، ولا توجد مصلحة لا للناس ولا للشرع في تثبيت حكم الظالم الجائر وإعطائه الشرعية التي يمكن سحبها منه وإعطاؤها لمن يحكم بالعدل ويقيم القسط،فإذا كان العصيان المدني طريق موصل لتلك المصلحة مع الموازنة بين المصالح والمفاسد فهو طريق شرعي مأمور به يجب المضي فيه والتوصل للمصلحة المرجوة.

د- الحق لا يسقط بالتقادم ([٥])

من طبيعة الحقوق أنها لا تزول عن صاحبها بمرور الوقت ومضي الزمن،بل يبقى لصاحبها شرعية المطالبة بها وأخذها مهما طال الزمن، وحق الناس المترتب على الحاكم في تحكيم شرع الله بينهم،وإقامة العدل،ودفع الظلم لا يسقط عنه بامتناعه عن فعله مهما بعدت المدة

([١]) السيوطي،حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م ج٢٦٩/١، ابن نجيم،الأشباه والنظائر ص١٠٦، الزركشي،المنثور في القواعد ج٣٠٩/١

([٢]) الجويني، الغياثي ص٣٢٦

([٣]) الماوردي،الأحكام السلطانية ص١٩

([٤]) ابن القيم،الطرق الحكمية ص٣١

([٥]) الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد (ت ١٣٥٧ هـ)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا،دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ص٤٨٣

الزمنية ومهما طالت فترة الظلم واغتصاب الحقوق، وإنما يبقى للناس تعلق في هذا الحق والمطالبة به والعمل على استرداده وتحصيله،فيجب عليهم ألا يألوا في سبيل ذلك جهدا،ومتى تيسر لهم طريق لنيل حقهم كالعصيان المدني فالأولى والأنفع التمسك به والمضي فيه.

ه- الضرر يزال ([١])

هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه وأحكامه،ولا جدال في أن ظلم الحاكم وتعديه على الناس وسلب الحريات والحقوق ضرر واجب الإزالة،بيد أنه يراعى عند إزالة الضرر أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر أكبر، ومتى ترتب على إزالة الحاكم الفاسق الظالم بالسلاح ضررا أكبر من بقائه مع ظلمه وجب المنع من ذلك، بناء على القاعدة المتفرعة عن هذه القاعدة: يختار أهون الشرين([٢])،أما العصيان المدني مع ما فيه من تبعات قد يكون أهون بتبعاته من السكوت الدائم على الظلم الذي يؤدي لتفشيه وانتشاره ويوصل إلى غياب العدل الذي هو من أهم مبادئ وقواعد الحكم في الشريعة الإسلامية، فالعصيان المدني أهون من التغيير بالسلاح الذي قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، لأن التغير السلمي وإن صاحبه ضرر تصدق عليه قاعدة:يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف.

و- الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا ([٣])

ومعلوم أن الأمة في قبولها لحكم الحاكم الظالم والفاسق في حكم المكره،فينبغي أن يسقط هذا الإكراه حقوق ذلك الحاكم من الطاعة وغيرها، قال الإمام الشافعي:(والإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه، فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه) ([٤])،والعصيان المدني من هذا القبيل الذي يرفع الإكراه، ويسقط حكمه عن مجموع الأمة ويعيد الأمور إلى نصابها.

([١]) السيوطي، الأشباه والنظائر ج١/١٦٥

([٢]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٧٥

([٣]) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (ت٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ج١/١٥٠

([٤]) الشافعي،محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)،الأم،دار المعرفة – بيروت،الطبعة الثانية، ١٣٩٣ه ج٣/٢٣٦

ضوابط العصيان المدني:

تقرر عند ترجيح حكم العصيان المدني وأشكاله أنه جائز ومشروع ضمن ضوابط لا بد منها حتى يستكمل القول بمشروعيته ويحقق الهدف الذي أبيح من أجله، ومن هذه الضوابط:

١- أن يكون مقصد العصيان المدني مشروعا لا يخالف أحكام الشريعة (١)

بعد تقرير أن العصيان المدني وسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فلا بد من أن يكون المقصد الذي قام العصيان المدني بأشكاله وصوره مشروعا، ويؤول إلى مقصد شرعي معتبر، لأنّ النظر في مآلات الأفعال معتبر (٢)، فالمقصد المعتبر كرفع الظلم أو إحقاق الحق أو إقامة العدل،وعليه لا يجوز أن يقوم العصيان المدني مطالبا بأمر فيه مخالفة للشريعة وأحكامها،كمن يطالب بحقوق الشواذ جنسيا،أو إباحة الزنا،أو الإطاحة برئيس شرعي يلتزم أحكام الشريعة، فيتخذ العصيان المدني وسيلة لتحقيق مطالبه المحرمة،مما يجعل العصيان المدني وسيلة للحرام وهو ما لا يجوز، كما لا يجوز أن يكون العصيان المدني بصوره وأشكاله طريقا للضرر أو الإضرار بالآخرين،وكما هو معلوم أن الأمور بمقاصدها (٣)، فلا بد من اتفاق الوسيلة والغاية التي قام لأجلها بالمشروعية والحل، أضف لذلك ضرورة أن تكون مطالب العصيان المدني واقعية قابلة للتحقيق لا تعجيزية كيدية.

٢-أن يكون السبب الذي قام العصيان المدني لأجله مسقطا للطاعة (٤).

لا بد للأمر الذي ينكره الناس على السلطة أن تتوافر فيه صفات منها:

أ- أن يكون مجمعا على تحريمه لا خلاف فيه،ظاهرا لا يحتاج إلى بحث أو تأويل، وهذا من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥)،كالكفر البواح، والفسق والجور العام،وموالاة الأعداء وصرف مقدرات الأمة لهم، والاعتداء على أموال عامة الناس وأخذها بغير حق.

---

(١) الضمور، أحكام المظاهرات ص١١٢

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ج٥/١٧٧

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٢٣

(٤) الشريف،محمد شاكر،العصيان المدني السياسي، الصفحة الرسمية لحملة تطبيق الشريعة بدولة مصر على الفيس بوك، تاريخ النشر:
https://www.facebook.com/tatbeeqalshareeah/posts/٢٩٤٦٥٢١١٧٢٦٢٧٧٤ ٢٠١٢/١٢/١٠م

(٥) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، الحسبة،حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود،الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ص٤٥،المدرس،مسئولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي ص١٥٩

ب- أن يكون الضرر الواقع عاما ليس فرديا،حيث تتضرر منه الأمة بمجموعها لا فـردا أو عددا محدودا حتى يقال بجواز العصيان المدني بأشكاله،مع تأكيـد أن العـصيان المدني للحاكم الشرعي العادل لا يجوز أبدا وإن كـره النـاس شـخص الحـاكم أو تصرفاته التي ليست من المعاصي والمحرمات.

ج- أن يكون تقدير الأمر الذي يسقط الطاعة ويجيز العصيان المـدني للنظـام للـشرع بواسطة علمائه الثقات من أهل الحل والعقد متمثلين في مجلس الأمة المختار اختيارا حقيقيا يمثل الأمة مستنيرين برأي العلماء والخبـراء، ولا يـوزن بإتبـاع الهـوى وأصحابه.

٣-ألا يترتب على العصيان المدني مفسدة أعظم من المفاسد التي قام لأجلها (١)

من شروط تغيير المنكر ألا يؤدي لمنكر أكبر(٢)،فلا يجوز أن يكون العـصيان المـدني وسيلة إراقة دماء المسلمين بمجموعهم وإزهاق أرواحهم،ولا يعني هـذا أن لا يكـون ضـريبة للعصيان المدني أو أن يتم دون تضحيات،غير أن المرعي أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة وكما هي القاعدة الشرعية: يختار أهون الشرين، ويعمل بأخف الضررين، قال الزرقا في شرح القواعد الفقهية: (تجوز طاعة الأمير الجائر إذا ترتب على الخروج عليه شر أعظم) (٣).

٣-أن يكون العصيان المدني سلميا في جميع مراحله (٤)

يظهر من تعريف العصيان المدني أنه وسيلة سلمية للوصول إلى الحقوق،فلا بد من بقائه على صورته السلمية مهما فعلت السلطة حتى لا يتحول إلى خروج مسلح لا تحمد عواقبه،وهذا هو الفرق الجوهري بين العصيان المدني والثورة المـسلحة،ولا يجـوز أن يرافقـه تخريـب للمتملكات والإضرار بها أو الاعتداء على الآمنين ونشر الهلع والخوف بينهم،فهو عمل منضبط غير فوضوي (٥).

---

(١) الضمور، أحكام المظاهرات ص١١٥

(٢) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، الفـروق أو أنـوار البـروق فـي أنـواء الفروق،تحقيق: خليل المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ج٤/٤٣٥

(٣) الزرقا،شرح القواعد الفقهية ج١/٢٠٢

(٤) القادري، علي، العصيان المدني ص٨٥

(٥) عودة،جميل،العصيان المدني،مفهومه وشروطه وأهدافه،مركز الإمـام الـشيرازي للدراسـات والبحـوث http://shrsc.com

٤-أن يأتي العصيان المدني بعد انسداد الطرق الأخرى في الإصلاح

يعد العصيان المدني آخر العلاج وينبغي قبل العمل به وإعلانه في وجه السلطة استنفاد طرق الإصلاح الأخرى من النصح والتحكيم والقضاء والحوار والتفاوض ما أمكن،فإن أصر الحاكم على موقفه وتعنتت السلطة ورفضت كل سبل الحوار وامتنعت عن الإصلاح كان إعلان العصيان المدني هو السبيل الأخير ([1])،ففي الحالة التي يمكن أن تصل فيها البلاد لمرحلة عصيان مدني لا بد من استنفاد الطرق واستفراغ الجهد وبذل أقصى الطاقة في النصح للحاكم وبيان مواطن الخلل والعمل على إزالتها والتعاون معه في ذلك من خلال المحاورة والمشاورة ،فإذا لم تفلح هذه الوسائل في الوصول إلى رفع الضرر وإزالة الظلم كان اللجوء إلى القضاء هو السبيل التالي الواجب ولوجه والسير فيه ما أمكن لذلك سبيلا،خاصة في البلاد التي تتمتع بقيام قضاء مستقل ونزيه يمكن اللجوء إليه ،ومتى تعسر كل ذلك ولم تفلح كل هذه الوسائل في ثني النظام عن الخلل البين الواضح والرجوع عن الظلم والإضرار كان لزاما على العقلاء والخبراء التفكير في السير على طريق العصيان المدني وتقدير تبعات ذلك ،وهذا الأمر بالطبع يختلف من بلد لآخر ومن نظام لآخر فينبغي مراعاة هذا الاختلاف وأخذه بالحسبان فلا مجال لقياس حال بلد وظروفه على بلد آخر .

٥- أن يتولى إعلان العصيان المدني وتقدير تبعاته الأمناء من أهل الخبرة والكفاءة

لا يجوز أن يتولى عامة الناس عزل الحاكم أو إعلان العصيان المدني وإنما يقوم بذلك أهل الحل والعقد([2])، ويمكن في أيامنا أن تتولى الأحزاب السياسية وقادتها والعلماء، وأصحاب الكلمة المسموعة من قادة الرأي بين الناس هذه المهمة ([3])، فإعلان العصيان المدني في وجه الأنظمة المستبدة والفاسدة الفاسقة ليس بالأمر الهيّن الذي تستقبله تلك الأنظمة بالرحب والسعة، بل هو بمثابة إعلان حرب عليها، لذا ينبغي تقدير فرص نجاحه ووصوله لأهدافه تقديرا جيدا، يقوم بذلك أهل الخبرة والكفاءة من العاملين بالسياسة الفاهمين لها العالمين بنتائج قراراتهم.

([1]) القادري، العصيان المدني ص٩٠،الشريف،محمد شاكر،العصيان المدني السياسي، الصفحة الرسمية لحملة تطبيق الشريعة بدولة مصر على الفيس بوك، تاريخ النشر: ٢٠١٢/١٢/١٠م

([2]) عثمان،محمد رأفت،رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص٤١٨،رباع، كامل، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ص٢٠٣

([3]) الغرياني، أزمات الشعوب المطالبة بالإصلاح في البلاد العربية والإسلامية،أسبابها وعلاجها ص١٨

٦-إنهاء العصيان المدني فور تحقيق غايته.

من المعلوم أن العصيان المدني وسيلة لا غاية، فمتى تحققت الغاية التي قام لأجلها العصيان المدني وجب إنهاؤه وإيقاف السير به ([١])،فمتى زال الظلم أو استعد النظام لإزالته و للإصلاح وتبين جديته في ذلك، وجب إيقاف العصيان المدني إذ إنه نشاط استثنائي لم يكن إلا لتحقيق مصالح معطلة لا يمكن أن تتم بدونه فلا يجوز أن يتحول إلى ظاهرة دائمة لا تنتهي وتؤدي إلى الإخلال بالأمن والأمان للناس ([٢]).

٧- ألا يرافق العصيان المدني وأشكاله أمور محرمة ([٣]).

يعد العصيان المدني وسيلة للإصلاح، فلا يجوز أن يتحول وسيلة للإفساد،يتم من خلالها ارتكاب المحرمات من السب والشتم واللعن أو الاختلاط وغير ذلك،كما يجب على القائمين به أن يلتزموا بالقواعد الشرعية في الحسبة وإنكار المنكر، مع التأكيد الدائم أن أرواح الناس وأموالهم وممتلكاتهم معصومة يحرم الاعتداء عليها وإن كانوا مخالفين في الرأي إلا أن يكون ذلك اضطرارا، حتى لا يتذرع محرموا العصيان المدني بمثل هذه المظاهر والمفاسد المحرمة، ويصلوا إلى القول بتحريمه انطلاقا من ذلك.

([١]) القادري، العصيان المدني ص٩٠

([٢])عودة جميل،العصيان المدني،مفهومه وشروطه وأهدافه،مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث http://shrsc.com

([٣]) الضمور، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص١٢٨

وقد جاء في قرار لمجلس الإفتاء الأردني حول حكم المظاهرات ما يؤكد هذه الضوابط وضرورة أخذها بعين الاعتبار قبل أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى مآلات لا تحمد عقباها إذا لم يحسن التصرف معها ([١]).

([١]) جاء في ذلك ضمن قرار رقم: (١٦٤) (٢/ ٢٠١١) في حكم المظاهرات
بتاريخ (٥/ ٤/ ١٤٣٢هـ) الموافق (١٠/ ٣/ ٢٠١١م) ونصه : (الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٥/ ٤/ ١٤٣٢هـ) الموافق (١٠/ ٣/ ٢٠١١م) إذ يؤكد وجوب الالتزام بشرع الله والدعوة إلى مكافحة الفساد، وضرورة اللجوء إلى الحوار، والسعي إلى الإصلاح الشامل في مختلف ميادين الحياة؛ تحقيقاً لقول الله عز وجل: (إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) هود/٨٨، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.ورداً على عدد من الأسئلة والاستفسارات الواردة لدائرة الإفتاء العام حول الحكم الشرعي في المظاهرات والاعتصامات وغيرها مما يحدث هذه الأيام، ونظراً لاختلاف هذه الاعتصامات والمظاهرات وتنوعها، وتعدد الشعارات التي يُنادى بها، والأهداف التي يُدعى إليها، والرايات التي ترفع فيها، وما يترتب عليها من نتائج ومآلات؛ فإن المجلس يضع مجموعة من الضوابط الحاكمة لها انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها، وذلك على النحو الآتي:**أولاً:** أن لا يكون هناك وسيلة للتعبير عن الرأي تغني عن اللجوء إليها؛ كالحوار الهادئ الهادف، والتناصح بين قيادات المجتمع وأصحاب القرار. **ثانياً:** أن لا تؤدي إلى سفك الدماء وإزهاق الأرواح والاعتداء على الأنفس. **ثالثاً:** أن لا يترتب عليها ضرر أكبر من المنفعة المرتجاة منها.**رابعاً:** أن لا يقع فيها أو من خلالها تعطيل مصالح البلاد والعباد. **خامساً:** أن لا يكون فيها اعتداء على المراكز والمؤسسات ذات النفع العام والخاص. **سادساً:** أن لا تستغل من قبل أطراف لهم غايات أخرى؛ مما يؤدي إلى إحداث فوضى في المجتمع.**سابعاً:** أن لا تؤدي إلى زرع بذور الفتنة بين أبناء المجتمع الواحد، وزعزعة أمن الوطن، وإثارة العنف المجتمعي والنعرات الطائفية والإقليمية، وتقسيم البلاد الإسلامية.**ثامناً:** أن لا يقع فيها مخالفات شرعية كالاختلاط غير المشروع وغيره.**تاسعاً:** أن لا تؤدي إلى ترويع المواطنين الآمنين من الاعتداء على ممتلكاتهم وبيوتهم وسياراتهم وانتشار السرقات وانتهاك حرمات البيوت والأسر. والمجلس إذ يضع هذه الضوابط الشرعية ليهيب بعلماء الأمة أن يقوموا بدورهم التوجيهي والإصلاحي، وأن يضعوا نصب أعينهم المصالح العليا للأمة والوطن، سائلين المولى عز وجل أن يحفظ بلدنا آمناً مطمئناً ويجنبه الفتن ما ظهر منها وما بطن وسائر بلاد المسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير.
رئيس مجلس الإفتاء :المفتي العام للمملكة / سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء سماحة د. أحمد هليل	د. يحيى البطوش /عضو
سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو	د.محمد خير العيسى /عضو
القاضي ساري عطية/ عضو	د.عبد الرحمن ابداح/ عضو
د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو	د. عبد الناصر أبو البصل/عضو
د. محمد الخلايلة/ عضو	د. محمد الغرايبة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي،انظر :موقع دائرة الإفتاء
http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=١٦٦#.U-٤pVvl_s٦٨

الفصل الثالث

المسئولية الدينية و الأخلاقية والمدنية والجزائية زمن العصيان المدني

الفصل الثالث

المسئولية الدينية و الأخلاقية والمدنية والجزائية زمن العصيان المدني

خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وفضله على سائر المخلوقات،قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}([١])، واستخلفه في الأرض وأناط به مسئولية عمارتها وكلفه لتحقيق ذلك بتكاليف، وأمره بواجبات، ونهاه عن محظورات، وبيَّن له طريق الخير وطريق الشر،قال الله تعالى:{وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} ([٢])، ومتى خالف الإنسان ذلك ترتب عليه مسئولية يحاسب على أثرها في الدنيا قبل الآخرة فهو لم يخلق عبثا، قال الله تعالى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}([٣])، والمقصر والمعتدي يحاسب على أفعاله في الدنيا بالعدل أمرا من عند الله تعالى إذ يقول جل في علاه: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ([٤])، ومن أفلت من الحساب على أفعاله في الدنيا كان حسابه يوم القيامة وفق قوانين العدل المطلق التي لا محاباة فيها ولا ظلم ولا خطأ، قال الله تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ}([٥])، ويميل الإنسان بطبعه إلى تحقيق العدل ما لم يتعارض ذلك مع مصالحه، فإذا كان في العدل تفويت للمصلحة أو مخالفة للرغبة والشهوة جنح البعض إلى الظلم وأكثر ما تتعارض المصالح وتضارب في الأوقات والأزمنة المضطربة التي ينشغل فيها المسئول عن مسئوليته كزمن العصيان المدني،فإذا قام أحد بأفعال تستوجب الحساب وتوجب عليه المسئولية في زمن العصيان المدني فهل يعفى من ذلك أم أنه لا بد من الحساب؟ توضيح ذلك بالآتي:

([١]) سورة الإسراء الآية ٧٠

([٢]) سورة البلد الآية١٠

([٣]) سورة المؤمنون الآية ١١٥

([٤]) سورة النحل الآية ٩٠

([٥]) سورة الأنبياء الآية ٤٧

معنى المسئولية

المسئولية لغة: من سأل،والسؤال:هو الاستخبار والاستعطاء واستدعاء المعرفة ([١])، والمسئولية: مصدر صناعي من مسئول،يقال: ألقى المسئولية على عاتقه:حمله إياها ([٢]).

المسئولية اصطلاحا: (حالة الشخص الذي ارتكب أمرا معينا يستوجب المؤاخذة أو المساءلة)([٣])، فالمسئولية عموما تستوجب أن يكون ثمة فعل ضار يوجب مؤاخذة فاعله([٤])، والمسئولية في الفقه الإسلامي يعبر عنها بالضمان أو الالتزام، ومن ذلك تعريف الشوكاني للضمان: (عبارة عن غرامة التالف) ([٥])، وتعريف الشيخ مصطفى الزرقا: (الالتزام لتعويض مالي عن ضرر للغير)([٦])،والمسئولية منها ما هو أدبي وأخلاقي ينتج عن مخالفة قواعد الأخلاق، ومنها ما هو قانوني ينقسم إلى: مسئولية مدنية ومسئولية جنائية،ويترتب على هذا القسم جزاء أو عقوبة،وتعرف المسئوليّة القانونيّة بأنها: (التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون). ([٧]) وسيأتي تفصيله في المبحث الآتي.

([١]) الزبيدي،تاج العروس ج ٣٢٤/١٤

([٢]) عمر،أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب،الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ج١٠٢٠/٢

([٣]) المصري، محمد وسام،دور التأمين ضد أخطار المسئولية المدنية في تحقيق الأمان الاجتماعي،بحث مقدم لجامعة دمشق،كلية الاقتصاد ٢٠١٠/٢٠٠٩م ص٩

([٤]) الدناصوري،عز الدين والشواربي،عبد الحميد،المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،القاهرة الحديثة للطباعة،الطبعة الثانية ١٩٩٢م ص٦

([٥])الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار، تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، القاهرة طبعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م المجلد الثالث ج٣٠٥/٥

([٦]) الزرقا،مصطفى، المدخل الفقهي العام ج١٠٣٢/٢

([٧]) عمر،أحمد مختار وآخرون،معجم اللغة العربية المعاصرة ج١٠٢٠/٢

المبحث الأول: المسئولية الدينية والأخلاقية زمن العصيان المدني

اعتنى الإسلام بالأخلاق عناية كبيرة، وعمل على ترسيخها في نفوس المسلمين عند كل صغيرة وكبيرة من الأقوال والأفعال في جميع نواحي الحياة،فلا يوجد في حياة المسلم فعل يخلو عن الأخلاق،وقد لخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبب بعثته لتمام مكارم الأخلاق، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ([١])،ومما يميز الإسلام عن غيره من الأديان أنّ فيه نظاما أخلاقيا متكاملا يمتاز بالعموم والشمول والتفصيل ([٢])،ويُطلب من المسلم مراعاة الجانب الأخلاقي وتحريه في كل أوقاته وأحواله، حتى في الوقت الذي يتنافى الفعل فيه مع الرحمة في الظاهر كالقتل، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » ([٣])،وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصي أصحابه إذا انطلقوا للجهاد في سبيل الله تعالى أن يلتزموا بأخلاق الإسلام في تعاملهم حتى مع عدوهم، فكان عليه الصلاة والسلام يقول: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا..)([٤])، ومن هنا يتوجب على كل مسلم أن يتحلى بكامل أخلاق الإسلام في تعامله مع الآخرين في حال الرضا والغضب وفي أوقات الرخاء والشدة،وفي زمن العصيان المدني قد يحدث من الأفعال والأقوال ما يدفع للانتقام من الخصم أو الدفاع عن النفس في وجه عدوانه، فلا يجوز بحال أن تغيب المسئولية الأخلاقية عن بال المسلم إذ أنه محكوم بقواعدها يتحتم عليه الالتزام بمبادئها وحيثياتها،فالدماء المعصومة والأموال المحترمة والأعراض المصونة يحرم الاعتداء عليها في جميع الأوقات والأحوال،ويحرم على المسلم النيل من سمعة أو شرف الغير،أو التشهير به،أو التحريض ضده انطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره،التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات،بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم،كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ([٥])،ولا يجوز أن يصدر من القائمين على العصيان المدني بصوره ووسائله وأشكاله أي نوع من أنواع

([١]) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول، ص ٢٩.

([٢]) زيدان،عبد الكريم،أصول الدعوة،مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت–لبنان،الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ–٢٠١١م ص٧٩وما بعدها

([٣]) مسلم، صحيح مسلم،باب الأمر بإحسان الذبح والقتل،حديث رقم(٥١٧٦) ج٦/٧٢

([٤]) مسلم، صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته،برقم ٤٦١٩ ج٥/١٣٩

([٥]) مسلم، صحيح مسلم،باب تحريم ظلم المسلم وخذله،حديث رقم (٦٧٠٦) ج٨/١٠

الشتم أو اللعن أو السباب أو بذاءة القول و فحشه، لأن كل هذا محرم على المؤمن لا يجوز أن يتصف به أو يصدر عنه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:(إن المؤمن ليس باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء) (١)،يظهر من خلال كل ذلك أن زمن العصيان المدني محكوم بمسئولية أخلاقية نابعة من نظام الإسلام تحكم جميع تصرفاته سواء مع الموافقين أو المخالفين،وإشهار السيئات والسلبيات والتركيز عليها عند الخصام ونشرها دونما حاجة دافعة لذلك من صفات المنافقين التي ينبغي الابتعاد عنها،عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،قال صلى الله عليه وآله وسلم: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر،وإذا خاصم فجر)(٢)،وزبدة القول إن المسئوليّة الأخلاقيّة:(هي التزام الشّخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً)(٣)،فالمسئولية الأخلاقية لا يترتب عليها أي جزاء قانوني وإنما يُسأل الإنسان عنها أمام الله تعالى وأمام ضميره نتيجة مخالفة قواعد الأخلاق،ويطلق على المسئولية الأخلاقية مسمى المسئولية الأدبية،ولا يشترط لترتب المسئولية الأخلاقية أو الأدبية وقوع ضرر (٤)،ومراعاة المسئولية الأخلاقية والأدبية مطلوب من طرفي الصراع على حد سواء، فكما يطلب من القائمين على العصيان المدني أن تحكم الأخلاق وقواعد الشريعة تصرفاتهم، يطلب كذلك من القائمين على النظام أن يلتزموا بمثل ذلك بل بصورة أوجب وأكبر،إذ إن الأمر بيدهم فهم من يستطيع الحفاظ على أمن وأمان الأمة بالتنازل سلميا والاستجابة إلى رغبات الشعوب المحقة وهم من يوجه الحالة إلى حافة الخطر والهاوية بالعناد والمكابرة وتجاهل الأمة وحقوقها.

---

(١) الإمام أحمد،مسند الإمام أحمد،مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم (٣٩٤٨) ج٤١٦/١،الترمذي، سنن الترمذي،باب اللعنة، حديث رقم (١٩٧٧) ج٣٥٠/٤،قال الألباني:صحيح،انظر:صحيح وضعيف الترمذي حديث رقم (١٩٧٧) ج٤٧٧/٤

(٢) البخاري،صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي،باب علامة النفاق،حديث رقم (٣٤) ج٢١/١

(٣) عمر،أحمد مختار وآخرون،معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١٠٢٠/٢

(٤) المصري،محمد وسام،دور التأمين ضد أخطار المسئولية المدنية في تحقيق الأمان الاجتماعي ص٩

المبحث الثاني: المسئولية المدنية زمن العصيان المدني

من الأمور المسلمة التي لا نقاش فيها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عدم جواز إلحاق الضرر بالآخرين بأي حال من الأحوال،ومتى ألحق شخص ضررا بآخر وجب عليه ضمان الضرر الذي لحق بغيره وتعويضه عنه حتى وإن كان مسبب الضرر غير مكلف كالصبي والمجنون كما جاء في نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)،أو كان مكلفا في حالة خطأ أو نسيان،لأن الدماء والأموال معصومة في الشريعة الإسلامية [١]،فإن كان الفعل الضار معاقبا عليه وأوقع ضررا كان جريمة وتلزمه مسئولية جنائية،وإذا لم يكن عليه عقوبه فهو فعل ضار تلزمه مسئولية مدنية [٢]، والمسئولية المدنية ليس المراد منها إيقاع العقوبة وإنما جبر الضرر وإزالة أثره عمن وقع عليه قدر الاستطاعة من خلال تعويضه ماديا، ويجب التعويض بناء على طلب صاحب الشأن الذي لحقه الضرر وله التنازل عنه [٣]،وقد ينجم الضرر في المسئولية المدنية نتيجة الإخلال بالتزام ما في العقد وتسمى مسئولية عقدية، وقد يكون نتيجة التقصير في الالتزام بالقوانين والتكاليف وتسمى مسئولية تقصيرية،لذا يمكن تعريف المسئولية المدنية: (المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول) [٤]،وأهم ما ترتكز إليه المسئولية المدنية قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وباقي القواعد والنصوص الآمرة بإزالة الضرر وهذا ما تستمد المسئولية المدنية منه روحها [٥]،ولا غرابة من وقوع أضرار مادية تلحق بعض الناس نتيجة قيام العصيان المدني، إذ إنه يقوم في ظروف استثنائية غير طبيعية،وقد تكون هذه الأضرار نتيجة أفعال يقوم بها الداعون إلى العصيان المدني،وقد يكون النظام ممثلا في بعض

---

(١) عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مكتبة دار التراث، القاهرة،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ج١/٥١٥

(٢) المرجع السابق ج١/٦٦

(٣) المصري،محمد وسام،دور التأمين ضد أخطار المسئولية المدنية في تحقيق الأمان الاجتماعي ص٩

(٤) الدناصوري،عز الدين،المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ص١١

(٥) موسوي،سيد أحمد،المسئولية المدنية للحفاظ على الأشياء دراسة مقارنة،ترجمة الدكتور رؤوف سبهاني،منشورات زين الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى ٢٠١٠م ص٥٣

مؤسساته وأفرادها سببا في وقوع الضرر،فعلى من تقع مسئولية جبر هذا الضرر؟ توضيح ذلك بالآتي:

أ- المسئولية المدنية الواقعة على عاتق القائمين بالعصيان المدني في زمنه.

من المقرر أن العصيان المدني وسيلة سلمية للمطالبة بالحقوق،ومن ضوابط القول بجواز السير إليه كوسيلة للإصلاح:عدم الإساءة للأشخاص والهيئات،أو التخريب،أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة ([1])،وبناء عليه يمكن القول: إن كل شخص أو مجموعة تقوم بإلحاق الضرر بالغير يجب عليهم تحمل المسئولية المدنية الكاملة لجبر ذلك الضرر وتعويض صاحبه عما لحقه جراء وقوعه،ما لم يكن ذلك الضرر حتمي الوقوع باعتباره لازما من لوازم العصيان المدني وضرورة من ضروراته،كالإجبار على إغلاق المحال أو الإجبار على الإضراب والتوقف عن العمل في وقت معين،مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الالتزام بجميع ضوابط العصيان المدني وألا يترك تقدير مثل هذه الأمور والدعوة إليها إلى آحاد الناس والأفراد،وإنما يقوم بها قادة العصيان المدني الذين يمكن توصيفهم بأهل الحل والعقد،وقد نص قانون العقوبات الأردني في المادة (١٦٥) منه على إيقاع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة على كل من خرّب أو ألحق الضرر عمدا بأموال منقولة أو غير منقولة للغير خلال تجمهر غير مشروع أو شغب([2])، ومعلوم أن أفعال العصيان المدني لا تعتبر قانونية عند الدول وفي قوانينها وهو مما ينطبق عليه نص هذه المادة، والاستدلال بها من قبيل الدلالة على عدم مشروعية الفعل قانونا وإن كان الحديث عن المسئولية المدنية التي تخلو عن العقوبة وتقف عند حد التعويض المادي.

ومما يخلي مسئولية القائمين على العصيان المدني من المسئولية المدنية أن يكون الضرر الذي وقع نتيجة أفعالهم من قبيل الدفاع عن النفس أو الدفاع الشرعي الواجب،وقد نص القانون المدني الأردني على ذلك فجاء في المادة (٢٦٢): (من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسئول على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه)،فما دام الضرر الواقع كان نتيجة الدفاع عن النفس بالقدر اللازم لذلك، دون تجاوز حده لم يكن على موقعه مسئولية مدنية توجب عليه التعويض، ويعد

([1]) ضوابط العصيان المدني، ص ١٩٠-١٩٣

([2]) جاء ذلك في الفقرة أ من البند الثالث من المادة (١٦٥) ونصها: (كل من خرب أو ألحق الضرر عمدا خلال تجمهر غير مشروع أو شغب بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للغير كالمباني أو الأملاك أو المحال التجارية أو المركبات أو نجم عن فعله إيذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٤) من هذا القانون عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة) أنظر قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته ٢٠١٣ ص٦٥

سببا من أسباب الإباحة التي تجعل التعدي عملا مشروعا لا يرتب على فاعله مسئولية([1])،فــإذا جاوز الحد في الدفاع عن النفس وأوقع ضررا نتيجة ذلك التجاوز ضمن بمقدار ما تم تجــاوزه عن الحد المسموح للدفاع عن النفس.

ب- المسئولية المدنية الواقعة على عاتق النظام زمن العصيان المدني

يتحرك النظام بداهة للعمل على إنهاء العصيان المدني وإخراج البلاد من الحالة التي هي فيها في تلك المرحلة،ومن الطرق التي تقوم بها الأنظمة لإنهاء العصيان المدني تحريك القوات العسكرية لمواجهة المحتجين،مما يلحق الضرر ببعض الناس وممتلكاتهم نتيجة لــذلك،فهل تقــع مسئولية مدنية على عاتق أفراد القوات المسلحة أو قادتهم في حال وقــوع الــضرر؟ يتجــاذب المسألة عدة قضايا لا بد من أخذها بعين الاعتبار قبل الجواب عن ذلك وهي:

أ- مدى تأثير الإكراه على التصرفات وهل يعد الموظف في اعتدائه استجابة لأمــر قائده مكرها؟

معلوم أن الإكراه بنوعيه الملجئ: (وهو ما يخاف معه تلف النفس أو عضو من الأعضاء) ([2])، وغير الملجئ:(وهو ما لا يخاف معه التلف عادة)، يعدم الرضا، غير أن الإكراه الملجــئ يفسد الاختيار كما يعدم الرضا في حين أنّ الإكراه غير الملجئ لا يفــسد الاختيــار وإن أعــدم الرضا ([3])،ونصت على ذلك المادة (١٣٨) من القانون المدني الأردني فجاء فيهــا: (الإكــراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار،وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيــار)، غيــر أن الإكراه بنوعيه لا يضيع حق صاحب الضرر في ضمان الضرر الذي لحقه، فإن كان الإكــراه ملجئا كان الضمان على المكرِه، وإن كان غير ملجئ كان الضمان على المكــرَه ([4])، والفــرق بينهما أن الإكراه الملجئ يرفع العقوبة عن المكرَه ولا يرفعها غير الملجئ عنه، وفي كل منهما ضمان لصاحب الضرر([5])، مع بقاء هذه الأفعال محرمة لا يجوز ارتكابها، لقول النبي صلى الله

([1]) الدناصوري،عز الدين،المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ص٧١

([2]) الزيلعي،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هــ)، تبيين الحقائق شــرح كنــز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المطبعة الكبــرى الأميريــة - بــولاق، القاهرة،الطبعــة الأولــى، ١٣١٣ هــــ ج١٨٢/٥،عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ج٤٨٤/١

([3]) حيدر،علي،درر الحكام شرح مجلة الأحكــام،تحقيق تعريــب: المحــامي فهمــي الحــسيني،دار الكتــب العلمية،لبنان،بيروت ج٥٨٨/٢

([4]) المرجع السابق ج٣٩/١

([5]) ابن رجب،أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هــ)، القواعد في الفقه الإسلامي،تحقيق: طــه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة الأولى، ١٣٩١هــ - ١٩٩٧م ج٣٠٩/١

عليه وآله وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ([1])،وقد قرر القانون المدني الأردني أن الفعل يضاف للفاعل ما لم يكن الإكراه ملجئا،فيتحمل الفاعل المسئولية المدنية كاملة عن فعله في مثل هذه الحالة،فجاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٣):(يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا، على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجئ وحده)،فيتضح من كل ما سبق أن الذي يُلحق الضرر بالآخرين تلزمه المسئولية المدنيـــة فـــي الشريعة والقانون ولا يزول حق المتضرر بالتعويض،ولا يعفي الإكراه الفاعل من تحمل تلـــك المسئولية وإن لم تقع عليه عقوبة في بعض الصور.

ب- ما هو حد الطاعة للمسئول الذي يخلي المسئولية؟ وهل يطاع إذا أمر بإيقـــاع الضرر على الآخرين؟

سبق و ذكر أن من واجبات الموظف العام طاعة مسئوليه وتنفيذ أوامرهم،ولا خلاف في أن الطاعة الواجبة على الموظف لرئيسه هي التي لا تكون بمعصية، فإذا كان الأمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف ([2])، لذا يمكن القول: إن الموظف العام أو الفرد من أفراد مؤسسات الدولة يعتبر مسئولا مدنيا عن كل ضرر يلحق بـــالآخرين إذا كان ذلك الضرر وقع جراء فعله وإن كان استجابة لأمر قائدة أو مسئوله،وقد قال الحنفيـــة: إن الاستجابة لأمر السلطان تعد من قبيل الإكراه الملجئ لأنه صاحب قدرة ومنعة ([3])، وعلى هـــذا القول باعتبار المنفذ مكرَها إكراها ملجئا فإن المسئولية المدنية تلحق الآمر الذي أمر بالفعل الذي تحقق منه الضرر،لأن الفاعل إنما هو أداة بيده لا أكثر،غير أنك لن تجد في قانون من القـــوانين ما يجيز لمسئول أو قائد أن يأمر بما يلحق الضرر والأذى بالآخرين إلا اضطرارا وبالحد الذي يدفع فيه ضررا أكبر،لذا تعتبر القوانين الموظف العام الذي يلحق الضرر بالغير تنفيذا لأوامـــر مسئوله خارج نطاق المسائلة إذا كانت الطاعة واجبة أو اعتقد أنها واجبة وقـــدم دلـــيلا علـــى اعتقاده،وأخذ بكل وسائل الحيطة والحذر،دل على ذلك ما جاء في الفقرة الثانيـــة مـــن المـــادة: (٢٦٣) من القانون المدني الأردني التي نصت على: (لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه،أو كان يعتقد أنها واجبة عليه وأقام الدليل على اعتقاده بمـــشروعية العمـــل الـــذي وقـــع منه،وكان اعتقاده مبينا على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر)،يلاحـــظ

([1]) مسلم، صحيح مسلم،باب تحريم ظلم المسلم وخذله،حديث رقم (٦٧٠٦) ج٨/١٠

([2]) انظر:المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة، ص ٩٢-٩٣

([3]) ابن عابدين،حاشية رد المحتار ج٦/١٢٩

من الاحتراز الموجود في هذه المادة مثل:كون الطاعة للأمر واجبة،وأن يكون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة،ومراعاة الحيطة والحذر،مع ما سبقها في الفقرة الأولى من نفس المادة بإضافة الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا بإكراه ملجئ،أن القانون يغلق الباب أو يكاد يغلقه في وجه الموظف العام الذي يقبل أن يستغل وظيفته للإضرار بالآخرين تحت ذريعة تنفيذ الأمر أو طبيعة العمل،فإصدار ضابط لأفراد الشرطة باستعمال العصي وضرب الناس لتفريق المتظاهرين لا يعد أمرا واجب التنفيذ لأنه أمر غير مشروع ابتداء (١)، فلا يجوز بحال أن تمتد طاعة الرئيس إلى ارتكاب الجرائم وإضرار الآخرين في أرواحهم وأموالهم وممتلكاتهم.

يمكن القول: إن حصيلة ما سبق أن النظام الذي يوقع الأضرار بالغير زمن العصيان المدني يكون مسئولا مسئولية مدنية في كل الأحوال، سواء كانت المسئولية واقعة على الأفراد الذين قاومو بإيقاع الضرر وارتكاب مسبباته أو على من أمرهم بذلك الفعل الذي أوجد ضررا،ولا يعد الإكراه بنوعيه أو تنفيذ أوامر المسئول سببا لانتفاء المسئولية المدنية الواقعة على موقع الضرر بوجوب تعويض صاحب الحق المتضرر عن ضرره قيمة أو مثلا،وحكم كل حالات الضرورة هو حكم الإكراه من حيث المسئولية المدنية فالمضطر مسئول مدنيا كلما كان فعله محرما وإن لم يعاقب، وهو غير مسئول كلما كان فعله مباحا(٢).

---

(١) الدناصوري،عز الدين،المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ص٧٣
(٢) عودة،عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ج٤٩٨/١

المبحث الثالث: المسئولية الجزائية زمن العصيان المدني

المسئولية الجزائية: هي المسئولية التي تعرض صاحبها لجزاء قانوني وعقوبة نتيجة ارتكابه مخالفة لواجب قانوني تؤدي إلى المساس بمصلحة المجتمع ([1])،وتختلف المسئولية الجزائية عن المدنية أن الفعل الضار الذي يقع من مرتكبه يكون معاقبا عليه في الشريعة أو القانون ولا يقف عند حد التعويض المالي ([2])، في زمن العصيان المدني كما في المسئولية المدنية فإن المسئولية الجنائية قد تترتب على القائمين على العصيان المدني وقد تلزم النظام الذي يسعى إلى إنهاء هذا العصيان توضيح ذلك بالتفصيل الآتي:

أ- المسئولية الجزائية الواقعة على القائمين بالعصيان المدني في زمنه

الأصل ألا تقع أية مخالفات أو جرائم تستدعي مسئولية جزائية في زمن العصيان المدني إذ إنه وسيلة سلمية تخلو عن أعمال العنف والقتال،ومن هنا فلا يجوز لأي فرد أو جهة قائمة على العصيان المدني أن ترتكب محظورا أو عملا ينافي سلمية العصيان المدني ومن يقوم بمثل هذا العمل تلزمه مسئولية جنائية يترتب عليها عقوبة خاصة إذا وقع الفعل من مرتكبه دون حاجة ماسة لذلك كالاضطرار،وقد نص قانون العقوبات الأردني على تجريم ارتكاب السرقة مثلا في مثل هذه الظروف فجاء في المادة (٣٠٥) منه: (يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى)([3])، ومتى حاول النظام بجيشه اعتقال الأشخاص المحتجين دون إيذاء يستلزم الدفاع عن النفس أثناء العصيان المدني فلا سبيل إلى المقاومة، وإنما ينبغي السير دون مقاومة لرجال الشرطة،لأن النظام المستبد غاية مراده حصول المقاومة وتحويل العصيان المدني إلى مواجهة مسلحة يبرر فيها القضاء على الفعل والقائمين عليه ([4])،لذا العادة جرت أن لا تترك الأنظمة القائمين بالعصيان المدني يمضون في أفعالهم دون تدخل عسكري أو محاولة عنيفة لفض أعمالهم بالقوة والقمع، فهل يترتب على من يرد عدوان النظام وقواته مسئولية إذا وقع جراء دفاعه عن نفسه فعلا يستدعي مسئولية جنائية؟.

([1]) الدناصوري،عز الدين،المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ص٦
([2]) عودة،عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ج١/٦٦
([3]) قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ٢٠١٣م ص١٤٤
([4]) عادل،وائل وآخرون، أسلحة حرب اللاعنف ص٥٠-٥٣

من المعلوم أن الدفاع الشرعي عن النفس أو المال يرفع المسئولية ويخلي ذمة صاحبه عن المسئولية، وقد يجد الباحث ضالته لمعرفة حكم ذلك عند الفقهاء في حديثهم عن دفع الصائل([١])، فأشبه ما تكون قوات النظام المستبد بصائل يعدو على الآمنين السلميين المطالبين بالإصلاح من خلال العصيان المدني،ولا يرى الفقهاء باتفاق ([٢]) أن الذي يدفع صائلا عن نفسه أو أهله أو ماله يكون ضامنا لما يُلحقه به من أذى وضرر ولو أدى ذلك لقتله،ما دام الدافع عن نفسه متدرجا في الدفع مراعيا القدر الذي يمكن أن يدفع به عن نفسه،وفي غير الدفاع عن العرض سواء للنفس أو الغير المتفق على وجوبه، مع ضرورة التنبيه إلى أن العصيان المدني في مثل هذه الصورة لم يعد عصيانا مدنيا وإنما خرج بذلك عن مدنيته، لكن الواقع الحال الكائن يلزم ببحث هذه الحالة ، وقد اختلف العلماء هل دفع الصائل واجب على المعتدى عليه أم أنه جائز في حقه يجوز تركه؟وكانت آراؤهم على النحو الآتي:

أولا: يرى الحنفية([٣]) والمالكية في الأصح ([٤])،والشافعية في قول([٥]):أن دفع الصائل واجب على المعتدى عليه ولا يجوز له تسليم نفسه للمعتدي.

واستدلوا لقولهم بقول الله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} ([٦])،فكما لا يجوز قتل النفس لا يجوز إباحة قتلها ([٧])، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « من قتل دون

([١]) الصائل:اسم فاعل من صال،والصيال هجوم الدابة أو الجمل وعدوانه ووثوبه على الناس،انظر: ابن منظور لسان العرب ج١١/٣٨٧

([٢]) الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت ١٠٨٨هـ)،الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة،دار الفكر، بيروت،١٣٨٦ه ج٦/٥٤٥،القرافي،شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة،تحقيق: محمد حجي،دار الغرب، بيروت،١٩٩٤م ج١٢/٢٦٣،الجويني،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب،دار المنهاج،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م المقدمة ص٢٩٨-٣٠٣،ابن قدامة المقدسي،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير (ت ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه،تحقيق: أحمد محمد عزوز،المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ج١/١٣٨

([٣]) البدر العيني،محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت٨٥٥ هـ)،البناية شرح الهداية،تحقيق: أيمن صالح شعبان،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ج١٣/١٠٤

([٤]) الرُّعيني،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،تحقيق: زكريا عميرات،دار عالم الكتب،طبعة خاصة ١٤٢هـ - ٢٠٠٣م ج٨/٤٤٣

([٥]) الماوردي، الحاوي الكبير ج١٣/٤٥٥

([٦]) سورة النساء الآية ٢٩

([٧]) الماوردي، الحاوي الكبير ج١٣/٤٥٥

ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد » ([١])، فما دام الموت في سبيل الدفاع عن النفس والأهل والمال شهادة فهو واجب.

ثانيا:يرى المالكية في قول ([٢])، والشافعية في قول ([٣])، والحنابلة ([٤])، أن دفع الصائل جائز لا واجب،فيجوز للمعتدى عليه ترك الدفاع عن نفسه، خاصة أيام الفتن، ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول: قول الله تعالى في قصة ابني آدم: {لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} ([٥])؛ ولأن طالب القتل له زاجر من نفسه ما دام مسلما مكلفا ([٦])،وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (سيكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي كافرا ويصبح مؤمنا، فقال رجل من المسلمين: فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله؟ قال: ادخلوا بيوتكم واحملوا ذكركم، فقال رجل: أرأيت إن دخل على أحدنا بيته؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول، ولا يكن عبد الله القاتل، فإنّ الرجل يكون في فئة الإسلام، فيأكل مال أخيه، ويسفك دمه، ويعصي ربه، ويكفر بخالقه وتجب له النار) ([٧])، فإن كان الهرب من وجه العادين على القائمين بالعصيان المدني يؤدي الغرض فهو المطلوب كالهرب من وجه الصائل لدفع صياله ([٨])، وإن كان لا بد من القتال أو الدفاع عن النفس فوقع ذلك فعلا وتأذى العادي أو قتل فلا مسئولية جنائية على فاعله،إذ إن حق الدفاع عن النفس والعرض والمال مضمون بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد» ([٩])، قال ابن حجر: (وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه

([١]) تم ذكر الحديث وتخريجه في المبحث الثالث من الفصل الثاني ص ١٧٧.

([٢]) القرافي، الذخيرة ج١٢/٢٦٣

([٣]) الماوردي، الحاوي الكبير ج١٣/٤٥٥

([٤]) ابن قدامة،أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠)، الكافي،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الجيزة – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٧م ج٥/٤٤٣

([٥]) سورة المائدة الآية ٢٨

([٦]) الماوردي، الحاوي الكبير ج١٣/٤٥٦

([٧]) أبو يعلى،أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ١٤٠٤ ه– ١٩٨٤م، مسند جندب بن عبد الله حديث رقم: (١٥٢٣) ج٣/٩٢،الطبراني، المعجم الكبير حديث رقم(١٧٠٣) ج٢/٢٤٤، قال الألباني: صحيح،انظر: الألباني،إرواء الغليل حديث رقم (٢٤٥١) ج٨/١٠٠، القرافي، الذخيرة ج١٢/٢٦٣،الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب المقدمة ص٣٠٠

([٨]) الدسوقي، حاشية الدسوقي ج٤/٣٥٧

([٩]) تم ذكر الحديث سابقاً ص ١٧٧

وماله وأهله بقدر طاقته) ([1])،وقد جاء في المادة (٨٩) من قانون العقوبات الأردني: (لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره،أو عن ملكه أو ملك غيره، خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر)([2])، لكن قد يقال هنا من وجهة نظر القانون: إن المشاركين في العصيان المدني هم من تسببوا بذلك بتواجدهم وعصيانهم.

ويرى الباحث أنّ حالة العصيان المدني تستدعي ترجيح القول بجواز الدفع لا وجوبه بل استحباب تركه وعدم القيام به مع ثبوت حق الدفع وجوازه، فالعصيان المدني ينبغي أن يكون سلميا في جميع مراحله وصوره وأشكاله،وليس من المصلحة تحويله إلى مواجهة مسلحة أو جعله وسيلة لإعطاء الذرائع للأنظمة المستبدة كي تلج في دماء الناس وتزهق أرواحهم.

ب- المسئولية الجزائية الواقعة على عاتق النظام وأجهزته زمن العصيان المدني

لا يختلف الحاكم أو المسئول في الشريعة الإسلامية عن غيره من أفراد الأمة إذا ارتكب عدوانا على حياة أو أموال الناس الذين لهم العصمة الشرعية،وبهذا تخالف الشريعة بعض القوانين الوضعية والدساتير الأرضية التي تجعل الحاكم خارج دائرة المسائلة والمحاسبة على ما يقع منه من جرائم أو عدوان ([3])، بل الواجب على الحكام والأنظمة أن يكونوا الأكثر حرصا على الحفاظ على أرواح وأموال الناس،لما يمليه عليهم واجب الرعاية والولاية للأمة التي سيسألون عن إقامة الشرع فيها وإشاعة العدل بين أفرادها يوم القيامة،وتقع المسئولية في الدرجة الأولى على الحاكم الذي يصدر أوامره لأجهزة الأمن والشرطة بالتعامل بالقوة وقمع المحتجين،فقد عد بعض العلماء أمر السلطان صاحب المنعة والقوة إكراها ملجئا للمأمور ([4])، وهذا يعني أن الذي يتحمل المسئولية الجنائية هو الآمر وليس الفاعل ([5])، غير أن هذا القول لا يعفي القائم بالفعل من المسئولية خاصة في حالة القتل، لأنّ الإكراه على القتل لا يكون إلا بالقتل أو التلف كالقطع([6])، وقد ذكر الماوردي من الشافعية أن إكراه الإمام لغيره على القتل ظلما يخرجه من الإمامة مباشرة في وجه عندهم، والوجه الآخر أن أهل الحل والعقد يقومون بإخراجه

([1]) ابن حجر، فتح الباري ج١٢/٣٠١

([2]) انظر:قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته ٢٠١٣م ص٤٣

([3]) قرعوش،كايد، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية ص٣٨٨

([4]) ابن عابدين،حاشية رد المحتار ج٦/١٢٩

([5]) النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين،المكتب الإسلامي،بيروت،١٤٠٥هـ ج٩/١٣٥

([6]) النووي، روضة الطالبين ج٩/١٢٨

من الإمامة بعد استتابته إذا لم يتب ([1])، ويقال في اتخاذ طاعة أوامر المسئولين بالنسبة للموظف أو القائد أو الجندي ذريعة لتبرير القتل والاعتداء ما قيل في المطلب السابق أن الطاعة لا تكون بمعصية وإنما تكون بالمعروف.

وقد يقول قائل لم لا نجري أحكام المسئولية بأنواعها في حالة البغي على حالة العصيان المدني،حيث إن الذي يرتكب أية جريمة زمن البغي والثورة لا يؤخذ بجريمته إذا كانت من لوازم الثورة وإن استباح خلالها الأنفس والأموال،كتفجير الجسور والطرق أو سلب أموال عامة أو حتى قتل بعض رموز الحكم، فقد يعاقب البغاة عقوبة تعزيرية على خروجهم عن الطاعة لكنهم لا يضمنون ما أتلفوه زمن الثورة ما دامت أفعالهم من لوازم الثورة ووقعت في حالة الثورة والحرب، علما بأن القول بعدم تضمينهم لما أتلفوه هو قول الفقهاء جميعا من الحنفية([2])، والمالكية([3])، والشافعية([4])، والحنابلة([5]).

الجواب عن ذلك أن حالة العصيان المدني تخالف حالة البغي والثورة من عدة وجوه هي:

١- في حالة البغي يكون الخروج على الحاكم الشرعي العادل بتأويل سائغ مقبول وحجة بيّنة ويكون للخارجين منعة وشوكة،ويقاتلهم الحاكم لردهم إلا الطاعة التي خرجوا منها وردعهم وهو المقصود من قتالهم لا أكثر من ذلك، فمتى رجعوا إلى الطاعة انتهى سبب قتالهم الذي كان لأجله القتال،فإباحة دماء الخارجين على الحاكم بغيا وأموالهم لا يكون إلا بالقدر الذي يردعهم ويلزم للتغلب عليهم، وهم يقاتلون الحاكم مستندين إلى حجة ومسوغ يبرر لهم عملية القتال والخروج،وهذا سبب انتفاء المسئولية،أما في حالة العصيان المدني فالامتناع عن الطاعة للحاكم الفاسق الجائر،لا الإمام العادل، كما أن الخارجين لا منعة لهم ولا شوكة فهم مجردين من كل سلاح، ولا يحل القتال من أحد الطرفين للآخر ولا سبب يسوغ أو يدعو للقتال فالذي يقتل أو يعتدي يتوجب عليه تحمل مسئولية فعله إذ إنه غير مبرر.

([1]) الماوردي، الحاوي الكبير ج١٢/٧٦-٧٧

([2]) الزيلعي، تبيين الحقائق ج٣/٢٩٤

([3]) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ج١/٤٨٦

([4]) الشافعي،محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت،الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ج٤/٢١٤

([5]) المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ج١٠/٢٣٨،عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ج١/٩٤

٢- في حال البغي يكون الخروج مسلحا والثورة عسكرية،ولا يحل للحاكم مقاتلة البغاة ما داموا لم يقاتلوا أو يتجمعوا لبدء القتال مع وجود دلالات على ذلك،فكيف في حالة العصيان المدني الذي يجب أن يكون سلميا في جميع مراحله لا وجود للقتال و لا السلاح فيه؟!فلا يجوز البدء بقتال القائمين به من قبل الحاكم أبدا.

٣-قد تتفق غاية البغاة والقائمين على العصيان المدني في إرادة إسقاط النظام القائم مع اختلاف الوسيلة، وقد يكون مراد العصيان المدني إصلاح جزئي ينتهي العصيان المدني فور تحقيقه دون قتال،بينما يختار البغاة طريق القتال ويقاتَلون بالقدر الذي يردهم إلى الطاعة وينهي تمردهم.

٤- لا يسمى الخارجون عن طاعة الحاكم في العصيان المدني أهل بغي وإنما هم أهل حق كما وصفهم البدر العيني فقال عند الحديث عن امتناع أهل البغي عن طاعة الحاكم: (وإن كانوا ممتنعين من الظلم فهم محقون لا يجب قتالهم بل يجب معاونتهم،لأنهم حينئذ خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..) ([١])،أضف لذلك أن الحاكم الظالم الجائر المستبد يتوجب على أهل الحل والعقد خلعه وتنصيب غيره فإن قاوم ذلك كان هو باغيا ويعامل معاملة البغاة كما قال الجويني ([٢]).

([١]) البدر العيني، البناية شرح الهدايةج٧/٢٩٩
[٢] الجويني، الغياثي ص٢٧٧

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات،أحمده تعالى أن أعانني ووفقي إلى الوصول إلـــى إتمـــام كتابة هذه الرسالة،مع التأكيد والتذكير أنّ هذا جهد بشري سمته النقص والخلل، فما كان الكمال إلا لله العلي العظيم وحده،فما كان في هذه الرسالة من خير وصواب فهو من الله تعالى أحمـــده جل جلاله عليه، وما كان من نقص أو عيب أو خطأ فمن نفسي ومن الـــشيطان واســـتغفر الله تعالى على وجوده ووقوعه.

لعل أهم ما توصلت إليه من خلال كتابة هذه الرسالة الآتي:

١- العصيان المدني:عبارة عن وسيلة سلمية لوصول الأمة إلـــى الحقـــوق المـــشروعة المسلوبة من قبل السلطة الحاكمة،عبر سلسلة من الإجراءات التي تعبر عن الامتنـــاع عن طاعة السلطة والانقياد لها، بعد استنفاذ سبل الحوار، دون الوصول إلى العنف.

٢- تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكومين مجموعة من المبادئ الشرعية والدولية قوامها تحقيق العدل وتوفير الحريات يؤدي البعد عنها إلى تفشي الظلم وغياب العدالة ممـــا يدفع إلى البحث عن سبل خلاص كالعصيان المدني.

٣-المعارضة والتعددية الحزبية في الدولة الإسلامية مشروعة تقوم بوظيفتهـــا لرعايـــة مصالح الأمة وتصويب الخلل القائم في الحكم من خلال الرقابة والمتابعة والمناصحة والوسائل الأخرى.

٤- للعصيان المدني أسباب تدعو إليه تعود في مجملها إلى غياب العدالة وتفشي الظلـــم والجور،كما له صور وأشكال تبدأ من إلقاء الخطب والمحاضرات وتنتهي بالامتنـــاع التام عن الطاعة وترك التعاون مع السلطة ويجمعها كلها طابع السلمية.

٥- للعصيان المدني وإعلانه ضوابط لا بد من أخذها بعين الاعتبار

١- أن يكون مقصد العصيان المدني مشروعا لا يخالف أحكام الشريعة ،فإذا كان مقصدة مخالفة أحكام الشريعة او تطبيق ما يخالفها كان حكمه الحرمة القطعية فهو وسيلة تأخـــذ حكـــم مقصودها.

٢-أن يكون السبب الذي قام العصيان المدني لأجله مسقطا للطاعة ،فلا بد للأمـــر الـــذي ينكره الناس على السلطة أن تتوافر فيه صفات منها:

أ- أن يكون مجمعا على تحريمه لا خلاف فيه،ظاهرا لا يحتاج إلى بحث أو تأويل، وهذا من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،كالكفر البواح، والفسق والجور العام،وموالاة الأعداء وصرف مقدرات الأمة لهم، والاعتداء على أموال عامة الناس وأخذها بغير حق.

ب- أن يكون الضرر الواقع عاما ليس فرديا،حيث تتضرر منه الأمة بمجموعها لا فردا أو عددا محدودا حتى يقال بجواز العصيان المدني بأشكاله،مع تأكيد أن العصيان المدني للحاكم الشرعي العادل لا يجوز أبدا وإن كره الناس شخص الحاكم أو تصرفاته التي ليست من المعاصي والمحرمات.

ج- أن يكون تقدير الأمر الذي يسقط الطاعة ويجيز العصيان المدني للنظام للشرع بواسطة علمائه الثقات من أهل الحل والعقد متمثلين في مجلس الأمة المختار اختيارا حقيقيا يمثل الأمة مستنيرين برأي العلماء والخبراء، ولا يوزن بإتباع الهوى وأصحابه.

٣-ألا يترتب على العصيان المدني مفسدة أعظم من المفاسد التي قام لأجلها

من شروط تغيير المنكر ألا يؤدي لمنكر أكبر،فلا يجوز أن يكون العصيان المدني وسيلة إراقة دماء المسلمين بمجموعهم وإزهاق أرواحهم ،فلا بد من كون المصلحة المترتبة على القيام بالعصيان المدني أعظم من المفسدة وكما هي القاعدة الشرعية: يختار أهون الشرين، ويعمل بأخف الضررين،وإلا حرم القيام بالعصيان المدني.

٤-أن يكون العصيان المدني سلميا في جميع مراحله

فالعصيان المدني أنه وسيلة سلمية للوصول إلى الحقوق،فلا بد من بقائه على صورته السلمية مهما فعلت السلطة حتى لا يتحول إلى خروج مسلح لا تحمد عواقبه،وهذا هو الفرق الجوهري بين العصيان المدني والثورة المسلحة،ولا يجوز أن يرافقه تخريب للمتملكات والإضرار بها أو الاعتداء على الآمنين ونشر الهلع والخوف بينهم،فهو عمل منضبط غير فوضوي

٤-أن يأتي العصيان المدني بعد انسداد الطرق الأخرى في الإصلاح

يعد العصيان المدني آخر العلاج وينبغي قبل العمل به وإعلانه في وجه السلطة استنفاد طرق الإصلاح الأخرى من النصح والتحكيم والقضاء والحوار والتفاوض ما أمكن،فإن أصر الحاكم على موقفه وتعنتت السلطة ورفضت كل سبل الحوار وامتنعت عن الإصلاح كان إعلان العصيان المدني هو السبيل الأخير،ففي الحالة التي يمكن أن تصل فيها البلاد لمرحلة عصيان

مدني لا بد من استنفاد طرق الإصلاح ، واستفراغ الجهد وبذل أقصى الطاقة في النصح للحاكم وبيان مواطن الخلل والعمل على إزالتها والتعاون معه في ذلك من خلال المحاورة والمشاورة ،فإذا لم تفلح هذه الوسائل في الوصول إلى رفع الضرر وإزالة الظلم كان اللجوء إلى القضاء هو السبيل التالي الواجب ولوجه والسير فيه ما أمكن لذلك سبيلا ،ومتى تعسر كل ذلك ولم تفلح كل هذه الوسائل في ثني النظام عن الخلل البين الواضح والرجوع عن الظلم والإضرار كان لزاما على العقلاء والخبراء التفكير في السير على طريق العصيان المدني وتقدير تبعات ذلك ،وهذا الأمر بالطبع يختلف من بلد لآخر ومن نظام لآخر فينبغي مراعاة هذا الاختلاف وأخذه بالحسبان.

٥- أن يتولى إعلان العصيان المدني وتقدير تبعاته الأمناء من أهل الخبرة والكفاءة

لا يجوز أن يتولى عامة الناس عزل الحاكم أو إعلان العصيان المدني وإنما يقوم بذلك أهل الحل والعقد،ويمكن في أيامنا أن تتولى الأحزاب السياسية وقادتها والعلماء،وأصحاب الكلمة المسموعة من قادة الرأي بين الناس هذه المهمة .

٦-إنهاء العصيان المدني فور تحقيق غايته.

من المعلوم أن العصيان المدني وسيلة لا غاية، فمتى تحققت الغاية التي قام لأجلها العصيان المدني وجب إنهاؤه وإيقاف السير به ،فإذا زال الظلم أو استعد النظام لإزالته و للإصلاح وتبين جديته في ذلك، وجب إيقاف العصيان المدني إذ إنه نشاط استثنائي لم يكن إلا لتحقيق مصالح معطلة لا يمكن أن تتم بدونه فلا يجوز أن يتحول إلى ظاهرة دائمة لا تنتهي وتؤدي إلى الإخلال بالأمن والأمان للناس .

٧- ألا يرافق العصيان المدني وأشكاله أمور محرمة

يعد العصيان المدني وسيلة للإصلاح، فلا يجوز أن يتحول وسيلة للإفساد،يتم من خلالها ارتكاب المحرمات من السب والشتم واللعن أو الاختلاط وغير ذلك،كما يجب على القائمين به أن يلتزموا بالقواعد الشرعية في الحسبة وإنكار المنكر،مع التأكيد الدائم أن أرواح الناس وأموالهم وممتلكاتهم معصومة يحرم الاعتداء عليها وإن كانوا مخالفين في الرأي إلا أن يكون ذلك اضطرارا.

٦-يترتب في زمن العصيان المدني على كل من يرتكب المخالفات الشرعية أو القانونية مسئولية أخلاقية أو مدنية أو جنائية حسب ما يتم ارتكابه من مخالفات،وذلك في جانب النظام والقائمين على العصيان المدني،ولا تضيع حقوق المتضررين تحت أي سبب .

التوصيات

بعد تمام كتابة هذه الرسالة أرى التنبيه والتوصية بالآتي:

١- أوصي الأخوة الباحثين والدارسين إلى توسيع معالجة وبحث مثل هذه القضايا لافتقار المكتبة الإسلامية لمثل هذه الأبحاث مع ضرورتها،وما هذه الرسالة إلى لبنة في جدار هذا الباب من العلم.

٢-تحتاج العلاقة بين الأنظمة المعاصرة وشعوبها لزيادة توضيح وتأصيل لكثير من تصرفات الأنظمة أو الشعوب أحيانا،ولعل السبب في ذلك ميل بعض العلماء إلى إعطاء الحاكم هالة إلهية وعصمة لا يجوز معها مناقشة أخطائه،وجنوح آخرين إلى دعوة الشعوب إلى التفلت من كل الواجبات وكسر هيبة الدولة والحاكم دون إنزال الناس منازلهم،وهذا يدعو إلى ضرورة أن يتبوأ العلماء وطلاب العلم منازلهم ويتقدموا إلى قيادة الأمة للوصول إلى بر الأمان.

٣-تحتاج القوانين المدنية إلى توضيح أحكام الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها البلاد كحالة العصيان المدني وما يترتب عليه من أحداث وأفعال ممكنة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١. **القرآن الكريم**

٢. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ)، **تهذيب اللغة**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٣. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٩٢ م)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١، الرياض، دار المعارف.

٥. .... (د.ت)، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط٥، الرياض، مكتبة المعارف.

٦. .... (د.ت)، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.

٧. ....،(١٩٩٣م) **ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم**، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي.

٨. الأنصاري،زكريا بن محمد بن أحمد بن السُنَيْكي (ت ٨٢٣هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط١، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.

٩. الأنصاري، عبد الحميد، (١٩٩٦م)، **الشورى وأثرها في الديمقراطية دراسة مقارنة**، القاهرة، دار الفكر العربي.

١٠. الأنصاري، أبو عبد الله محمد (ت٨٩٤هـ)، **كتاب شرح حدود ابن عرفة (ت٨٠٣هـ)**، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

١١. الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠ هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٥ هـ.

١٢. أيوب، أحمد سليمان، (٢٠٠٤م)، **حكم المظاهرات في الإسلام**، ط١، الفيوم، مصر، دار الفلاح.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت٢٥٦ هـ)، **التاريخ الكبير**،تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر العربي، بيروت.

١٤. ....، **الجامع الصحيح**، ط١، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧ م.

١٥. ....، **الجامع الصحيح المختصر**، ط٣،تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٦. البدر العيني،محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت٨٥٥ هـ)،**البناية شرح الهداية**، ط١، تحقيق:أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

١٧. ....، **شرح سنن أبي داود**، ط١، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ،١٩٩٩ م.

١٨. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢ هـ)، **مسند البزار**، ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م، ٢٠٠٩م.

١٩. ابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٠. البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت٥١٦هـ)، **شرح السنة**، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢١. البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الصغرى**، ط١، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٢٢. ....، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، ط١، تأليف،علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ.

٢٣. ....، **شعب الإيمان**، ط١، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الهند، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

٢٤. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥. التل، سعيد، (١٩٨٧م)، **مقدمة في التربية السياسية لأقطار الوطن العربي**، عمّان، دار اللواء.

٢٦. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، (٢٠٠٩ م)، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط١، بيت الأفكار الدولية.

٢٧. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الحسبة**، ط٢، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٨. ....، **الحسبة في الإسلام**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٩. ....، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط١، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله بوزيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، تمويل مؤسسة الراجحي، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.

٣٠. ....، **الفتاوى الكبرى**، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٣١. ....، **مجموع الفتاوى**، ط٣، تحقيق: أنـور البـاز، عـامر الجزار، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

٣٢. ....، **منهاج السنة**، ط٢، تحقيق: رشاد سالم، مكتبـة ابـن تيمية، ١٩٨٩م.

٣٣. ....، **منهاج السنة النبوية**، ط١، تحقيق: د. محمـد رشـاد سالم، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٣٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي (ت ٨١٦ هـ)، **التعريفات**، مكتبة القرآن، القاهرة.

٣٥. الجصاص، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، **أحكـام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنـان، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٣٦. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن علي بن صخر(ت ٧٣٣هـ)، **تحريـر الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبـد المـنعم أحمـد، الدوحة، قطر، دار الثقافة، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.

٣٧. الجويني، ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بـن يوسـف النيـسابوري المعروف بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، **الغياثي،غياث الأمم في التياث الظلـم**، ط٣، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، السعودية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣٨. ....، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، حققه وصـنع فهارسه:عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م

٣٩. الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، **المـستدرك علـى الصحيحين**، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠م.

٤٠. أبو حامد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبـي الحديـد،عز الـدين (ت ٦٥٦هـ)، **شرح نهج البلاغـة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبـراهيم، دار إحيـاء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤١. ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، **الثقات**، ط١، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد،دار الفكر، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م.

٤٢. ....، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

٤٣. الحبل، مشير عمر خميس، (٢٠٠٤م)، **المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

٤٤. حبيش، فوزي، (د.ت)، **الوظيفة العامة وإدارة شئون الموظفين**،طبعة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية برقم ٢٦٢، بيروت، لبنان.

٤٥. ابن أبي الحديد، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد المدائني المعتزلي (ت٦٥٦هـ)،**شرح نهج البلاغة**، ط١، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م

٤٦. ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢ هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ

٤٧. ....، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ،١٩٨٩م.

٤٨. ابن حديدة، أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد الأنصاري (ت ١٣٨١هـ)، **المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي**، تحقيق: محمد عظيم الدين،عالم الكتب، بيروت، لبنان طبعة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٩. الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت ١٠٨٨هـ)،**الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**،دار الفكر، بيروت،١٣٨٦هـ.

٥٠. الحليمي، لؤي محمد سعيد توفيق، (٢٠١٠م)، **الاحكام الشرعية للإضرابات في المهن الانسانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.

٥١. ابن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون،إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٥٢. الحواجري، عبد الرحمن زيدان، (٢٠٠٢م)، **المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

٥٣. حويش، بهيج ملا، التباين الاجتماعي بين شرعية الوجود وإلزامية التوطين، **بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، مؤتمر العالم الإسلامي**، المشكلات والحلول في مكة من (٢٢،٢٤) شعبان ١٤٣٢هـ الموافق(٢٣،٢٥)،٧،٢٠١١م

٥٤. حيدر،علي،**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**،تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٥. خان، وحيد الدين، (١٩٨٦م)، **الإسلام والعصر الحديث**، ط٣، ترجمة ضفر الإسلام خان، بيروت، دار النفائس.

٥٦. الخزاعي، علي بن محمد، **تخريج الدلالات السمعية له (صلى الله عليه وسلم) من الحرف والصنائع والعمالات**، ط١، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٥٧. الخطيب،أحمد نعمان،(١٩٨٣م)، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، القاهرة، دار الثقافة.

٥٨. الخياط، عبد العزيز،(١٩٩٩م)، **النظام السياسي في الإسلام**، ط١، القاهرة، دار السلام.

٥٩. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط١، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط،حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

٦٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥ هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٦١. ....، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٢. الدريني، محمد فتحي، (١٩٩٧م)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط٣، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

٦٣. ....، (٢٠١٣م)، **نظرية التعسف في استعمال الحـق في الفقه الإسلامي**،ط٣، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

٦٤. الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفه (ت١٢٣٠هـ)،**حاشية الدسـوقي علـى الـشرح الكبير**، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٥. الدناصوري،عز الدين و الشواربي،عبد الحميد، (١٩٩٢م)، **المسئولية المدنيـة في ضوء الفقه والقضاء**،ط٢، القاهرة، القاهرة الحديثة للطباعة.

٦٦. الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (ت ٣٣٣هـ)،**المجالسة وجواهر العلـم**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،١٤١٩هـ

٦٧. الذهبي، شمس الدين أبو عبـد الله محمـد بـن أحمـد بـن عثمـان بـن قَايْمـاز (ت٧٤٨ هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط١، تحقيق: عمر عبـد السلام تدمري،دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م

٦٨. ....، **سير أعلام النـبلاء**، ط٣، تحقيـق: مجموعـة مـن المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٦٩. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري المعروف بفخر الدين (ت٦٠٦ هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشـرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥، ١٩٩٥م.

٧٠. ....، **مفاتيح الغيب**،دار إحياء التراث العربـي – بيـروت، لبنان

٧١. رباع، كامل علي إبراهيم، (٢٠٠٤م)، **نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسـلامي**، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٧٢. ابن رجب،أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، القو**اعد في الفقـه الإسلامي**، ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ، ١٩٩٧م.

٧٣. رضا، الشيخ محمد رشيد، (ت ١٣٥٤هـ)، **الخلافة**، مصر، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي.

٧٤. الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،** طبعة خاصة، تحقيق: زكريا عميرات،دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م

٧٥. الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس،** دراسة وتحقيق علي شري، دار الفكر،بيروت، لبنان،٢٠٠٥

٧٦. الزعبي، مخلد إبراهيم، (٢٠٠٥م)، **حقوق المواطن،** ط١، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧٧. الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٦٨م)، **المدخل الفقهي العام،** دمشق، سوريا، مطبعة طربين.

٧٨. ....، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، **بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض،** إدارة الثقافة والنشر، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م

٧٩. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله (ت٧٩٤ هـ)،**المنثور في القواعد،** ط٢، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ

٨٠. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي(٢٥١ هـ)، **الأموال،**تحقيق: شاكر ذيب فياض،مركز فيصل للبحوث.

٨١. أبو زهرة،محمد، (١٩٩٥م)، **العلاقات الدولية في الإسلام،** القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

٨٢. أبو زيد، بكر بن عبد الله،**حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية،** ط٢، مؤسسة قرطبة، ١٤١٠هـ.

٨٣. زيدان،عبد الكريم،(٢٠١١م)، **أصول الدعوة،** ط١، بيروت،لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون.

٨٤. ....، (١٩٨٦م)، **مجموعة بحوث فقهية معاصـــرة**، بيـــروت، لبنـــان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس.

٨٥. الزيلعي،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هــ)،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبيّ**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بـــولاق، القاهرة.

٨٦. السبكي،الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (ت٧٧١هــ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هــ، ١٩٩١م.

٨٧. السَّقَّاف،علوي بن عبد القادر، (١٩٩٥ م)، **تخريج أحاديث وآثار كتـــاب فـــي ظـــلال القرآن**، ط٢، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٨٨. السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين (ت٩١١هـــــ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط٣، تحقيق محمد حـــسن محمـــد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هــ،٢٠٠٧م

٨٩. ....، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقـــاهرة**،تحقيـــق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربيـــة، عيـــسى البـــابي الحلبـــي وشركاه، مصر، ١٣٨٧هــ، ١٩٦٧م

٩٠. ....، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**،تحقيق: مركز هجر للبحوث،دار هجر، مصر،١٤٢٤هــ، ٢٠٠٣م

٩١. شارب،جين،(١٩٨٦م)، **المقاومة اللاعنفية**، ترجمة وإعداد: مبارك عوض،القدس.

٩٢. ....، (١٩٨٨م)، **المقاومة المدنية في النـــضال الـــسياسي**، ط١، تحرير سعد الدين إبراهيم، سلسلة الحوارات الدوليـــة، عمـــان، منتـــدى الفكـــر العربي.

٩٣. الشارود، علي جابر العبد، (٢٠١١م)، **التعددية الحزبية في ظل الدولـــة الإســـلامية**، ط١، مصر، دار السلام للطباعة والنشر.

٩٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م

٩٥. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ

٩٦. ابن شبه، أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري (٢٦٢ هـ)، **تاريخ المدينة النبوية**،تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٩٧. شطناوي،علي خطار،(١٩٩٨م)، **دراسات في الوظيفة العامة**، عمان، الأردن، مطبعة الجامعة الأردنية.

٩٨. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (١٩٩٥ م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع.

٩٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٠٠. ....، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير**، راجع أصوله:يوسف الغوش، ط٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٠١. ....، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار**، تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي ندار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.

١٠٢. ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، **مُصنف ابن أبي شيبة**،تحقيق: محمد عوامة،طبعة الدار السلفية الهندية.

١٠٣. الشيزري،عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن، (ت ٥٨٩هـ)،**المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحقيق: علي عبد الله الموسى،مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م

١٠٤. الصافي، صفاء الدين محمد عبد الحكيم، (٢٠٠٥م)، **حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا**، ط١، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٠٥. الصاوي،صلاح،(١٩٩٢م)، **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**،ط١، دار الإعلام الدولي.

١٠٦. ....، (١٩٨٢م)، **نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية**،ط١، الرياض، السعودية، دار طيبة.

١٠٧. الصَّلاَّبي،عَلي محمد محمد، (٢٠٠٩م)، **السلطان سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت**، ط١، مصر، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.

١٠٨. صيام،شحاته، (٢٠١٢م)، **ثقافة الاحتجاج من الصمت إلى العصيان**، مكتبة الأسرة.

١٠٩. الضمور، أديب فايز، (٢٠١١م)، **فقه الإصلاح والتغيير السياسي**، ط١، عمان، الأردن، دار المأمون للنشر والتوزيع.

١١٠. الضمور، مروان خلف، (٢٠٠٩م)، **أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي**،ط١، عمان، لمأمون للنشر والتوزيع.

١١١. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)،**منار السبيل في شرح الدليل**،ط٧، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ،١٩٨٩م.

١١٢. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠ هـ)،**مسند الشاميين**، ط١، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م

١١٣. ....، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١١٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد،(ت ٣١٠هـ)، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**،تحقيق: محمود محمد شاكر،مطبعة المدني، لقاهرة، مصر.

١١٥. ....، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ط١، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر.

١١٦. ....، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م

١١٧. الطحاوي،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري (ت ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**،ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

١١٨. الطرسوسي،إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم، نجم الدين الحنفي (ت ٧٥٨ هـ)،**تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، ط٢، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، دار الشهاب، بيروت، لبنان.

١١٩. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري المالكي (ت ٥٢٠هـ)،**سراج الملوك**، ط١، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

١٢٠. ابن طلحه، أبو سالم محمد القرشي (ت ٦٥٣هـ)، **العقد الفريد للملك السعيد**، المطبعة الوهبية، باب الشعرية، مصر، ١٢٨٣هـ.

١٢١. الطماوي، سليمان، (١٩٨٨م)، **النظم السياسية والقانون الدستوري**،دار الفكر العربي، القاهرة.

١٢٢. الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، ط١، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر،١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.

١٢٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)،**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

١٢٤. عادل، وائل ومرسي،هشام وعبد الحكيم،أحمد عادل، (٢٠١٣م) **أسلحة حرب اللاعنف**، ط١، القاهرة، مصر، دار البشير للثقافة والعلوم.

١٢٥. ....، (٢٠١٣م)، **حرب اللاعنف..الخيار الثالث**، ط١، القاهرة، مصر، دار البشير للثقافة والعلوم.

١٢٦. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (٢٠٠٠م)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي.

١٢٧. ابن أبي عاصم،عمرو الضحاك الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، **السنة**، ط١، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٢٨. بني عامر، حمزة سالم مقبل، (٢٠٠٥)، **الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

١٢٩. العايد، صالح بن حسين،حقوق الرعية وواجباتها وأثرها في درء الفتن، **بحث مقدم إلى مؤتمر العالم الإسلامي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي**،مكة المكرمة، في ٢٢،٢٤ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٣،٢٥ /٧/٢٠١١م

١٣٠. ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط٢، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.

١٣١. عبد الجواد، مصطفى محمود السيد، (٢٠٠٣)، **الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي**، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي.

١٣٢. عبد الحكيم، أحمد، مرسي،هشام،عادل،وائل، (٢٠٠٧م)، **حلقات العصيان المدني**، ط١، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون.

١٣٣. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني،**مصنف عبد الرزاق**، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ.

١٣٤. أبو عبيد، القاسم بن سلام الخراساني الهروي (ت: ٢٢٤هـ)،**كتاب الأموال**،تحقيق: خليل محمد هراس،دار الفكر، بيروت.

١٣٥. عثمان، محمد رأفت، (١٩٧٥م)، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، مصر، دار الكتاب الجامعي.

١٣٦. عمارة، محمد، (٢٠١١م)، **ثورة ٢٥ يناير وكسر حاجز الخوف**، ط١، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

١٣٧. ....، (١٩٨٨م)، **هل الإسلام هو الحل، لماذا وكيف؟**، ط٢، دار الشروق، القاهرة

١٣٨. عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون (٢٠٠٨م)، **معجم اللغة العربية المعاصـــرة**، ط١، عالم الكتب.

١٣٩. العوا، محمد سليم، (١٩٩٤م)، الحق في المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة، **بحث نشر ضمن أوراق الملتقى الفكري الثاني حول حق المشاركة الـــسياسية والحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحيـــاة**، المنظمة المـــصرية لحقـــوق الإنـــسان، القاهرة، مصر.

١٤٠. ....، (١٩٨٩م)، **في النظام السياسي فـــي الإســـلام**، ط١، القاهرة، مصر، دار الشروق.

١٤١. عودة، عبد القادر (١٩٨١م)، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، بيروت، لبنان، مؤســـسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٢. ....، (٢٠٠٣م)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، القاهرة، مكتبة دار التراث.

١٤٣. العوضي، أحمد، (٢٠٠٣م)، **المعارضة السياسية ومعارضة المبـــدأ وأحكامهـــا فـــي الشريعة الإسلامية**، الكرك، الأردن، دار رند للنشر والتوزيع.

١٤٤. أبو عيد، عارف خليل، (١٩٩٦م)، **نظام الحكم فـــي الإســـلام**،ط١، عمـــان، الأردن، دار النفائس.

١٤٥. ....، (٢٠١٣م)، **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية**، ط١، عمان، الأردن، دار جليس الزمان.

١٤٦. الغرياني، الشيخ الصادق بن عبد الرحمن،أزمات الشعوب المطالبة بالإصـــلاح فـــي البلاد العربية والإسلامية،أسبابها وعلاجها، رابطة العالم الإســـلامي،**مـــؤتمر العـــالم الإسلامي**، المشكلات والحلول في مكة من ٢٢،٢٤ شـــعبان ١٤٣٢هـــ الموافـــق ٢٣،٢٥ /٧ /٢٠١١م.

١٤٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **التبر المسبوك في نصيحة الملوك**، ط١، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٤٨. الغنوشي، راشد، (١٩٩٣م)، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**،ط١، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.

١٤٩. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ) **اللباب في شرح الكتاب**،تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٥٠. أبو فارس، محمد عبد القادر، (٢٠١١م)، **النظام السياسي في الإسلام**، ط١، عمان، الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

١٥١. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٤٨٥هـ)،**الأحكام السلطانية**،صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

١٥٢. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م

١٥٣. الفنجري،أحمد شوقي،(١٩٩٠م) **كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية**، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٥٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير**، دار الحديث، القاهرة ط٢٠٠٣م

١٥٥. القادري، علي فايز احمد، (٢٠١٢م)، **العصيان المدني دراسة قانونية فقهية معاصرة**،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

١٥٦. ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشهير (ت ٦٢٠هـ)، **عمدة الفقه**،تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٥٧. ....، **الكافي**، ط١، تحقيق: د الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، لجيزة، مصر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م

١٥٨. ....، **المغني**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١٥٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت ٦٨٤ هـ)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ط١، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ،١٩٩٨م.

١٦٠. ....، **الذخيرة**،تحقيق: محمد حجي،دار الغرب، بيروت،١٩٩٤م

١٦١. القرشي، باقر شريف،(١٩٩٢م)، **حقوق العامل في الإسلام** ، بيروت، لبنان، دار التعارف.

١٦٢. القرضاوي، يوسف عبد الله، (٢٠٠١م)، **من فقه الدولة في الإسلام**، ط٣، القاهرة، دار الشروق.

١٦٣. القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سمير البخاري،دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م

١٦٤. قرعوش،كايد يوسف محمود،(١٩٨٧م) **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**،ط١، بيروت،مؤسسة الرسالة.

١٦٥. القشطيني،خالد،(١٩٨٤م) ،**نحو اللاعنف (المقاومة المدنية عبر التاريخ)**،ط١، عمان ،دار الكرمل للنشر والتوزيع.

١٦٦. قطب،سيد إبراهيم حسين الشاذلي (ت١٣٨٥ هـ)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق ـ القاهرة

١٦٧. قلعه جي، محمد رواس وآخرون، (٢٠٠٦م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، بيروت، لبنان، دار النفائس.

١٦٨. القلقشندي،أحمد بن عبد الله، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ط٢، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت،١٩٨٥م.

١٦٩. القلقشندي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن علي بن أحمد (ت٨٢١هـ)،**صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، ط١، تحقيق: د.يوسف علي طويل،دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.

١٧٠. قميحة، جابر، (١٩٩٨م)، **المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، ط١، القاهرة، مصر، الدار المصرية اللبنانية.

١٧١. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

١٧٢. ....، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

١٧٣. كامل، محمد عبد الواحد، (٢٠١١م)، **الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة**، ط١، الإصدار الرابع من سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، القاهرة، مصر، دار اليسر.

١٧٤. الكتاني، الشيخ عبد الحي عبد الكبير المالكي (د.ت)، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية**، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.

١٧٥. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات**، ط٢، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٧٦. الكَوَاكِبي،عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الملقب بالسيد الفراتي (ت ١٣٢٠هـ)، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، المطبعة العصرية، حلب، سوريا.

١٧٧. الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، بيروت، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

١٧٨.كيدو، أكرم، (١٩٩٢م)، **مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية** ، ط١، ترجمة الدكتور هاشم الأيوبي ، طرابلس ،لبنان، منشورات جروس برس.

١٧٩.مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت١٧٩ هـ)، **موطأ الإمام مالك**،تحقيق: تقي الدين الندوي،دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٣هـ، ١٩٩١م.

١٨٠.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، (ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨١.................................، **درر السلوك في سياسة الملوك**،ط١، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٨٢.................................، **نصيحة الملوك**، ط١، تحقيق الشيخ: خضر محمد خضر،مكتبة الفلاح، الصفاة، الكويت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٨٣.المباركفوري، صفي الرحمن، (١٩٨٧م)، **الأحزاب السياسية في الإسلام**، القاهرة، دار الصحوة.

١٨٤.المتقي الهندي ،علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري (ت٩٧٥هـ) ،**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، ط٥، تحقيق : بكري حياني،صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٨٥.**مجلة مجمع اللغة العربية**، الأعداد (٨١، ١٠٢)، القاهرة، مصر.

١٨٦.مجموعة باحثين، (١٩٩٧م)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٨٧.المدرس، مروان محمد محروس، (٢٠٠٢م) **مسئولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، ط١، عمان، الأردن، دار الأعلام.

١٨٨.المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

١٨٩.مرسي، علاء وآخرون، (٢٠٠٠م) **بحث حق المواطن في الأمن**، القاهرة، مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

١٩٠.المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م.

١٩١.مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٩٢.المصري، صباح مصطفى، (٢٠٠٥م)، **النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، ط١، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

١٩٣.مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد،(د.ت)، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٩٤.مصطفى، علي عبد القادر، (١٩٨٣م)، **الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة**، ط١، مصر، مطبعة السعادة.

١٩٥.مصطفى، مختار عيسى سليمان، (١٩٩٨م)، **الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

١٩٦.مصلح، علاء الدين محمد علي، (٢٠٠٢م)، **المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين.

١٩٧.المطيري،حاكم، (٢٠٠٩م)، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان،دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي**، بيروت، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

١٩٨.المقريزي، تقي الدين أحمد بن على (ت ٨٤٥ هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، ط١، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م

١٩٩.ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ،**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**،

ط١، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ،دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض،السعودية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٠٠. منجود، مصطفى محمود، (١٩٩٦م)، **الدولة الإسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام**، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٢٠١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،(ت ٦٣٠ هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

٢٠٢. المهدي،القاضي حسين بن محمد، **الشورى في الشريعة الإسلامية**،تقديم: عبد العزيز المقالح، سجل بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م،مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.

٢٠٣. المهيري، سعيد عبد الله حارب، (١٩٩٥م)، **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية**، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

٢٠٤. ابن مودود،عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

٢٠٥. موسوي، سيد أحمد، (٢٠١٠م)، **المسئولية المدنية للحفاظ على الأشياء دراسة مقارنة**، ط١، ترجمة الدكتور رؤوف سبهاني، لبنان، منشورات زين الحقوقية.

٢٠٦. الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشافعي، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٦هـ.

٢٠٧. النجار،عبد المجيد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، (د.ت)، **بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة عشرة**، الشارقة،الإمارات العربية المتحدة.

٢٠٨. النجار،محمد الطيب،(د.ت)، **القول المبين في سيرة سيد المرسلين**، بيروت، لبنان، دار الندوة الجديدة.

٢٠٩. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ت(٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط١، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢١٠. ابن نصر،أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) **التلقين في الفقة المالكي**، ط١، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٢١١. النعمة، إبراهيم، (١٩٨٥م)، **العمل والعمال في الفكر الإسلامي**، جدة، الدار السعودية.

٢١٢. النفيسي، عبد الله، (٢٠١٢م)، **الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية أوراق في النقد الذاتي**، ط١، الكويت، مكتبة آفاق.

٢١٣. نقابة المحامين، (٢٠١٣م)، **قانون العقوبات الأردني** لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته ٢٠١٣م، عمان، إعداد المكتب الفني:المحامي الأستاذ محمد استانبولي،المحامية الأستاذه دورين بطرس.

٢١٤. ....،(٢٠١٢م)، **قانون العمل الأردني** لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته، عمان، إعداد المكتب الفني:المحامي الأستاذ محمد استانبولي،المحامية الأستاذه دورين بطرس.

٢١٥. النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،المكتب الإسلامي،بيروت،١٤٠٥هـ.

٢١٦. ....، **المجموع شرح المهذب**، تكملة نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٢١٧. ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت ٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، ط١، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.

٢١٨. الهلالي، سعد الدين مسعد، (٢٠١١م)، **الجديد في الفقه السياسي المعاصر**، القاهرة، مصر، دار الكتب المصرية.

٢١٩. هنان،مليكة محمد، (٢٠٠٨م)، **مسئولية الموظف العام في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٢٢٠. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٢٢١. وصفي، مصطفى كمال، (١٩٧٧م)، **مصنفة النظم الإسلامية**، ط١، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة.

٢٢٢.وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي(ت ٣٠٦هـ)،**أخبار القضاة**، ط١، حققه وصححه وعلق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ١٣٦٦هـ،١٩٤٧م

٢٢٣.ياسين، محمد نعيم، (١٩٨٦م) **الجهاد ميادينه وأساليبه**، ط٣، عمان الأردن، دار الفرقان.

٢٢٤.أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ)،**مسند أبي يعلى**، ط١، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٢٥.يكن، فتحي، (١٩٨١م)، **أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي**، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

ثانياً: المراجع والمصادر الإليكترونية على الشبكة العنكبوتية

١. إسلام ويب: محمد،عماد محمد،مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي،خطبة الجمعة في العالم الإسلامي _ ملاحظات لا بد منها_

http://library.islamweb.net

٢. توفيق داود، المجلد السادس ص٨٦١، العلوم الإنسانية، موقع الموسوعة العربية

http://www.arabency.com

٣. الشريف، محمد بن شاكر، شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي

http://www.muslm.net

٤. الشريف،محمد شاكر، العصيان المدني السياسي، الصفحة الرسمية لحملة تطبيق الشريعة بدولة مصر على الفيس بوك، تاريخ النشر: ٢٠١٢/١٢/١٠م

https://www.facebook.com

٥. الشمري، علي، مجلة النبأ العددين ٦٧ –٦٨،جمادى الأولى ١٤٣٢هـ – آب ٢٠٠٢م، موقع الجزيرة نت،**٠٥–٠٥–٢٠٠٨**

http://www.aljazeera.net

٦. عودة، جميل، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

http://shrsc.com

٧. اللجنة الدائمة للإفتاء، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، الفتوى رقم:(١٦٧٤ بتاريخ ١٣٩٧/١٠/٧هـ)

http://www.alifta.net

٢٣٢موسى، سامر أحمد ، الحوار المتمدن – العدد: ١٩٦٠،٢٨/٦/٢٠٠٧م،

http://www.ahewar.org

٢٣٣.موقع المنتخب الجزائري الرياضي

http://vivalalgerie.riadah.org

٢٣٤. ويكيبيديا الموسوعة الحرة

http://ar.wikipedia.org

قائمة الملاحق

الملحق رقم (١)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١.

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤.

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥.

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦.

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧.

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨.

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩.

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠.

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١.

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢.

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣.

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤.

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥.

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦.

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧.

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨.

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩.

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠.

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١.

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢.

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣.

(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة ٢٤.

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥.

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦.

(١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧.

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨.

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة ٢٩.

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠.

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

الملحق رقم (٢)

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

الديباجة

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خيـر أمـة أورثـت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهـدف إلـي حمايتـه مـن الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنـزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصـبحت رعايتهـا عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنهـا بمفـرده، والأمـة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا على ذلـك تعلن ما يلي:

المادة ١

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية ،وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بـسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضـع

الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة ٢

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة ٧

أ- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين، والمجتمع والدولة في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية ،والصحية،والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه.

المادة ٩

أ- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة ،وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا، ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة ١١

أ- يولد الإنسان حرا ،وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ١٢

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات

الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار بـــه، وله –دون تمييز بين الذكر والأنثى– أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عملـــه دون تـــأخير ،ولـــه الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلـــف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلـــزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بـــالنفس أو بـــالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة ١٥

أ– لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعـــة العامـــة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب– تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، ولـــه الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

أ– لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب– لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعيـــة بتهيئـــة جميـــع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج– تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته، وكفاية مـــن يعولـــه ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

الملحق رقم (٣)

فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ترتيب المصحف

الآية القرآنية	الصفحة
{ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ } سورة البقرة الآية١٩٠	٤٩ + ٥١
{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} سورة البقرة الآية ١٩٤	٥١
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً } سورة البقرة الآية ٢٠٨	٤٨
{ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ} سورة البقرة الآية ٢٥١	٢٧
{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً} سورة آل عمران الآية ١٠٣	١١٤ + ١٣١ + ١٣٧
{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} سورة آل عمران الآية ١٠٤	١٠٦+ ١٢٥+١٢٨+١٣١+ ١٣٤ + ١٧١
{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } سورة آل عمران الآية ١١٠	١٠٦ + ١٢٥ + ١٧١
{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } سورة آل عمران الآية ١٥٩	٣٤+ ٤٠+ ١٠٧
{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } سورة النساء الآية ٢٩	٢٠٥
{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً } سورة النساء الآية ٤٩	١١٥

الآية القرآنية	الصفحة
{ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً} سورة النساء الآية ٧٥	١٨٥
{ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً } سورة النساء الآية ٥٨	٢٩ + ٥٧ + ٩٠ + ١٧٤
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ } سورة النساء الآية ٥٩	٥٢ + ٥٣ + ٩٢ + ١٦٨ + ١٧٩
{لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً } سورة النساء الآية ١٤٨	١٨٦
{ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} سورة المائدة الآية ٢	١٦٥
{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} سورة المائدة الآية ٢	٥٥ + ١٠٢ + ١٢٥ + ١٢٨ +١٦٥ + ١٧٢+ ١٧٧
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} سورة المائدة الآية ٨	٣٠
{لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} سورة المائدة الآية ٢٨	٢٠٦
{ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } سورة المائدة الآية ٤٢	٤٤
{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ } سورة المائدة الآية ٥٥	١١٧

الصفحة	الآية القرآنية
٣٢	{وَقَالَت الْيَهُودُ يَدُ اللّه مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ من رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } سورة المائدة الآية ٦٤
١٠٦ + ١٦١ +١٧١	{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ } سورة المائدة الآيتين ٧٨، ٧٩
١١٤	{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ } سورة الأنعام الآية ١٥٩
٩١	{ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } سورة الأنعام الآية ١٦٢
١٨٧	{سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ } سورة الأعراف الآية ١٤٦
٤٦	{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} سورة الأعراف الآية ١٥٨
١٥٣	{وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } سورة الأعراف الآية ١٦٤
١٣٧	{ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } سورة الأنفال الآية ١
١١٤ + ١٦٥	{وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } سورة الأنفال الآية ٤٦

الآية القرآنية	الصفحة
{ وَإِمَّا تَخَافَنَّ من قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ } سورة الأنفال الآية ٥٨	٥٠
{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } سورة التوبة الآية ٧١	١٠٦+ ١٢٥+١٣٥+ ١٧١
{أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً أُوْلَـئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ } سورة هود الآية ١٧	١١٢
{وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ } سورة هود الآية ١١٣	١٨٦
{وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ } سورة هود الآية ١١٧	١٨٦
{وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } سورة هود الآيتين ١١٨،١١٩	١٠٥
{قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} سورة يوسف الآية ٥٥	١٢٠ + ١٢١
{ قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} سورة يوسف الآية ١٠٨	١٦١
{ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ من بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ } سورة الرعد الآية٢٥	٤٩
{وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ } سورة الرعد الآية٣٦	١١٢

الآية القرآنية	الصفحة
{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } سورة النحل الآية ٩٠	١٩٥
{ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } سورة النحل الآية ١٢٥	٤٧ + ١٣٢
{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ } سورة النحل الآية ١٢٦	٥١
{ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً } سورة الإسراء الآية٣٤	٤٩
{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } سورة الإسراء الآية ٧٠	٤٨ + ١٩٥
{فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ } سورة مريم الآية ٣٧	١١٢
{وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} سورة الأنبياء الآية ٤٧	١٩٥
{ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } سورة الأنبياء الآية ٦٧	٣٢
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } سورة الأنبياء الآية ١٠٧	٤٧
{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} سورة الحج الآية ٤١	٢٦
{ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً } سورة الفرقان الآية ٤٤	٣٣
{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } سورة القصص الآية ٢٦	٣٩

الصفحة	الآية القرآنية
١١٤	{ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } سورة الروم الآيتين ٣١،٣٢
٩٩	{أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ} سورة السجدة الآية ١٨
١١٣	{يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلاً } سورة الأحزاب الآية٢٠
٢٨	{ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً } سورة الأحزاب الآية ٦٠
٥٦	{ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً} سورة الأحزاب الآيتين ٦٧ ، ٦٨
٤٦	{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } سورة سبأ الآية٢٨
١١٣	{جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ } سورة ص الآية ١١
١٠	{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } سورة ص الآية٢٦
١١٤	{كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ } سورة غافر الآية ٥
١١٤	{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ } سورة الشورى الآية ١٣
٤٠ + ١٠٧	{ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } سورة الشورى الآية ٣٨

الآية القرآنية	الصفحة
{وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ } سورة الشورى الآية ٣٩	١٨٦
{وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ} سورة الشورى الآيتين ٤١،٤٢	١٨٧
{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } سورة الحجرات الآية ١٠	١٣٧
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } سورة الحجرات الآية١١	١١٥
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} سورة الحجرات الآية١٢	١٣٢
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } سورة الحجرات الآية ١٣	٣٠
{ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى } سورة النجم الآية ٣٢	١١٥ + ١٢١
{هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ } سورة الرحمن الآية ٦٠	٩٩
{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} سورة الممتحنة الآية ٨	٤٨
{ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ } سورة البلد الآية١٠	١٩٥

الملحق رقم (٤)

فهرس للأحاديث النبوية الشريفة والاثار مرتبة حسب ورودها في الرسالة

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
٢	قال صلى الله عليه وآله وسلم : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم »
٢٦	عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه يقول: (إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم فيئكم)
٢٦	قال صلى الله عليه وآله وسلم : (كلكم راع فمسئول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عنهم،والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)
١٩٧ + ٢٩	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »
٨٧ + ٣٠	من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: " يا أيها النّاس، ألا إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت "
١٨٤+٣٠	(.. ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال: أما بعد أيها الناس فإنّي قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عند حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله؛ لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله)

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
قال صلى الله عليه وآله وسلم : (...ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)	٣١
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أتشفع في حد من حدود الله؟ »، ثم قام فاختطب فقال: « أيها النّاس إنما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »	٣١
رسول الله عليه وآله وسلم يقول :« اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به »	٣٤
وقال صلى الله عليه وآله وسلم :« من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره »	٣٤
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ،أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »	٣٥
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا لمودة ،أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين)	٣٨
قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام : (يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ،ذلك أكثر ما أخاف عليك ،فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمّر عليهم أحدا محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا حتى يدخله جهنم)	٣٨
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يا أبا ذر إنّي أراك ضعيفا، وإنّي أحب لك ما أحب لنفسي ،لا تأمّرنّ على اثنين، ولا تولينّ مال يتيم »	٣٩
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، أصدق من أبي ذر)	٤٠

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما رأيت أحـدا أكثـر مـشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٠
قال صلى الله عليه وآله وسلم :(.. فإنّ إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإنّي قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ،فمـن أحـب مـنكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظـه حتـى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يـأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع النـاس فكلمهـم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا)	٤٢
قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث؛ لا يضائع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع	٤٤
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنـه: (...أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس النّاس في مجلسك،وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف فـي حيفـك ،ولا ييـأس ضعيف من عدلك ....ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ،ثم قايس الأمور عند ذلـك ،وأعـرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب،والقلق ،والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم .. ،فإنّ القضاء في مواطن الحق مما يوجـب الله بـه الأجر، ويحسن به الذكر)	٤٤
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلـت لـي الغنـائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، **وأرسلت إلى الخلـق كافـة،** وختم بي النبيون »	٤٦

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ،اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – ،فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا »	٤٧
سمعت يعلى بن مرة يقول:(سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة، فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل مسلم هو أو كافر)	٤٩
(أنّ عمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة، بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق (بطريق الشام) ،فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك ،فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله، فإنّهم يصنعون ذلك بنا، قال : أفتستنان بفارس والروم ؟! لا يحمل إليّ رأس؛فإنّما يكفى الكتاب والخبر)	٤٩

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت "	٤٩
كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ،فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر ،فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء » فرجع معاوية)	٥٠
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة»	٥٠
(أفتستنان بفارس والروم ؟! لا يحمل إليّ رأس؛فإنّما يكفى الكتاب والخبر)	٥١
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»	٥٢
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي به كذا وكذا فأخذها)	٥٢
قال عمر رضي الله عنه : (لا إسلام إلا بجماعة ،ولا جماعة إلا بإمارة ،ولا إمارة إلا بطاعة)	٥٣
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ، ولا طاعة)	٥٣
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا، ثم سمعته يقول: « إن أمر عليكم عبد مجدع – حسبتها قالت – أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا »	٥٣

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
٩٣+٥٣	قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا : بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا،فجمعوا، فقال :أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار ،فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف
٥٤	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« ..... ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »
٥٥	النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الدين النصيحة » قلنا: لمن؟ قال: « لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»
١٧٠ +٥٥	رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا ،يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ،ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)
٥٧	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت: (لما استخلف أبو بكر الصديق، قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه)
٥٧	رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله،فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ،والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني)

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأقام عليهم أحداً محاباةً ،فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم)	٨٦
فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين)	٨٦
فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (يا أبا ذر :إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها	٨٦
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وسط أيام التشريق، فقال: " يا أيها النّاس، ألا إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت ؟ "	٨٧
صلى الله عليه وآله سلم قال : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)	٩٠
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك)	٩٠
قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : (ما عدل وال اتجر في رعيته)	٩١
قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : (من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته)	٩١
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود"	٩٤
أنس رضي الله عنه ،قال: (أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – وأنا ألعب مع الغلمان – قال :فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت ،قالت: ما حبسك؟ قلت :بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت :إنها سر ، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدا)	٩٤

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
قال: « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعـد أخلـف، وإذا ائتمن خان »	٩٤
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :« إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقـع فـي الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيـه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمـه، ألا وإن فـي الجـسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله،ألا وهي القلب »	٩٥
استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله سـلم ابـن اللتبيـة علـى الصدقة، فلما جاء حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إليّ، فقال: النبي صـلى الله عليـه وسـلم: "ألا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك"، فلما صلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، قام فخطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، ما بال أقـوام نـوليهم أمـورا ممـا ولانـا الله، ونستعملهم على أمور مما ولاّني الله، ثم يأتي أحدهم فيقول: هـذا لكم، وهذه أهديت إليّ، ألا جلس في بيت أبيه وأمـه حتـى تأتيـه هديته، والذي نفس محمد بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله على عاتقه، فلا أعرفن رجلا يحمـل علـى عنقه يوم القيامة بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر". ثم بسط يده حتى رأيت بياض إبطيه بصر عيني، وسمع أذني، ثـم قال: "ألا هل بلغت، (ثلاثا)")	٩٦
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »، قال رجل :إن الرجل يحـب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال :« إن الله جميل يحب الجمـال ،الكبر بطر الحق وغمط الناس »	٩٦
عن انس (ما مسست حريرا ، ولا ديباجا ألين من كف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا شممت ريحا قط ، أو عرفا قط أطيب من ريح ، أو عَرْفِ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم)	٩٧

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: « من كان لــه شــعر فليكرمه»	٩٧
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (من ولي لنا شيئا ، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مـسكن فليتخـذ مسكنا ، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما ، فمن اتخذ سوى ذلك : كنزا ، أو إبلا ، جاء الله به يوم القيامة غالا أو سارقا)	٩٨
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الصلح جـائز بـين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ،والمسلمون علـى شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)	٩٩
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فـلا تفعل ،صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقـا،وإن لعينـك عليك حقا ،وإن لزوجك عليك حقا،وإن لزورك عليـك حقـا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ،فإن لك بكل حـسنة عـشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله، فشددت ،فشدد علي، قلـت: يـا رسول الله إني أجد قوة، قال :فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ، ولا تزد عليه، قلت :وما كان صيام نبي الله داود – عليه السلام– قال: نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلـت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم)	١٠١
عن حنظلة الأسيدي رضي الله عنه، – وكان من كتاب النّبي صلى الله عليه وآله و سلم– : أنّه مر بأبي بكر وهو يبكي، فقال: مالك يا حنظلة ؟ قال :نافق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله صـلى الله عليه وآله و سلم يذكرنا بالنّار والجنة كأنّـا رأي عـين ،فـإذا رجعنا إلى الأزواج والضيعة نسينا كثيرا، قال: فوالله إنّـا لكـذلك، انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فانطلقنا فلمـا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، قال: (مالك يـا حنظلـة ؟ قال: نافق حنظلة يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنّار والجنـة كأنا رأي عين ،فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعة ونسينا كثيرا، قال:فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :لو تـدومون علـى الحال الذي تقومون بها من عندي لصالحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم وعلى فرشكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة)	١٠١

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال لحفصة رضي الله عنها : " كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ " فقالت : ستة أشهر أو أربعة ، فقال عمر : " لا أحبس الجيش أكثر من هذا "	١٠٢
عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : (من هذه، قلت: فلانة لا تنام بالليل ،فذكر من صلاتها، فقال: مه ،عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا)	١٠٢
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »	١٠٧
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :« ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ،يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون،ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن،ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »	١٠٧
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن تسعة، فقال: (إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ،ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض)	١٠٨
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء ،فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ،ومن أنكر فقد سلم ،ولكن من رضي وتابع »، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال :« لا ما صلوا »	١٠٨
النبي صلى الله عليه وآله و سلم قال : (والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر ،أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه، فلا يستجاب لكم)	١٠٨

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
(نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرا ،فسبق قريشا إليه ،فلما جاء أدنى ماء من بدر نزل عليه ،فقال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الحباب: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، ولكن انهض حتى تجعل القُلَب كلها من وراء ظهرك ،ثم غوّركل قليب بها إلا قليبا واحدا، ثم احفر عليه حوضا ،فنقاتل القوم ،فنشرب ولا يشربون حتى يحكم الله بيننا وبينهم ،فقال: قد أشرت بالرأي، ففعل ذلك)	١٠٩
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين: (إني قد رأيت بقرا تذبح، وأولتها خيرا ،ورأيت في ذؤابة سيفي ثلما ،ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ،وإن هم دخلوا علينا قاتلتموهم فيها، قال رجال من المسلمين ممن كان فاته يوم بدر ممن حضره: يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون إنا جبنا عنهم، فقال عبد الله بن أبي : أقم بالمدينة ولا تخرج إليهم ،فلم يزل الناس برسول الله الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم، حتى دخل رسول الله فلبس لَأْمَته، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة، وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار يقال له :مالك بن عمرو أحد بني النجار ،فصلى عليه رسول الله، ثم خرج عليهم وقد ندم الناس ،فقالوا: استكرهناك يا رسول الله ولم يكن ذلك لنا ،فإن شئت فاقعد صلى الله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :ما ينبغي للنبي إذا لبس لَأْمَته أن يضعها حتى يقاتل)	١٠٩
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فأتيت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: ألست نبي الله حقا؟! قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! قال: بلى قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟! قال:إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري، قلت :أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟!قال: بلى، أفأخبرتك أنا نأتيه العام ، قال : قلت : لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به، قال :فأتيت أبا بكر ،فقلت :يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا؟! قال: بلى ،قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟!قال: أيها الرجل إنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه ،فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ، قال :بلى، أفأخبرك أنك تأتيه هذا العام، قلت : لا ،قال: فإنك آتيه ومطوف به، فنزلت سورة الفتح)	١١٠

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : " ألا آمركم بخمس كلمات أمرني الله عز وجل بهن ؟ الجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع ، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثاء جهنم " ، قال رجل : يا رسول الله وإن صام وصلى ؟ قال : " وإن صام وصلى،ادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله "	١١٥
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (...عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن)	١١٦
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه »	١١٦
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة)	١١٦
عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ،مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل ،فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده ،فليس منى ولست منه »	١١٦
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ،ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »	١١٧+ ١٦٩

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
١١٧	عن ابن عباس رضي الله عنهما،عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من كره من أميره شيئا فليصبر عليه ،فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية »
١١٧	قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى
١١٧	قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية »
١١٨	قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا حلف في الإسلام ،وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »
١١٨	قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إن المؤمن ليس باللعان ،ولا الطعان، ولا الفاحش، ولا البذيء)
١١٨	عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: « إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه»
١١٨	قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعنت عليها ..)
١١٩	قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من تشبه بقوم فهو منهم »
١١٩	النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه ،قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن)

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المسلم يتقوى بأخيـه المـسلم، فقال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعـضا ،وشـبك بـين أصابعه)	١٣١
(يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حـائطي بهـا، فَـأْمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : أعطها إياه بنخلة في الجنة، فأبى، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال يا رسول الله : إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له فقد أعطيتكها ،فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :كم مـن عذق راح لأبي الدحداح في الجنة قالها مرارا ،قال: فأتى امرأتـه، فقال: يا أم الدحداح: أخرجي من الحائط، فإني قد بعته بنخلة فـي الجنة، فقالت: ربح البيع أو كلمة تشبهها)	١٣٩
روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أنه كانت له عضد مـن نخل في حائط رجل من الأنصار، قال : مع الرجل أهلـه، قـال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب إليـه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليـه وآله وسلم ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى ، فقال : أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله	١٣٩
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه)	١٤٠
قول أبي بكر الصديق رضـي الله عنـه عنـد توليـه الخلافـة : (والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي ضـعيف عندي حتى آخذ من الحق إن شاء الله تعالى)	١٤٠

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
قضاء عمر بن الخطاب بإجبار محمد بن مسلمة على السماح للضحاك_ رضي الله عنهم جميعا_ من الارتفاق بملكه والإذن له بتسيير الماء من أرضه، (روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال الضحاك : لم تمنعني ، وهو لك منفعة ؟ تشرب أولا وآخرا ولا يضرك ! فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا . فقال عمر : لم تمنع ما ينفعه ، وهو لك نافع ، تشرب أولا وآخرا ولا يضرك ! فقال محمد : لا والله . فقال عمر رضي الله عنه : والله ليمرن به ولو على بطنك ! وأمره عمر أن يمر به ، ففعل)	١٤١
عن جابر بن سمرة: " شكى أهل الكوفة سعداً إلى عمر، فعزله، واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي ! قال: أما أنا، والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين،وأحذف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً، أو رجالا إلى الكوفة، يسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه، ويثنون معروفا، حتى دخل مسجدا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة– يكنى أبا سعدة– قال: أما إذا نشدتنا،فإن سعدا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية ، قال سعد: أما والله لأدعونّ بثلاث، اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا، قام رياء وسمعة: فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن،فكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن"	١٤٤
عمر رضي الله عنه قال: (إن أصابت الإمارة سعدا فذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة)	١٤٥

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (.. فإذا ضعيت الأمانة فانتظر الساعة)، قال كيف إضاعتها ؟ قال (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)	١٤٦
عن أبي موسى قال : (سمعت الحسن يقول:استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية – وكان والله خير الرجلين – :أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟، فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس، عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه،فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة ، وعليه أخرى ويقول: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)	١٤٧
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:(لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)	١٥٢
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب »	١٥٤
شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له :ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال: (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ،ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم، أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله ، أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون)	١٦٠

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
قال: (كان أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال : اجتمع يوما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا :والله ما سمعت قريش هذا القرآن يجهر لها به قط، فمن رجل يسمعهموه ؟، فقال عبدالله بن مسعود: أنا ،قالوا: إنا نخشاهم عليك، إنما نريد رجلا له عشيرة يمنعونه من القوم إن أرادوه، قال: دعوني فإن الله سيمنعني ،قال: فغدا ابن مسعود حتى أتى المقام في الضحى وقريش في أنديتها حتى قام عند المقام، ثم قرأ :{بسم الله الرحمن الرحيم} رافعا بها صوته {الرحمن علم القرآن} قال :ثم استقبلها يقرؤها ، قال: فتأملوه فجلعوا يقولون: ماذا قال ابن أم عبد ؟ قال: ثم قالوا: إنه ليتلو بعض ما جاء به محمد ،فقاموا إليه فجعلوا يضربون في وجهه، وجعل يقرأ حتى بلغ منها ما شاء الله أن يبلغ، ثم انصرف إلى أصحابه وقد أثروا في وجهه، فقالوا له: هذا الذي خشينا عليك ،فقال: ما كان أعداء الله أهون علي منهم الآن، ولئن شئتم لأغادينّهم بمثلها غدا ،قالوا : لا حسبك قد أسمعتهم ما يكروهون)	١٦٠
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)	١٦٧
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: « صبحكم ومساكم »، ويقول: « بعثت أنا والساعة كهاتين »، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ،وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»	١٦٧
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم »	١٦٧
النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال : (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى قال فمن ؟)	١٦٧

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الدين النصيحة » قلنا: لمن؟ قال: « لله ،ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم »	١٧٠
قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : (إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا ،يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ،ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)	١٧٠
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به ،فإن قبل منه فذاك،وإلا كان قد أدى الذي عليه له)	١٧٠
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :« ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب،يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون،ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن،ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »	١٧٢
صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)	١٧٣
سألت عمر رضي الله تعالى عنه: " لأي شيء سميت الفاروق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو، له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: أين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟، قالت أختي: هو في دار الأرقم بن الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت، فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثرة فما تمالك أن وقع على ركبته فقال: «ما أنت بمنته يا عمر؟» قال: فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، قال: فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «بلى والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متم وإن حييتم»، قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ الفاروق، وفرق الله بين الحق والباطل "	١٧٤

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فشكا إليه جارا له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات: " اصبر، ثم قال له في الرابعة أو الثالثة : اطرح متاعك في الطريق، ففعل، قال: فجعل الناس يمرون به ويقولون ما لك ؟ فيقول :آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره فقال: رد متاعك لا والله لا أوذيك أبدا"	١٧٥
(كان بين الحسين بن على بن أبي طالب رضي الله عنهما وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان _ والوليد يومئذ أمير على المدينة ،أمره عليها عمه معاوية بن أبي سفيان_ منازعة في مال كان بينهما بذي المروة، فكان الوليد تحامل على الحسين في حقه لسلطانه ،فقال له الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي ،أو لآخذن سيفي، ثم لأقومنّ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لأدعونّ بحلف الفضول،قال: فقال عبد الله بن الزبير، وهو عند الوليد حين قال الحسين رضي الله عنه ما قال: وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثم لأقومنّ معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعا، قال: فبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، فقال مثل ذلك،فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبه ،أنصف الحسين من حقه)	١٧٥
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه)	١٧٦
صلى الله عليه وآله وسلم، قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد »	١٧٧
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها،ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت "	١٧٨

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل : إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي ،فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة ،فمن أدرك ذلك منكم، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)	١٧٨
(....لما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما)	١٨٢
قول عمر رضي الله عنه: (أخبروني عما أسألكم عنه، إذا كان الإمام عليكم فجار عليكم ومنعكم حقوقكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به ؟ قلنا يا أمير المؤمنين، ما نصنع به إن رأينا خيرا حمدنا الله وقبلنا، وأن رأينا جورا وظلما صبرنا حتى يفرج الله منه، قال: أما هو إلا ما أسمع ؟ قالوا: لا والله ما عندنا إلا ما قلنا لك، قال: فضرب بيده على جبهته ثم قال: لا والله الذي لا إله إلا هو لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم، وتضربوهم في الحق كضربهم إياكم وإلا فلا)	١٨٤
قال عمر رضي الله عنه يوما في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار: (أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمر ما كنتم فاعلين ؟ فسكتوا فعاد مرتين أو ثلاثا، قال بشير بن سعد رضي الله عنه: لو فعلت قومناك تقويم القدح ! قال عمر: أنتم إذا أنتم)	١٨٤

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
عن الحسن البصري وسفيان الثوري قولهما : (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله)	١٨٨
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته »	١٩٧
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره،التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات،بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم،كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)	١٩٧
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :(إن المؤمن ليس باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء)	١٩٨
قال صلى الله عليه وآله وسلم : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر،وإذا خاصم فجر)	١٩٨
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (سيكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي كافرا ويصبح مؤمنا ، فقال رجل من المسلمين : فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال : ادخلوا بيوتكم واحملوا ذكركم ، فقال رجل : أرأيت إن دخل على أحدنا بيته ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول، ولا يكن عبد الله القاتل ، فإنّ الرجل يكون في فئة الإسلام ، فيأكل مال أخيه، ويسفك دمه ، ويعصي ربه ، ويكفر بخالقه وتجب له النار)	٢٠٦

CIVIL DISOBEDIENCE - A COMPARATIVE STUDY FROM ISLAMIC JURISPRUDENCE PERSPECTIVE -

By

Hassan Ibrahim Hassan Mixer

Supervisor

Dr. Mahmoud Ali Omar Al-Sartawi, Prof.

ABSTRACT

This study dealt with the subject of civil disobedience in Islamic jurisprudence. The researcher has started this study with the introduction of the explanation of the concept of civil disobedience and its related words. After the introduction, this study was divided into three chapters. The first chapter contains the principles governing of the relationship between the state and citizens in Islamic law and international conventions. The second chapter discusses of the civil disobedience in terms of the provisions and its types after the introduction of the concept of a public job and its foundations. The third chapter consists of the religious, moral responsibility, civil and criminal consequences of civil disobedience.

The researcher reached a result that the civil disobedience is a peaceful way of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice with the purpose of access rights usurped by the regulations or to decline injustice, this is evidenced by sharing the responsibilities and duties between the state and citizens in Islamic law and international conventions, if committed by everyone were in indispensable for access to civil disobedience and the like; The opposition is illegal in the Islamic state and its role to integrate and cooperate with the system of state-building and care for the interests of the people; a civil disobedience is allowed as long as it meets the specific conditions and regulations which are not accepted by passed, and a civil disobedience may not

allowed unless other methods of reform such as advice, arbitration and litigation have been done, as far as possible.

It also appeared that the rebellion in all its forms and manifestations, however, may not make it public, but must be defined the beginning or ending by influential people representatives of the National Assembly and the leaders of the national parties and trusted scholars.

A peaceful civil disobedience in all its stages and the phases must remain so, if it turn into non-peaceful civil disobedience it will caused a consequences of the perpetrator of the offenses and felonies in his time, a moral responsibility, civil and criminal, whether the perpetrator by the system or by those who support it.